التأمين بين الحل والحرمة فى الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية مقارنة)

دكتورة

بديعة على أحمد الطملاوى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

جامعة الأزهر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يقول الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ .

آية (٢) من سورة المائدة

ويقول نبينا الكريم – صلى الله عليه وسلم – (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى). صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه

المقدمة

في أهمية الموضوع وسبب اختيار الباحثه له

الحمد لله الذى أوجد خلقه من العدم، وتولاهم بالعطاء والمنن، سبحانه لم يخلق خلقه عبثاً، ولم يتركهم سدى، بل ضمن لهم أرزاقهم، وقدر لهم أقواتهم، وشرع لهم ما يحقق سعادتهم في دنياهم وأخراهم، تجلى عليهم بسابغ رحمته، ووافر نعمته، وكرم عطائه، فسخر لهم الكون ليكون لهم خادماً، وما في السماوات والأرض ليكون لهم طائعاً، قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ .(١)

وقال جل شأنه ﴿ وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١١﴾ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ .(٢)

ولما اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى من خلق البشرية وهى عمران الكون، وأن الإنسان قد يتعرض إلى بعض أنواع من البلاء والمحن في نفسه أو ماله أو أحد أولاده، فقد وضع لنا الله تعالى الأمن والأمان والسعادة والاطمئنان في آيات واضحة جلية، وسنة مطهرة محمية، من لجأ إلى ما فيهما فاز ونجا، ومن بعد عنهما هلك وغرق .

وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ .(٣)

وقال عز من قائل ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ .(٤)

---

(١) الآيات من : (٣٢-٣٤) من سورة إبراهيم عليه السلام .

(٢) آية : (١٢، ١٣) من سورة الزخرف .

(٣) آية : (١٥٥) من سورة البقرة .

(٤) آية : (٢) من سورة العنكبوت .

من أجل هذا شرع الله لهم أسباب الوقاية، ودلهم على وسائل الحفظ والحماية، وأرشدهم إلى طريق الأمن والأمان، وحذرهم مما يؤدى إلى الهلاك والتردى والدمار، نجد وسائل النجاة في الكتاب مسطورة، وطرق الوقاية في السنة المطهرة موجودة، تشريع كامل، ودستور شامل، كفل للإنسان ما يجعله آمناً في سربه، مطمئناً في وطنه، هانئاً في عيشه، سعيداً في عمله، ميسراً عليه في رزقه .

إن المتدبر لكتاب الله تعالى والناظر في السنة المطهرة نظرة تبصر وتفكر ليجدهما قد وضعا للمسلم طرق التأمين والأمان، ورسما له سبل الحفظ والاستقرار، بما لا يجده في أى تشريع أو تقنين سواء أكان شرقياً أم غربياً، فتشريع الله حكيم وهديه سليم يتلاءم مع مصالح البشر في كل وقت وحين .

إن فكرة التطور والتجديد التى يسعى وراءها الناس اليوم قد أفرزت كثيراً من المسائل المستجدة على الساحة لا سيما في المعاملات وغيرها مما يمس حياة المسلم ويكثر السؤال عنها، ومن هنا كان للعلماء والمجتهدين أكبر الأثر في إبداء الرأى في حكم هذه المستجدات، وبما أن عقد التأمين أحد الصور التى أفرزها التطور الحضارى وبنظرة فاحصة فإننا نستطيع أن نقول بأنه لم يوجد عقداً من العقود المألوفة أو المستحدثة في القديم أو الحديث اختلف الفقهاء فيه في عصر من العصور، مثلما وجد في عقد التأمين في هذا العصر، لأنه يعتبر من العقود المستحدثة لذا لم يتحدث عنه الفقهاء القدامى في كتبهم اللهم إلا ما ذكر عن الفقيه الحنفى الجليل ابن عابدين، حيث قال بتحريم التأمين البحرى، واعتبر الفقهاء هذا الرأي تحريماً لجميع أنواع التأمين ومن هنا ذهب البعض إلى جواز هذا العقد واستند إلى أدلة تقوى وجهة نظره، بينما ذهب البعض الآخر إلى تحريمه وأقام الحجة على ذلك، وذهب البعض الآخر إلى حل بعض الأنواع وتحريم البعض الآخر، بينما توقف البعض عن الفتوى بالحل أو بالحرمة .

والحق يجب أن يقال إن أمتنا الإسلامية والعربية زاخرة بالعلم والعلماء الأجلاء الذين يبذلون أقصى ما فى وسعهم لجمع شمل كلمة المسلمين على الحق، ويظهر ذلك جلياً في عقد الندوات والمؤتمرات، وقرارات المجامع الفقهية العالمية والتوصية بما ينفع المسلمين في دنياهم وأخراهم، والتأكيد على ضرورة التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وهذا البحث وإن لم يكن الأول في هذا الموضوع فقد سبقنى في الكتابة علماء أجلاء دفعتهم الغيرة على الإسلام أن يبينوا الحكم فيه، فقد استخرت الله تعالى وأنا

الفقيرة إلى عفو الله وكرمه أن أكتب في هذا الموضوع، لعلنى أستطيع أن أقدم خلاصة ما قاله العلماء الأجلاء، ويستفيد منه كل من تهفو نفسه إلى الوقوف على الحق، فمن الله العون، وبه التوفيق، وعليه قصد السبيل .

المنهج العلمى للموضوع وخطة البحث :

١- تتبعت في دراستى لمسائل هذا البحث بعض المراجع الفقهية القديمة التى تتصل بجوانب البحث لألتمس منها الآراء والأفكار، ولأتعرف على الأدلة المختلف فيها التى استند إليها كل فريق .

٢- قمت بذكر قرارات المجامع الفقهية، لتكون بمثابة توثيق لما أذكره من مسائل، كما رجعت إلى مواقع الشبكة المعلوماتية (الانترنت) .

٣- كما اطلعت على آراء بعض المحدثين من خلال كتبهم للاستئناس والاستعانة بها عند عدم وجود الحكم في الكتب القديمة، وقد أنارت لى الطريق في كثير من الاجتهادات والاختيارات استناداً إلى أن فكر الحاضر موصول بفكر الماضى .

٤- قمت بترقيم الآيات القرآنية مبينة رقم الآية واسم السورة مع بيان وجه الاستدلال بها، كما خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة والتابعين وعزوتها للكتب التى وردت فيها، ونبهت على درجة أغلبها من الصحة والضعف وغير ذلك ما أمكن .

٥- قمت بتعريف المصطلحات العلمية والأعلام، وما قد يخفى فهمه على القارىء، كما قمت بعمل فهرس للموضوعات التى تضمنها البحث .

ومن هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها : بمقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة في :

١- سبب اختيار الباحثة للموضوع .

٢- المنهج العلمى للموضوع وخطة البحث .

الفصل الأول : المقصود بعقد التأمين، وبيان نشأته وخصائصه

ويحتوى هذا الفصل على أربعة مباحث .

المبحث الأول : حقيقة التأمين وبيان فكرته وأهدافه .

المبحث الثاني : نشأة عقد التأمين وبيان أحكامه .

المبحث الثالث : عناصر عقد التأمين، وبيان خصائصه .

المبحث الرابع : وظائف عقد التأمين، والأسس الفنية والضوابط التى يقوم عليها .

الفصل الثاني : أقسام التأمين

ويحتوى هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : أقسام التأمين من حيث الموضوع .

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : التأمين على الأشخاص .

المطلب الثاني : التأمين من الأضرار .

المبحث الثاني : أقسام التأمين من حيث الأساس الذى يقوم عليه .

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : التأمين التعاوني أو " التبادلي " أو " الإسلامي " وبيان الحكم الشرعى له .

المطلب الثاني : التأمين الاجتماعى وبيان الحكم الشرعى له .

المطلب الثالث : التأمين التجارى أو " التأمين بقسط ثابت "، وبيان الحكم الشرعى له .

الفصل الثالث : البديل الإسلامي للتأمين التجارى

ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التأمين في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

المبحث الثاني : التأمين التعاوني أو الإسلامي .

المبحث الثالث : التكافل الاجتماعي .

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة التكافل الاجتماعي، وبيان مشروعيته وأنواعه .

المطلب الثانى : موارد التكافل الاجتماعي .

المطلب الثالث : بعض التأمينات التى تقوم بها الدولة .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث .

وأسأل الله العلى القدير أن ينفعنى والمسلمين بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه ولى ذلك والقادر عليه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الباحثة

الفصل الأول
المقصود بعقد التأمين وبيان نشأته وخصائصه

ويحتوى هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة عقد التأمين وبيان فكرته وأهدافه .

المبحث الثانى : نشأة عقد التأمين وبيان أركانه .

المبحث الثالث : عناصر عقد التأمين وبيان خصائصه .

المبحث الرابع : وظائف عقد التأمين والأسس الفنية والضوابط التى يقوم عليها .

تمهيد :

كلمة عن التأمين والأمن في القرآن الكريم والسنة :

لم تأت كلمة تأمين في القرآن الكريم، أما الكلمات المأخوذة من مادة (أمن) فقد وردت في القرآن الكريم أكثر من ألف مرة، معظمها في موضوع الإيمان، ومنها ما جاء في موضوع الأمن، كقوله تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [١] أى جعلنا المسجد الحرام ملاذا للخلق، ومأمنا لكل من يلجأ إليه .

ونلاحظ أن القرآن الكريم ربط بين الأمن والإيمان، وذلك في الآيات الكريمة كقوله عز وجل ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ﴾ [٢] أي ثم أسبغ الله عليكم من بعد الغم نعمة أمن، وكان مظهرها نعاساً يغشى فريق الصادقين في إيمانهم .

وقوله تعالى ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ . [٣]

وقوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ .[٤]

وقوله تعالى ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ .[٥]

وإذا كان الخوف ضد الأمن فإن القرآن الكريم بين في مواضع كثيرة أن المؤمنين لا خوف عليهم . [٦]

---

(١) آية : (١٢٥) من سورة البقرة .

(٢) آية : (١٥٤) من سورة آل عمران .

(٣) آية : (١١) من سورة الأنفال .

(٤) آية : (٨١، ٨٢) من سورة البقرة .

(٥) آية : (٥٥) من سورة النور .

(٦) الآيات : (٣٨، ١١٢، ٢٦٢، ٢٧٤ من سورة البقرة، وفي آل عمران الآية ١٧٠، وفي المائدة ٦٩)

أما في السنة فقد ورد فيها كلمة " تأمين " ولكن ليس بمعناها الإقتصادي، وإنما بمعنى آمين والتى تقال في الصلاة بعد الفاتحة، أى : اللهم استجب، يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – [١] قال : قال رسول الله ﷺ " إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .[٢] [٣]

وقد توجت هيئات التأمين العربية اسمها من كلمة التأمين التى وردت في القرآن الكريم، لأن التأمين هو الأمان، ويحمل الأمان معنيين :

الأول : الأمان عند رب العالمين وهو اللجوء إليه تعالى قبل وقوع الحادث، ونفاذ مشيئته بالقضاء والقدر، واللجوء إليه للصبر والشكر .

الثاني : الأمان في الدنيا وهو الخوف الذي تزيل بعضه هيئات التأمين العربية عن مشتركيها، وذلك بالتعويض عليهم من نتائج الأضرار فيعيش معها المواطن في أمان من خوف الجوع، وخوف الإفلاس، وخوف الحاجة للناس . [٤]

ويمكن أن نعرف التأمين العربي بشكل مختصر فنقول : يعتبر التأمين خزانة من خزائن الحيطة والحذر، تخصص أموالها لتعويضات حوادث القدر .

ولتحقيق هذه الغاية عربت المؤسسة العامة السورية للتأمين عقود التأمين وكانت أول من عرف عقود التأمين وطردت من أراضيها وكالات التأمين الأجنبية، وقد اعتمدت هيئات التأمين العربية عقد التأمين بعد أن أدخلت عليه بعض التعديلات التى تلائم أخلاقنا وعاداتنا، وأصبح لكل فرع من فروع التأمين عقداً خاصاً به .

---

(١) **أبوهريرة** : بن عامر بن طريف بن سعد بن ثعلبة بن عبد الله بن كعب الدوسى كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن، وكناه أبو هريرة، لازم النبي ﷺ زغبة في العلم ورى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل ما بين صحابى وتابعى، مات بالمدينة سنة (٣٥٧ هـ) (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٤٠/٤) .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ١٩٨/١، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١ .

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د / على أحمد السالوس ص ٣١٥ الطبعة الحادية عشرة ١٤١٨ هـ – ٢٠٠٨ م – دار الثقافة – قطر سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا .

(٤) تلاقى الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف أ / محمد عادل مجركش ص ٢٤ مكتبة الأسد .

المبحث الأول

حقيقة عقد التأمين، وبيان فكرته وأهدافه

تعريف عقد التأمين لغة وإصطلاحاً :

أولا : التأمين لغة : التأمين في اللغة مصدر أمّن يؤمن تأميناً، وأصله من أمن، بكسر الميم – أمنا، وأماناً، وآمنه أى اطمأن ولم يخف فهو آمن، وأمين، وأصل الأمن طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمن في أصله يستعمل في سكون القلب، وهو ضد الخوف ومنه قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ [1] وأمنه عليه أى وثق به، قال تعالى : ﴿ هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمۡ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبۡلُۖ ﴾ . [2]

وأمن به إيماناً صدقه، والإيمان الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة .

والأمين : القوى لأنه يوثق بقوته، والمؤتمن، والمؤتمن، ضد، وصفة الله تعالى : وأمن على دعائه، أي قال آمين.

وآمنت الأسير، أعطيته الأمان فأمن، واستأمن إليه : استجاره وطلب حمايته، واستأمن فلاناً طلب منه الأمان .

وأمن على الشيء : دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه أو تعويضا عما فقده، يقال أمن على حياته، أو على داره أو على سيارته فالتأمين هو إعطاء الأمان والاطمئنان، يقال : استأمن إليه أي استجاره وطلب حمايته، واستأمن دخل في أمانه . [3]

ثانيا : التأمين في الإصلاح :

تعريف التأمين في إصطلاح فقهاء الشريعة :

عرفه الشيخ على الخفيف بأنه : انضمام إلى اتفاق تعاونى منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون جميعاً للخطر، حتى إذا حاق الخطر ببعضهم

---

(١) الآية : (٤) من سورة قريش .

(٢) الآية : (٦٤) من سورة يوسف

(٣) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصارى، مادة أمن، المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية مادة أمن، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى مادة أمن، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى مادة أمن، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى مادة أمن .

تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم يتلافون به ضرراً عظيماً نزل ببعضهم . (١)

إلا أنه أخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على نوع واحد من أنواع التأمين، وهو التأمين التعاونى، الذى يقصد منه التعاون في رفع الخطر، ولم يتعرض للتأمين التجارى الذى يقصد منه الربح .

وعرفه الدكتور مصطفى الزرقا بأنه : نظام تعاونى يقوم على طريقة تكفل تفتيت آثار المخاطر، التى منها ما هو ماحق لمن ينزل على رأسه، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، فلا يصيب من نزلت في رأسه المصيبة إلا جزء يسير هو القسط الذى دفعه . (٢)

تعريف التأمين في اصطلاح فقهاء القانون :

أولا : تعريف التأمين في التشريعات القانونية :

إذا تتبعنا تعريف التأمين لوجدنا أن كثيراً من القوانين كالقانون الألمانى الصادر في ١٩٠٨م، والقانون الفرنسى الصادر في سنة ١٩٣٠ م والقانون السويسرى الصادر في سنة ١٩٠٨م قد امتنعت من وضع تعريف للتأمين، محتجين في ذلك بأن التأمين في أصله نظام لا يتمتع بالاستقرار، كما أنه من الصعب وضع تعريف يجمع كل ما يتعلق بالتأمين من عناصر وأركان وشروط، إلا أن هذه الحجج غير مقنعة، لأن عدم الاستقرار لا يصلح دليلاً لعدم تعريف التأمين، إذ يمكن تعريفه تبعاً للوضع الراهن الذى هو فيه وفي حالة تغيير وضعه يتم تعديل التعريف، أما القول بصعوبة وضع تعريف يجمع كل ما يتعلق بالتأمين فغير مسلم أيضاً إذ المطلوب في التعريف أن يجمع كل العناصر الأساسية دون الفرعية . (٣)

---

(١) التأمين للشيخ على الخفيف ص ٢٥، مجلة الأزهر، العدد ٨، السنة ٣٧ فبراير ١٩٦٦ م أورده د/ أحمد محمد لطفى في نظرية التأمين ص ١٢ .

(٢) نظام التأمين د/ مصطفى الزرقا ص ١٩ ط مؤسسة الرسالة، الفتاوى لنفس المؤلف ص ٤٠٩، ٤١٠ الطبعة الثانية – دار القلم – دمشق .

(٣) نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية د/ أحمد محمد لطفى ص ١٣، ١٤ – دار الفكر الجامعى .

ومع ذلك فإننا نجد بعض التشريعات تعرضت صراحة لتعريف التأمين منها :

ما جاء في المادة (٧٤٧) من القانون المدنى المصرى أن التأمين : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أى دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . (١)

ويتميز هذا التعريف بأنه ذكر الصفة التعويضية للتأمين، إلا أنه لم يجعلها لازمة في كل أنواع التأمين، فهى لا تصدق على التأمين على الأشخاص، وكما أن هذا التعريف أبرز العناصر القانونية لعقد التأمين من حيث أركانه وشروطه، إلا أنه مع ذلك أغفل الإشارة إلى الأسس الفنية للتأمين، حيث أنها تدخل في العناصر المكونة للتأمين لذلك فإن هذا التعريف يعد ناقصاً لا يميز التأمين عن غيره مما قد يشتبه به . (٢)

ثانيا : تعريف التأمين عند فقهاء القانون :

عرف فقهاء القانون التأمين بعدة تعريفات أذكر منها ما يلى :

١- إنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدنى د/ عبد الرزاق السنهورى ص ١٠٨٤ دار النهضة، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٦ الطبعة الثالثة – دار البشائر الإسلامية، المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد الدين الكبى ص ٢٠٦ الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي – التأمين البرى م/ البشير زهره ص ٦٨، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٤، وقريب من هذا التعريف عرفته المادة (٧٧٣) من القانون الكويتى، المادة (٩٢٠) من القانون الأردنى، والمادة (٧١٣) من القانون السورى، والمادة (٩٨٣) من القانون العراقى .

(٢) التأمين الإجتماعى د/ على القرة داغى ص ١٧، شرح القانون المدنى الجديد في التأمين والعقود الصغيرة د / محمد على عرفة ص ١١ الطبعة الثانية ١٩٥٠ م القاهرة، أحكام التأمين دراسة مقارنة في العقود والقضاء المقارنين د/ أحمد شرف الدين ص ١٤ الطبعة الثانية ١٩٩١ م، طبعة نادى القضاة أشير إليهما في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٤ .

عوض مالى يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين [١]

ويتميز هذا التعريف بشموله لكل أنواع التأمين، وإبرازه للعناصر المختلفة له، كما أنه يبرز الأسس الفنية والقانونية للتأمين، كما أنه يتميز أيضا بتحديده لشخص من يقوم بالتأمين إذ أنه قصرها على الهيئات المنظمة [٢]

٢- وقيل : التأمين عملية قانونية بموجبها يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين له، أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه في فترة سريان عقد التأمين، وذلك يتم عن طريق تجميع عدد أكبر من المخاطر المتجانسة، وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء . [٣]

وبالنظر في هذا التعريف نجد أنه يعتبر جامعاً لأهم العناصر القانونية للتأمين وهما : طرفى العقد، والخطر المؤمن منه، والقسط، والمبلغ الذى يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر، كما أنه يصدق على نوعى التأمين من الأضرار و التأمين على الأشياء، والتأمين من المسئولية، والتأمين على الأشخاص .

ويرى البعض [٤] أن التعريفات السابقة جميعها لا تجمع بين الجانب الفنى والجانب العقدى أو التعاقدى ما بين المؤمن والمؤمن له، وأن التعريف الجامع المانع هو أن التأمين : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

---

(١) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٥، ١٦ .

(٢) الوسيط للسنهورى ١٠٩٠/٧، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٥، ١٦ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة د/ عيسى عبده، ص ١٣١، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض في نوفمبر ١٩٧٦ م طبعة دار الاعتصام القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ– ١٩٧٧ م مشار إليه في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٧ .

الموازنة بين التعريفات :

إذا نظرنا إلى تعريف التأمين عند فقهاء الشريعة والقانون فإننا نجد أن بعض هذه التعريفات اقتصر على ذكر التأمين التعاونى فقط، وبعضها اتجه إلى بيان عقد التأمين التجارى الذى يقوم بين عاقدين : المؤمن وهو شركة التأمين، والمستأمن وهو المتعامل مع الشركة مقابل قسط ثابت هو قسط التأمين، وأخذ عوض هو عوض التأمين عند حصول الخطر أو الحادث المؤمن عليه .

والخلاصة من التعريفات السابقة أن التأمين عبارة عن عقد يلزم المؤمن له بدفع مبلغ من المال على شكل أقساط دورية إلى طرف آخر يسمى المؤمن (هى الشركة المساهمة) في مقابل التزام الشركة بآداء مبلغ مالى له أو لمن يعينه ويسمى " المستفيد " عند وقوع حادث أو خطر مبين في العقد .

القدر المشترك بين المعنى اللغوي والشرعي :

إذا نظرنا إلى مصطلح (أمن) في اللغة والإصطلاح فإننا نجد أنهما يشتركان في أن التأمين هو الأمان والاطمئنان، وسكون القلب، فإذا قام المؤمن بالتأمين على نفسه من المرض أو من الشيخوخة، أو أمن على أمواله، أو أولاده وزوجته، أو كان التأمين على الحياة للبقاء، بهذا التأمين يكتسب حالة من الاطمئنان على مستقبله وكل من يخاف وقوع الخطر عليهم، فالمعنى المشترك بين التعريفين هو الطمأنينة، إلا أن التعريف اللغوى أعم وأشمل والتعريف الشرعى أخص .

الفرق بين التأمين وما يشبهه من العقود :

سبق القول أن عقد التأمين من العقود المستحدثة التى لم يتحدث عنها الفقهاء القدامى من قبل، وقد ذكرت أن المعنى المشترك بين التعريف اللغوى، و الاصطلاحي للتأمين هو الطمأنينة .

وإذا نظرنا إلى بعض العقود في المعاملات لوجدنا أن بعضها شرع لبث الطمأنينة لأحد طرفى العقد، ولضمان حقوقه من التلف أو الضياع أو الجحود ومن هذه العقود عقد الرهن والضمان والحمالة، ولكننا نجد أن هناك فارق كبير بين الطمأنينة في هذه العقود وبين عقد التأمين .

فعقد الرهن : عبارة عن شيء متمول أخذ توثقاً به في دين لازم أو صائر إلى اللزوم [١] أو توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها . [٢]

فالرهن من عقود التوثيقات فهو يوثق الدين، ويطمأن الدائن بضمان حقه عند تعذر الوفاء، فهو ليس عقداً قائماً بنفسه بل يرتبط بعقد آخر لتوثيق الاستيفاء فالدين عقد بين الدائن والمدين والرهن عقد آخر، أما التأمين فهو عقد قائم بنفسه .

أما الضمان ويسمى حمالة وكفالة : فهو التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره أو طلبه من عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه . [٣]

والضمان بهذا المعنى يختلف عن التأمين : إذ الضمان يقوم على تدخل شخص ثالث لضمان حق الدائن فهو بهذا التصرف يدخل الطمأنينة إلى قلبه، أما عقد التأمين فالغرض منه دفع الأخطار التى قد تقع على المؤمن عليه، أو على أسرته وأمواله فالعلاقة هنا في التأمين بين طرفين، بينما في الضمان فقائمه بين ثلاثة أطراف ففيه زيادة الأمان وهذه ليست في عقد التأمين .

فكرة التأمين :

يقوم التأمين على فكرة بسيطة، مؤداها أن توزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد، بدلاً من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل وحده نتائجها، وهدف التأمين من ذلك، حماية الشخص من الخسائر المالية التى قد يتعرض لها نتيجة تحقق خطر ما .

والوسيلة التى يحقق بها التأمين هذه الغاية هى إنشاء رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين، ومن هذا الرصيد المشترك يعوض من يتحقق الخطر في جانبه .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى ١٨٩/٣، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٥ دار الكتب العلمية، الكواكب الدرية في فقه المالكية د/ محمد جمعة عبد الله ١٠٠/٣ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى ٣٧٤/٣، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٦٧ م – دار الكتب العلمية .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٧٢/٣ .

والتأمين بهذا المعنى نظام حديث نسبياً، ولكن الرغبة في الأمن والضمان قد أوجدت فكرة التأمين على مر العصور، وجعلت لها جذوراً تمتد إلى الماضى البعيد، إلا أنها كانت تقوم على أنظمة بدائية تتسم بطابع المقامرة، ويتحمل فيها أحد الطرفين الغرم وحده، ولكنها مع ذلك تطورت حتى وصلت إلى درجة هامة في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية . (١)

أهداف نظام التأمين :

التأمين بهذا المعنى يحقق للمجتمع أفراداً وجماعات عدة أهداف منها :

١- تحقيق التحابب والتواد والأخوة وتحقيق التماسك بين أفراد المجتمع .

٢- تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات فبدلاً من أن يتحملها فرد بعينه أو مجموعة بعينها، فإن أفراد الأمة جميعهم يهبون لنصرة ذلك المصاب وتخفيف أثر المصيبة عليه .

٣- توفير الأموال وإدخارها، فالمشترك في نظام من نظم التأمين يدفع اشتراكاً شهرياً بسيطاً يكون بمجموعه ذا أثر كبير عند وقوع الخطر. (٢)

المبحث الثانى

نشأة عقد التأمين وبيان أركانه

أولا : نشأة عقد التأمين :

التأمين بأنواعه حديث النشأة لم يعرف في المجتمعات الإسلامية السابقة، وبالتالي لم تدع الحاجة إلى بيان الحكم الشرعى له، لأن هذا المجتمع كان ينعم بتطبيق مبادىء الاقتصاد الإسلامي، وهي ضمان تمام الكفاية، وتتحقق بالعمل، ثم بالنفقات الواجبة، ثم بالزكاة، فإن لم تف بذلك كان على الدولة أن تنفق على من لا يجد كفايته من الموارد الأخرى غير الزكاة، فإذا لم تجد الدولة ما تنفقه أخذ من الأغنياء بقدر حاجة الفقراء، كما حدث في عام الرمادة في عهد عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – .

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د/ محمد رواس قلعة ص ١٥٢ – الطبعة الثالثة ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، دار النفائس .– الأردن .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٠١ الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م دار النفائس – الأردن .

في مثل هذا المجتمع الذى ينعم بتطبيق الاقتصاد الإسلامي لم يكن في حاجة إلى ظهور شركات للتأمين، فكل فرد يعتبر مؤمناً عليه دون اشتراك في نظام تأمين، أو دفع أقساط تأمين.

وهذا لا يمنع وجود التكافل بين المسلمين، والتعاون على البر والتقوى، كما جاء في الحديث الشريف فيما رواه النعمان بن بشير [١] – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " . [٢]

ومن المعلوم أن أول نوع ظهر من التأمين التجارى هو التأمين البحرى، وكان ذلك في القرن الرابع عشر الميلادي، ولكن كان له أصل، وجد قبل الميلاد، وهو ما عرف بعقد القرض [٣] على السفينة وخلاصته أن شخصاً يعتبر كالمؤمن يدفع مبلغاً ربوياً للسفينة قبل بدء رحلتها، فإن هلكت ضاع القرض، وإن نجت دفع المبلغ المقترض مع فائدته الربوية المتفق عليها وترهن السفينة لضمان رد القرض مع فائدته، فهو يشبه التأمين في المقامرة والغرر، فالقرض لا يسترد إذا هلكت السفينة، ويستفيد المقرض من الفائدة الربوية مع استرداد القرض إذا نجت السفينة، ولا أحد يعلم الغيب إلا الله عز وجل، والواضح أنه يختلف عن التأمين الحاضر في بعض الأمور .

---

(١) **النعمان بن بشير** : الأنصارى الخزرجى، صحابى، أول مولود أنصارى في الهجرة، كان فصيحاً، ولى الكوفة ودمشق، وقتل بالشام سنة أربع وستين (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٤٠/٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٤٩٦/٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ .

(٣) **القرض لغة** : بفتح القاق، وحكى كسرها، مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء إذا قطعه ومنه المقراض، والقرض ما تعطيه من المال لتقضاه، واستقرض منه طلب القرض فأقرضه، واقترض منه أخذ منه القرض (مختار الصحاح مادة قرض) .

وشرعاً : عقد على مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله. (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٨٨/٧) وقيل دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله (شرح منتهى الارادات للبهوتى ٥٢٩/٢).

ويظهر أوجه الاختلاف بين عقد القرض على السفينة وعقد التأمين في أن القسط في عقد التأمين يجب دفعه سواء تحققت الكارثة أم لا، ما دام الشيء المؤمن عليه قد تعرض للخطر لكنه في عقد القرض على السفينة لا تدفع الفائدة إلا في حالة عدم تحقق الكارثة، كما أن مبلغ التعويض في عقد التأمين لا يدفع إلا عند تحقق الكارثه، بينما يدفع مبلغ القرض قبل ذلك، وإن كان المقترض يرده إلى المقرض عند تخلف حدوث الكارثة إضافة إلى الفائدة المتفق عليها.

وقيل : إن عقد القرض على السفينة معروف منذ القدم فقد وردت نصوصه عند البابليين في قانون حمواربى ٢٢٥٠ قبل الميلاد، كما عرفه الفينيقيون والهنود والرومان والإغريق [(١)] .

وقد ظلت طريقة القرض على السفينة منتشرة في دول البحر الأبيض المتوسط، وذلك لرواج التجارة البحرية هناك، ولم تعرف بعض الدول الأوربية هذه الطريقة إلا في منتصف القرن الثالث عشر، حيث نقلها اللومبارديون، وهم قوم كانوا يسكنون شمال إيطاليا – إلى أنجلترا وغيرها من الدول الأوربية .[(٢)]

وظل عقد القرض على السفينة ينتشر يوماً بعد يوم إلى أن واجه هجوماً حاداً من الكنيسة البابوية، استناداً إلى أن الفوائد التى يتم دفعها هي فوائد ربوية محرمة فأصدر البابا جريجور التاسع : في سنة ١٢٣٤ أمراً بتعديل أحكامه على نحو يقترب به كثيراً من الصورة الحديثة لعقود التأمين، وهكذا كان أصل التأمين التجارى عقداً ربوياً يقوم على المقامرة والغرر، ولا يزال كما بدأ .

ثم ظهر التأمين البرى في إنجلترا في القرن السابع عشر وأول صورة ظهرت منه كانت صورة التأمين من الحريق، وذلك عقب حريق هائل نشب في لندن سنة ١٩٦٦ م، وإلتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل، ونحو مائة كنيسة، وانتشر هذا النوع خلال القرن الثامن عشر في كثير من البلاد، ثم ظهرت بعد ذلك صور جديدة للتأمين

---

(١) الخطر في التأمين البحرى د/ محمود سمير الشرقاوى ص ٣١ رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٦٦ م أشير إليه في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٣٢ .

(٢) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه د/ محمد السيد الدسوقى ص ١٢ إصدار لجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، الكتاب الثامن ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م أشير إليه في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٣٣ .

مختلفة الأنواع أهمها : التأمين ضد المسئولية وذلك في النصف الثانى من القرن التاسع عشر بعد أن تطورت الصناعة، وتقدمت وسائل النقل وظهر الطيران، وما ترتب على ذلك من كثرة الأخطار وحوادثها، واشتداد الرغبة في تلافي أخطارها وأضرارها، وقد أدى كل هذا إلى شيوع التأمين، وتنوعه، وشموله حتى شمل سائر وجوه النشاط الاقتصادي، وعم كثير من الوسائل التى يستخدمها الإنسان في حياته : كالسيارات والماشية والأمتعة، بل امتد إلى ما يصيب الإنسان من أمراض أو شيخوخة أو عجز أو بطالة . (١)

وفي غضون القرن العشرين انتشر التأمين وتوسع في أغراضه بعد أن أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار من جراء التقدم الحضارى، مما جعل الناس يلتمسون في التأمين ملاذاً يخفف عن كاهلهم نتائج الأخطار التى سيتعرضون لها، وظهرت بذلك صور أخرى للتأمين غير ما سبق، كالتأمين من آفات الزراعة، وموت المواشى، والتأمين من المسئولية من مزاولة المهنة، وتأمين الديون، ودخل في مجالات كثيرة لم يكن أحد ينتظر أن يشملها التأمين، أو تخطر له على بال مما يثير الدهشة والعجب، كالتأمين على صوت المطرب، وسيقان الراقصات، والمركز السياسي في الحرب، إلى غير ذلك من هذه التأمينات الوضيعة المبتذلة التى دعت إليها الموجه المادية الطاغية، الغارقة في الفساد والضاربة في متاهات الغرائز والإباحية .

ومع كل ما سبق فلم يمنع من ظهور صور مشرفة للتأمين كالتأمينات الاجتماعية، التى تتولاها الدولة عن طريق منظمات متخصصة كتأمين العمال من إصابات العمل، وتأمينهم في حالة العجز والشيخوخة والوفاة، وظهور ضروب أخرى من التأمين الاجبارى كالتأمين من حوادث السيارات .

ولما كانت نشأة التأمين كما سبق خلال اللمحة التاريخية التأمينية يقصد به التعاون على درء خطر مشترك يتعرض له أهل حرفة واحدة، أو زملاء في عمل واحد، وكان الهدف منه هدفاً بعيداً عن فكرة الاستغلال، وجدنا هذه الصورة المشرفة ما زالت

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢١/٥ .، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ص ٣، وما بعدها، التأمين الإسلامى د/ على القرة داغى ص ٣٢ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد الدين الكبى ص ٢٠٧، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د/ محمد رواس قلعة ص ١٥١ .

قائمة في صناديق الزمالة التى تنشأ بين العاملين في شركة ما، والتى يسهم فيها الأعضاء باشتراكات محددة بقصد دفع مبلغ معين لأسرة من يتوفى منهم، أو يعجز عن العمل، فيما يسمى بجمعيات التأمين التعاونى، ويكون المستأمنون في هذه الجمعيات هم أنفسهم أعضاء الجمعية .[١]

وأول من تكلم عن عقد التأمين من الفقهاء القدامى العظام الفقيه الحنفى ابن عابدين [٢] في حاشيته " رد المحتار على الدر المختار " ولكنه تكلم عن التأمين البحرى، وسماه فيه : " باالسوكره " وحكم بعدم جواز هذا النوع، وسيأتي ذكر رأيه مفصلاً عند الحديث عن حكم التأمين إن شاء الله تعالى . [٣]

ثانيا : أركان عقد التأمين :

التأمين كغيره من العقود المالية يشترط فيه أن يقوم على أركان وأسس لابد من توافرها وهى :

١- العاقدان (المؤمن – والمؤمن له) .

٢- الصيغة (الإيجاب والقبول) .

٣- محل العقد (المعقود عليه) .

أولاً : العاقدان وهما :

١- **المؤمن** : وهو مؤسسة تجارية في الغالب، تقوم عليها إدارة متخصصة (الشركة) .

٢- **المؤمن له** : وهو الشخص أو المؤسسة التى تريد أن تأمن من أخطار المستقبل، ويشترط في العاقد ما يشترط في العقود المالية من توافر أهلية الأداء الكاملة [١]

---

(١) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ٤٣، ٤٤، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٣٢ بحث ألقى بالمؤتمر العالمى الإسلامي الأول للاقتصاد – بمكة المكرمة – مكتبة النهضة المصرية .

(٢) **ابن عابدين** : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن نجم الدين المعروف بابن عابدين، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ، عرف بالتدريس والفقه والعلم توفى سنة ١٢٥٢ هـ (الأعلام للزركلى ٨٦٦/٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين شرح تنوير الأبصار للعصكفى ٢٨١/١، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية .

(١) **أهلية الأداء الكاملة** : هي بلوغ القدرتين (العقل والبدن) أولى درجات الكمال وهذا هو المراد بالاعتدال في لسان الشرع وبنى الشرع على الأهلية وجوب الأداء وتوجه الخطاب لأنه لا يجوز إلزام

(الرشد، والبلوغ) في العاقدين، أو أهلية الأداء الناقصة [٢] (التمييز عند من أجاز تصرفات الصبى المميز بإذن وليه، أو وصية أو إجازته) [٣] والمؤمن هو في

الأداء على العبد، في أول أحواله إذ لا قدرة له أصلاً وإلزام مالا قدرة عليه منتف شرعاً وعقلاً (كشف الأسرار على أصول البزدوى ٢٤٨/٤).

(٢) **أهلية الأداء الناقصة** : هى عبارة عن القدرتين (العقل والبدن) قبل بلوغهما أو بلوغ أحدهما درجة الكمال، وبنى الشرع على الأهلية القاصرة صحة الأداء (كشف الأسرار للبزدوى ٢٤٨/٤) .

(٣) **الصبى المميز : وهو الذى بلغ سبع سنين من عمره ، ولكنه لم يبلغ الحلم وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفات الصبى المميز إذا أبرم عقداً بمفرده هل ينعقد أم لا على رأيين :**

الرأى الأول : ذهب إلى أن البلوغ ليس بشرط في صحة عقد الصبى المميز لأن البلوغ عندهم شرط في نفاذ العقد لا في صحته، ولكنه يوقف على إجازة الولى وبه قال الحنفية والمالكية ورواية راجحة للحنابلة والزيدية **واستدلوا بقوله تعالى** : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ آية : (٦) من سورة النساء .

قال أبو بكر الجصاص : دلت هذه الآية على وجهين : على أن الابتلاء قبل البلوغ، وفي ذلك دليل على جواز الإذن للصغير المميز في التجارة، لأن ابتلاءه لا يكون إلا بإستبراء حاله في العلم بالتصرف وحفظ المال ومتى أمر بذلك كان مأذوناً له في التجارة، والابتلاء هو الاختبار، والمعنى اختبروهم قبل البلوغ في عقولهم ودينهم لتعلموا رشدهم، فإن ظهر منهم صلاح في دينهم ومالهم فادفعوا إليهم أموالهم (أحكام القرآن للجصاص ٢٥٧/٢ وانظر الجامع لأحكام القرآن القرطبى ١٦٩٩/٢) .

أما المعقول : فقالوا إن الصبى المميز يعرف النفع من الضر كالعاقل، فصح تصرفه بإذن وليه كالبالغ .

الرأى الثاني : ذهب إلى أن تصرفات الصبى المميز لا تنفذ أصلاً وإن قصد اختياره وبه قال الشافعية والرواية الثانية للحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية .

استدلوا : بما روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – : قالت : قال رسول الله ﷺ " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق (أخرجه الترمذى = =في سننه كتاب الحدود – باب من يجب عليه الحد ١٩٦/٦) فدل هذا الحديث : على أن تصرف الصبى لا ينفذ لأنه غير مكلف، لأنه رفع عنه المؤاخذة .

وقد عبر الشافعية عن ذلك بقولهم : أما الصبى فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره، سواء أكان مميزاً أو غير مميز، وسواء باع بإذن الولى أو بغير إذنه .

التأمين التجارى الشركة، وفي التأمين التعاونى التبادلي هى الجمعية التبادلية، وفي التأمين الإسلامي الحالى هو حساب التأمين، أو صندوق التأمين، أو هيئة المشتركين، وأن الشركة المساهمة المرخصة بالتأمين الإسلامي هى وكيلة عن ذلك الحساب، وأما المؤمن له أو المستأمن فهو الشخص الطبيعى أو الاعتباري .

٣- **الصيغة** : وهى الإيجاب والقبول، وهى تتم باللفظ والكتابة، وكذلك بوسائل الاتصال الحديثة ونحوها من وسائل التعبير عن الإراده، ولكنها هنا هى العقد المكتوب الذى ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات والالتزامات والشروط والاستثناءات، وكيفية التنفيذ والتبليغ، حيث جرى العرف بين شركات التأمين على أن التعاقد لا يتم بمجرد الاتفاق الشفهى، وإنما من خلال وثيقة تأمين موقعة من الطرفين .

ولكن هذا لا يعنى أن عقد التأمين عقد شكلى يتوقف انعقاده على الكتابة، وإنما الكتابة هنا لا تعدوا أن تكون وسيلة للإثبات وليس للانعقاد .

وكانت المادة (١٠٤٨) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى تنص على أن (عقد التأمين لا يتم إلا إذا وقع طرفاه وثيقة التأمين، وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن له) حيث تدل بوضوح على جعل عقد التأمين شكلياً لا ينعقد إلا بتسليم المستأمن (المؤمن له) وثيقة التأمين بعد توقيعها من طرفى العقد ولكن هذه المادة ألغيت في المراجعة النهائية، فجاءت النصوص المتعلقة بالتأمين خالية من أى نص يستلزم وجود وثيقة تأمين لانعقاد عقد التأمين .

أما المعقول : فقالوا إن الصبى المميز غير مكلف أشبه غير المميز، لأن العقل لا يمكن الوقوف عنه على الحد الذى يصلح به التصرف لخفائه وتزايده تزايداً خفى التدريج فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة .

والمختار : هو رأى الجمهور بصحة تصرف الصبى المميز بإذن وليه .

انظر : بدائع الصنائع ١٣٥/٥، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٨٥، مواهب الجليل ١٤٢/٤، مغنى المحتاج ٧/٢، المجموع شرح المهذب ٢٥٦/٩، المغنى لابن قدامة ٢٢٠/٤، كشاف القناع ١٥١/٣، المحلى لابن حزم ١٧٠/٩، البحر الزخار ٢٩١/٤، النيل وشفاء العليل ٢٢٦/٨ .

لذلك فإن عقد التأمين عقد رضائى وليس شكلياً، لأن الأصل في العقود الرضائية، ولكن يحق للطرفين الاتفاق على جعل عقد التأمين شكلياً لا يتم انعقاده إلا بالكتابة، وتوقيع طرفيه عليه لتترتب عليه آثاره القانونية . (١)

صحة رضا الطرفين :

أما بالنسبة للشركة فبما أنها شركة مساهمة، أو جمعية تأمين تعاونية، فلا محل للكلام عن أهليتها لأنها توافرت فيها شروطها القانونية، وأصبحت لها شخصيتها الاعتبارية، ولا شك أنه يمثلها، المخول بالتوقيع من قبل مجلس الإدارة .

أما بالنسبة للمستأمن فلابد أن يتوافر فيه شروط :

أهلية الأداء أو (أهلية الإدارة) من تحقق البلوغ والرشد، وأما القاصر أو المحجور عليه فلا يجوز له إنشاء عقد التأمين إلا إذا كان مأذوناً له بالتجارة وإجراء العقود، وإذا فعل كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته إلا إذا أجازه وليه، أو أجازه هو بعد بلوغ سن الرشد، أو بعد الإذن له في إدارة أمواله، وكما يجوز للولى أو الوصى أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب محجوره أو موكله لأنه يملك حق الإدارة، وعقد التأمين من عقود الإدارة. (٢)

سلامة رضا الطرفين من عيوب الرضا :

يشترط لصحة عقد التأمين أن لا يشوب رضا الطرفين أى عيب من عيوب الرضا وهى : الإكراه، والتدليس، والغلط، وإن كان مجال الإكراه هنا نادراً، ولا يتعرض المستأمن عادة لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفيه تفرضها عليه، وقد عالج المشرع المصرى هذه المسألة فأبطل الشروط التعسفية . وإنما قد يقع المؤمن له في غلط جوهرى، فيكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحته .

أما المؤمن فكثيراً ما يقع في غلط جوهرى، إذا كتم المؤمن له أمراً أو أعطى بياناً غير صحيح دون أن يقوم الدليل على سوء نيته، فعند ذلك يقع المؤمن في غلط

(١) الوسيط للسنهورى ١١٧٤/٧، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٣٤ .
(٢) الوسيط للسنهورى ١١٧٦/٧، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٣٤، ٣٥ .

جوهرى، إذا كان من شأن هذا الكتمان أو إعطاء البيان غير الصحيح أن يدفعه إلى التعاقد .[١]

٣- **المحل** : وهو المعقود عليه وهو تغطيه الخطر أو ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية، أو حلول أجل معين، أو بصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية وذلك في مقابل قسط، فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ولذلك فعناصر المحل المعقود عليه هى : الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين . [٢]

❁❁❁

(٢) الوسيط للسنهورى ١١٧٧/٧ .

(٣) الوسيط للسنهورى ١١٦٥، ١١٧٤ وما بعدها، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٣١ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد الدين الكبى ص ٢٠٦، التأمين من الوجهة القانونية د/ برهام محمد عطا الله ص ٧٨، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد رواس قلعة ص ١٥٩ وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعى ٣١٣/١٣، نقلا عن بحث الدكتور شوقى الفنجرى بعنوان التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين .

المبحث الثالث

عناصر عقد التأمين وبيان خصائصه

أولا : عناصر عقد التأمين :

يعتمد عقد التأمين على عدة عناصر هى : الخطر المؤمن منه، ومبلغ التأمين، وقسط التأمين، فلا يتصور لعقد التأمين وجود بدون هذه العناصر .

١ – الخطر :

الخطر لغة : من خطر خطراً، وخطوراً : عظم وارتفع قدره، فهو خطير [١] والخطر بفتحتين : هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف، وخاطر بنفسه يخاطر، أشفى بها على خطر، وأخطرت المال إخطاراً، جعلته خطراً بين المتراهنين، وخاطرته على مال، مثل راهنته عليه وزنا ومعنى، وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب، وخطر الرجل يخطر خطراً، إذا ارتفع قدره ومنزلته فهو خطير، ويقال أيضاً في الحقير، والخاطر ما يخطر في القلب من تدبير أمر فيقال خطر ببالى وعلى بالى خطراً وخطوراً .

والخطر السبق الذى يتراهن عليه والجمع أخطار مثل سبب وأسباب . [٢]

الخطر اصطلاحاً : هو السبق الذى يتراهن عليه، وأخطرت المال إخطاراً جعلته خطراً بين المتراهنين وقيل الخطر : الشرف والقدر أى في ماله شرف، وماله قدر [٣] وقيل الخطر : هو المجازفة والإشراف على الهلكه، ومنه عدم صحة بيع ما فيه خطر التسليم [٤]، وبالنظر في تعريف الخطر لغة وإصطلاحاً فإننا لا نجد فرقاً بين تعريف الخطر في اللغة والاصطلاح : فالخطر هو السبق الذى يتراهن عليه، وهو الإشراف على الهلاك، فهو مثل الغرر وزناً ومعنى ومن تعريف الغرر أنه ما انطوى عنا أمره، أو ما كان مستور (مجهول) العاقبة لا يدرى أيكون أم لا ؟ .[٥]

وعلى ذلك فالخطر من أهم معانيه المراهنة والمحازفة .

---

(١) المعجم الوسيط ٢٤٣/١ مادة خطر الطبعة الثانية .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٥٢/٤ مادة خطر، المصباح المنير ص ٦٦ مادة خطر، مختار الصحاح ٧٦/١ مادة خطر .

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٠/٢ .

(٤) معجم الفقهاء د/ محمد رواس قلعة ص ١٧٥ .

(٥) تبيين الحقائق للإمام عثمان بن على الزيلعى شرح كنز الدقائق للإمام عبد الله بن أحمد النسفى ٣٦٦/٤، المهذب لأبى اسحاق بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ١٢/٢ .

الخطر في القانون : هو الحادث الاحتمالى المستقبل [١] أو هو حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على محض إرادة أحد العاقدين خصوصاً المؤمن له . [٢]

ويعتبر الخطر العنصر الجوهرى في عقد التأمين وهو أمر غيبى لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ومعنى كون الحادث احتماليا أنه قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد العاقدين، بل إن ذلك موكول إلى القدر وحده، وذلك كموت المؤمن على حياته، أو بقائه حياً إلى وقت معين، أو غرق البضاعة، أو حريق المنزل المؤمن عليه، فإن وقوع الحريق وعدم وقوعه، وبقاء إنسان حياً في وقت معين وعدم بقائه أمر احتمالى، قد يكون وقد لا يكون، وموت إنسان وإن كان محقق الوقوع إلا أن زمن وقوعه غير محقق .[٣]

وإذا كان شراح القانون يصرحون بأن الخطر أو الاحتمال هو العنصر الجوهرى في عقد التأمين وأنه أصل العنصرين " قسط التأمين، ومبلغ التأمين " كان الغرر ملازماً لعقد التأمين لا ينفك عنه ولا يوجد بدونه، بل إن ذلك يجعل عقد التأمين ذاته غرر، بحيث لا يتأتى وصفه بأنه عقد لحقه غرر، أو اشتمل على الغرر، كما يقال في بعض العقود التى يتصور وجودها بدون الغر.

وفي ذلك يقول الدكتور السنهورى [٤]، أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق، إذ هو التزام احتمالى، وليس هو التزاما معلقاً على شرط واقف، هو تحقق الخطر

---

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حامد حسان المشرف على قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بمكة المكرمة جامعة الملك عبد العزيز ص ١٤، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م دار الاعتصام .

(٢) الوسيط للسنهورى ١١٤٤/٧، التأمين الإسلامي د / على القرة داغى ص ٤٧ .

(٣) الوسيط في شرح القانون المدنى للسنهورى ١١٤٤/٧، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ١٣٣ نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ٢٦ .

(٤) **السنهورى** : د/ عبد الرزاق بن أحمد السنهورى، كبير علماء القانون المدنى في عصره مصرى، ولد بالإسكندرية سنة ١٣١٢، تخرج بالحقوق، تولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات، وضع قوانين كثيرة لمصر والعراق و سوريا وليبيا والكويت، توفى بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ من كتبه أصول القانون، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، والوسيط، وشرح القانون المدنى في العقود، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي (الأعلام للزركلى ٣٥٠/٣) .

المؤمن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانونى في الالتزام وليس مجرد شرط عارض، ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً، لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقق الخطر، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر .(١)

والخطر في التأمين معناه أوسع حيث يشمل كل حادث احتمالى سواء كرهه الإنسان أم أحبه، وسواء ترتب على ذلك وقوع ضرر أم لا، لذلك فإن التأمين قد يكون أقرب إلى الادخار كتأمين الأولاد عندما يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق بولد، وتأمين الزواج، حيث يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين إذا ما تزوج قبل بلوغه سناً معينة، والتأمين لحال البقاء حيث يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش إلى تاريخ معين، فهذه كلها حوادث سعيدة، ومع ذلك يجوز التأمين منها . (٢)

شروط الخطر :

خطر التأمين له شروط لابد من توافرها وتفصيل القول فيها كالآتى :

الشرط الأول : أن يكون الخطر محتمل الوقوع :

يشترط في الخطر الذى يعد ركناً من أركان التأمين أن يكون حادثاً محتمل الوقوع، أي قد يقع وقد لا يقع، وبالتالى فالخطر المؤكد الوقوع لا يجوز التأمين منه ولا يعتبر ركنا من أركان التأمين، لأن النفع كله والفائدة هنا تكون مقتصرة على المؤمن له فقط، إذ الخطر لابد وأن يقع، وبالتالى يستحق المؤمن له مبلغ التأمين .

أيضا لا يجوز التأمين من الخطر مستحيل الوقوع، سواء أكانت الاستحالة مطلقة أو نسبية لأن النفع في هذه الحالة لا يكون إلا للمؤمن فقط، فمثلا لا يجوز التأمين ضد انطباق المساء على الأرض، لأنه يستحيل وقوعه في الوقت الحالى، بل يستحيل وقوعه في أى وقت إلا بإذن الله، لذلك يمكن القول إن احتمالية الخطر هى أساس عقد التأمين .

---

(١) الوسيط للسنهورى ١١٣٩/٧ .

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حامد حسان ص ١٤، ١٥، نظرية التأمين د/ على القرة داغى ص ٤٧ .

كما لا يجوز التأمين على خطر حدث في الماضي قبل انعقاد عقد التأمين، أو خطر ليس له محل، كما إذا أمن الشخص على منزله من الحريق، وقد باع المنزل قبل العقد، أو يكون المنزل قد احترق بالفعل .

الشرط الثانى : ألا يتوقف وقوع الخطر على إرادة أحد الطرفين :

ذكرت من قبل أن الاحتمال هو الأساس في التأمين وبالتالى فإذ كان وقوع الخطر يعتمد اعتماداً كلياً على إرادة أحد الطرفين انعدم الاحتمال وبطل عقد التأمين وهو ما يعرف بالخطأ العمدى لأن القول بالجواز يؤدى إلى تدبير وقوع الخطر مما يؤدى هنا إلى ارتكاب الجرائم .

ولأن القول بجواز الخطأ العمدى يتعارض مع النظام العام والأخلاق، لأن ذلك قد يكون داعياً للأفراد إلى الاعتداء على حقوق الآخرين دون خوف مما يؤدى إلى وقوع الضغائن بين الناس، كما أنه ليس من المعقول أن نجيز للشخص أن يؤمن على نفسه أو على شيء له فيه مصلحة ثم نجيز له أن يوقع عمداً الخطر المؤمن منه ليستولى على مبلغ التأمين .

إن تأمين الخطأ العمدى أمر مستحيل من الناحية الفنية، لأن التأمين يقوم على حساب الاحتمالات التى تسمح القوانين الرياضية والإحصائية بتقديرها وضبطها، والخطأ العمدى الذي يتوقف على محض إرادة المؤمن له وحده يستحيل من الناحية الرياضية حساب احتمالات وقوعه.

إن القواعد العامة تقضى بأنه لا يمكن أن يستفيد الملوث من تلوثه، وإذا كان الغش يغير العقود، فإن هذا الغش ذاته على نطاق التأمين لا يصلح أن يكون من المخاطر التى يمكن تغطيتها . (١)

ومع ذلك فقد نصت المادة (٣/٧٥٦) من القانون المدنى على حالة واحدة يجوز فيها للشخص أن يؤمن على نفسه من الانتحار، وهى حالة وقوع الانتحار بعد سنتين من تاريخ عقد التأمين، حيث نصت بأنه : " إذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون

(١) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٧٩، ٨٠، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٤٨، الخطر والتأمين د/ رفيق يونس المصرى ص ١٨ الطبعة الأولى – دار القلم .

هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين على الأقل من تاريخ العقد، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملا .

والحكمة في جواز التأمين في هذه الحالة، أن الحرص على الحياة أمر طبيعي جبل عليه الإنسان ولا يفرط فيه إلا من وقع تحت ظروف إنسانية خاصة، وفي خلال السنتين ما قد يغير الظروف التى دفعت بالشخص إلى التفكير في الانتحار، ولذلك أجازة المشرع في تلك الحالة .[١]

الشرط الثالث : أن يكون الخطر مشروعا وغير مخالف للنظام العام .

ومعنى ذلك أن يكون الخطر متولداً عن نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظام العام أو الآداب، وعلى ذلك فلا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التى يحكم بها جنائياً، ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق أو على أعمال التهرب والاتجار في المخدرات، كما لا يجوز التأمين على منزل يدار للدعارة أو للمقامرة . [٢]

العنصر الثاني : قسط التأمين :

القسط هو المقابل المالى الذى يدفعه المستأمن للشركة مقابل التعويض عن الخطر، ومع أن المستأمن هو الذى يتحمل المبلغ إلا أنه لا دخل في تقديره، ولا حق له في الاعتراض على تحديده، حيث أن الشركة هى التى تقدره بحسب ما تراه تبعاً للخطر بحسب تقديرها، فالعقد إذن عقد إذعان وإن كان من عقود التراضى . [٣]

ولكى تحدد الشركة قيمة القسط الذى يدفعه المؤمن له تراعى أن تكون الأقساط واستثمارها كافية للأمور الآتية :

١- تعويض الخسائر أو دفع مبلغ التأمين في المستقبل .

---

(١) أحكام عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالى وحكمها الشرعى د/ أحمد شرف الدين ص ١٢٨ طبعة القاهرة ١٩٨٢ م، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٨٠، عقد التأمين د/ عبد الله النجار ص ٤١ – طبعة دار النهضة العربية، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ١٣٣ وما بعدها .

(٢) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٨١، نظام التأمين د/ أسامة محمد الهوارى ٢٦٥/٣، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٤٨، ٤٩

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٦٧ .

٢- دفع المصاريف الإدارية .

٣- تكوين احتياطى لمقابلة الطوارىء إذا حدثت خسائر أكثر من المتوقع .

٤- ترك فائض من الربح .

ويلاحظ أن القسط الذى يكفى لسداد هذه المصاريف هو القسط الفعلى الذى يدفعه العميل ويسمى " القسط التجارى " أما القسط الذى يكفى فقط لدفع مبلغ التأمين دون أن يغطى أى مصاريف أخرى يسمى " القسط الصافي " فإذا تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الأقساط فإنه يدفع عنه فوائد تأخير بمعدل يزيد عن المعدل المحسوب به هذا القسط، وعلى هذا تكون الفائدة الربوية من حميم عمليات التأمين . (١)

العنصر الثالث : مبلغ التأمين :

مبلغ التأمين هو محل التزام شركة التأمين، فشركة التأمين تتعهد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمؤمن له، أو للمستفيد الذى يعينه، مبلغ التأمين، عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه، في مقابل الأقساط التى يدفعها المستأمن لهذه الشركة .

ومبلغ التأمين : وهو دين في ذمة المؤمن، يكون تارة ديناً احتمالياً، وتارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين .

فإذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع، كان مبلغ التأمين ديناً احتماليا، وأما إذا كان هذا الخطر محقق الوقوع في المستقبل، ولكن وقت وقوعه غير معروف، كان مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين " ففى التأمين " على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت، وهو أمر محقق الوقوع، ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين، وفي التأمين من الأضرار، سواء كان تأميناً على الأشياء، كالتأمين على الحريق، أو كان تأميناً من المسئولية، يكون الخطر المؤمن منه، وهو وقوع الحريق مثلاً أو تحقق المسئولية أمراً غير محقق الوقوع، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتماليا في ذمة المؤمن . (٢)

---

(١) حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حامد حسان ص ١٨ وما بعدها، نظرية التأمين في الشريعة الإسلامية د/ محمد زكى السيد ص ٣٠ .

(٢) الوسيط للسنهورى ١١٤٨/٧ .

ومعنى ذلك أن عقد التأمين يتضمن الغرر على كل حال، في جميع أنواع التأمين، لأن المستأمن لا يدرى وقت إبرام العقد إن كان سيحصل على مبلغ التأمين، وهو العوض الذي دفع الأقساط في مقابلته أم لا ؟ .

ثانيا : خصائص عقد التأمين :

بالنظر في التعريفات السابقة لعقد التأمين نستطيع أن نستخلص عدة خصائص منها :

أولاً: إنه عقد ملزم للجانبين :

يعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، إذ أنه ينشىء التزاماً على عاتق المؤمن له بدفع أقساط التأمين، ويقابله التزاماً على شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين حالة تحقق الخطر، وتنشأ هذه الالتزامات من اللحظة التى يتم فيها العقد بركنيه الإيجاب والقبول، والتزام المؤمن له بدفع الأقساط التزام محقق، أما التزام المؤمن فهو احتمالى .

ثانياً : إنه عقد معاوضة :

يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضات : ومن المعلوم أن العقود في الفقه الإسلامي على أقسام :

عقود المعاوضات : وهى العقود التى يأخذ فيها كل واحد من الطرفين مقابلاً لما يعطيه، كالبيع والإجارة .

عقود التبرعات : وهى عقود لا تبادل فيها بين العوضين، أى أن أحد أطرافها يعطى ولا يأخذ مقابلا لما يعطيه، كالهبة والعارية والقرض .

عقود التوثيقات : وهى العقود التى يقصد منها التوثق والحفظ كالرهن والكفالة والحوالة .

عقود الولايات : كالمسافاه والمزارعة .

ويقصد بالمعاوضة العقد الذى يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطى، وهو يقابل عقد التبرع الذى يعطى فيه أحد العاقدين للآخر مالاً دون مقابل، فالمؤمن يأخذ مقابل هو أقساط التأمين التى يدفعها له المؤمن له لما تعهد بإعطائه وهو مبلغ التأمين، والمؤمن له يأخذ مقابلا هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة لما أعطى وهو الأقساط .

ولقد بالغ بعض الباحثين [١] في الفرض والتقدير فقال :" إن العوض الذى يلتزم المؤمن أن يؤديه إلى المؤمن له ليس هو مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر، بل إنه الأمان الذى يمنحه المؤمن للمستأمن " ثم زاد فقال : " إن هذا العوض، أى الأمان، يحصل عليه المؤمن له بمجرد العقد، دون توقف على الخطر " وهذا كله يخالف الواقع ويناقض نص القانون، ولا يستقيم مع ما يجرى عليه العمل، والباحث إنما يحكم على الواقع ولا يفترض ما لا وجود له ثم يشغل نفسه في البحث فيه [٢] .

ثالثاً : إنه عقد إذعان : الاذعان هو العقد الذى يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضرورى تكون محل احتكار قانونى أو فعلى، أو تكون المناقشة محددة النطاق في شأنه أو شأنها . [٣]

فهي عقود إما أن يقبلها الطرف الآخر كاملة بكل ما فيها أو يرفضها، ولا يستطيع أن يجرى فيها أى تعديل، وذلك كالعقود التى تتم بين المواطنين وشركات الكهرباء أو المياه . [٤]

ولذا نجد المشرع الوضعى يتدخل كثيراً في تنظيم عقود المستأمنين بنصوص آمرة حماية للمؤمن له من تعسف المؤمن والإضرار به، فينص على بطلان الشروط الجائرة التى تتضمنها عقود التأمين عادة، وذلك استثناء من حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة الذى يتبناه القانون . [٥]

---

(١) التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٨، المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد الدين الكبى ص ٢٠٧، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ٢١ .

(٢) التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٨، حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حامد ص ٢٣ .

(٣) مصادر الالتزام د/ عبد المنعم الصدة ص ١٠٦ طبعة ١٩٨٤ م .

(٤) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٨ .

(٥) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حامد ص ٢٥، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ٢٤ .

رابعا : عقد التأمين عقد رضائى :

الأصل في عقد التأمين أنه من العقود الرضائية التى يكفى لانعقادها توافق الإيجاب الصادر من المؤمن مع القبول الصادر من المؤمن له، ولا يشترط أن يفرغ في شكل معين .

ومبدأ الرضائية هو أساس العقود في الفقه الإسلامي، فقد جعل الله تعالى التراضى بين طرفى العقد شرطاً لإتمام العقد .

وعلى الرغم من الاتفاق على إخفاء صفة الرضائية على عقد التأمين، إلا أنه قد يكون عقداً شكلياً، وقد يكون عقد عينياً . (١)

فيكون شكلياً إذا ما علق المتعاقدان بدء سريانه على توقيع وثيقة التأمين، وفي هذه الحالة تنتفى صفة الرضائية، وتضفى عليه صفة الشكلية، حيث إنه لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين .

ويكون عينياً إذا ما توقف انعقاده على دفع القسط الأول، وبناء على ذلك فإن تحول هذا العقد من صفة الرضائية إلى صفة الشكلية أو العينية أمر توقف على إرادة الطرفين .

ويرى بعض الفقهاء أن المشرع المصرى يستلزم الكتابة كركن لانعقاد التأمين على حياة الغير، وبالتالي يعد العقد في هذه الحالة عقد شكلى يخرج عن وصف الرضائى، إلا أن هذا الأمر محل نظر، لأن المشرع وإن استلزم ذلك فإنه استلزمه قبل إبرام العقد، أى في مراحل العقد الأولى، وهو أمر لا يدخل في صلب العقد بدليل أن الغير المؤمن على حياته ليس طرفاً في العقد (٢).

خامسا : عقد التأمين من العقود المستمرة :

ينتمى عقد التأمين إلى العقود الزمنية على أساس أن الزمن يلعب دوراً رئيسياً في تكوينه وتحديد ما ينشأ عنه من التزامات . (٣)

---

(١) الوسيط للسنهورى ١١٣٩/٧ .

(٢) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٩، ٢٠ .

(٣) الأحكام العامة لعقد التأمين دراسة مقارنة بين القانونيين المصرى والفرنسى د/ محمد حسام لطفى ص ٨٩ الطبعة الثانية ١٩٩٠ م، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٢٨ .

ويلتزم المؤمن لمدة معينة، فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين، كذلك المؤمن له يلتزم بالمدة التى يلتزم بها المؤمن، ويوفى التزامه أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة، ويجوز أن يوفيه دفعة واحدة ولكن يراعى في تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه . (١)

ويترتب على اعتبار التأمين من العقود المستمرة ما يلى :

١- عدم وجود الأثر الرجعى لفسخ عقد التأمين، فلا ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، وما نفذ منه قبل ذلك يبقى قائماً، وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التى انقضت قبل حل العقد .

٢- إذا استحال تنفيذ التزام أحد الطرفين بسبب القوة القاهرة أو حادث مفاجىء، فإن الالتزام المقابل يسقط بالنسبة للمستقبل، فإذا هلك الشىء المؤمن عليه انتهى عقد التأمين .(٢)

سادساً : عقد التأمين من العقود الاحتمالية " عقود الغرر " :

العقد الاحتمالى : أن كلاً من طرفيه : المؤمن والمؤمن له، لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ، إذ أن ذلك متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه، وهذا لا يعرفه إلا الله سبحانه وتعالى .

ومن هنا نرى أن الغرر في هذا العقد من أفحش الغرر وأشده، ذلك أنه ليس غرراً في قدر العوض فقط، بل في حصوله وأجله كذلك .

سابعاً : إنه وسيلة من وسائل تعاون الأفراد والهيئات في تحمل الخطر : فبفضل التأمين أصبحت الأخطار التى كان يتحملها الأفراد أضراراً جماعية يشترك في تحمل آثارها جمهور من الناس .(٣)

---

(١) الوسيط للسنهورى ١١٤٠/٧، حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٢٤ .

(٢) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٨ .

(٣) التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٢٠، التأمين البرى م/ البشير زهرة ص ٦٩ مطبعة أبو سلامة تونس ١٩٧٥ م .

المبحث الرابع

وظائف عقد التأمين، والأسس الفنية والضوابط التى يقوم عليها

أولا : وظائف عقد التأمين : يؤدى التأمين عدة وظائف مهمة، ويحقق كثيراً من الفوائد ذات طابع اجتماعي يؤديها على الصعيد الاقتصادي للدولة، من أهمها ما يلى :

التأمين وسيلة لكفالة الأمان :

١- **من أهم الوظائف التى يؤديها التأمين،** على مستوى الفرد، من خلال التأمين ضد مخاطر الحياة، حيث يكون في مأمن عندما يقع الخطر المؤمن منه، سواء كان يتعلق بالأشياء أو بالأشخاص، أو على المستوى الاجتماعي، حيث يساعد على بث روح الثقة، وعلى ازدهار الاقتصاد، وزيادة الإنتاج سواء كان من خلال الضمان الصحي، أم الحفاظ على أدوات الإنتاج.

٢- **التأمين وسيلة لتكوين رءوس الأموال للفرد والمجتمع من خلال الادخار:** وتجميع رءوس أموال ضخمة تجعل من شركات التأمين قوة مالية ضاربة، وبالتالي تساعد على الإنتاج وتشغيل الأيدي العاملة .

٣- **التأمين وسيلة للإئتمان :** يقرر شراح القانون أن التأمين يؤدى للمؤمن له فائدة جليلة أخرى، هى الحصول على الائتمان، فالمؤمن له قد يلجأ إلى التأمين على الحياة ليرهن الوثيقة لدى الغير، توثيقاً لدينه، وقد يؤمن شخص على عقار من الحريق مثلاً لأن الدائن المرتهن لهذا العقار قد اشترط عليه هذا التأمين، وكثيراً ما يقبل من يؤمنون على حياتهم، على الاقتراض من بعض البنوك في مقابل رهن وثيقة التأمين على الحياة، وقد تفعل ذلك شركة التأمين نفسها . (١)

ثانيا : الأسس الفنية والضوابط التى يقوم عليها التأمين :

يقوم التأمين على أسس ثلاثة هى : التعاون، والمقاصة بين الأخطار، وعوامل الإحصاء :

أولا : التعاون : يقوم نظام التأمين على فكرة التعاون المنظم بين عدد كبير من الأشخاص المعرضين في أنفسهم أو أموالهم أو في الاثنين معاً لأخطار مماثلة

---

(١) الوسيط للسنهورى ١٠٤٩/٧، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٦، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٢٣ وما بعدها، حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٢٥ وما بعدها، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ٢٤ .

مثل الحريق والعجز والوفاة، نظير قسط شهرى أو سنوى للمؤمن، ويظهر التعاون بصورة أكبر بالنسبة لجمعيات التأمين التبادلى .

ومن مزايا هذا التعاون : أنه يهدف إلى تجزئة المخاطر، وتحقيق الأمان بالنسبة للمؤمن، والمؤمن له .

ثانيا : المقاصة بين المخاطر : وذلك من خلال توزيع عبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق دفع كل منهم قسطاً معيناً، حيث تتركز مهمة المؤمن في تجميع أكبر قدر ممكن من الأخطار المتشابه حتى يسهم كل مؤمن له بنصيبه في تحمل نتائج ما يتحقق منها .

ثالثا : عوامل الإحصاء : حيث يرجع المؤمن إلى حساب احتمالات وقوع الأخطار المؤمن ضدها، ومدى جسامتها باللجوء إلى إحصاء الاحتمالات من خلال قانون الأعداد الكثيرة، وصفات الخطر المؤمن ضده . (١)

(١) الوسيط للسنهورى ١٠٩١/٧ وما بعدها، الأحكام العامة لعقد للتأمين د/ محمد حسام لطفى ص ١٦ وما بعدها، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٢١، ٢٢، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٤٥ وما بعدها، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية د/ برهام محمد عطا الله ص ٣٥ .

الفصل الثاني
أقسام التأمين

ويحتوى هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : أقسام التأمين من حيث الموضوع :

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : التأمين على الأشخاص .

المطلب الثاني : التأمين من الأضرار .

المبحث الثاني : أقسام التأمين من حيث الأساس الذي يقوم عليه .

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التأمين التعاوني أو " التبادلى " أو " الإسلامي " وبيان الحكم الشرعى له .

المطلب الثاني : التأمين الاجتماعى وبيان الحكم الشرعى له .

المطلب الثالث : التأمين التجارى أو " التأمين بقسط ثابت " وبيان الحكم الشرعى له .

المبحث الأول

أقسام التأمين من حيث الموضوع

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : التأمين على الأشخاص :

يقصد به التأمين من الأخطار التى تهدد الشخص في حياته، أو في سلامة أعضائه، أو صحته، أو قدرته على العمل، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية، لأن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه دون حاجة إلى إثبات ضرر أصابه، ودون حاجة إلى إثبات أن ما أصابه من ضرر يعادل مبلغ التأمين المتفق عليه .(١)

وينقسم هذا المطلب إلى قسمين :

القسم الأول : التأمين على الحياة

القسم الثاني : التأمين على ما دون الحياة .

القسم الأول : التأمين على الحياة :

هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن، في مقابل أقساط، بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال، عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة .(٢)

ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى الحياة للدائن، وذلك حسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين . (٣)

عيوب ومميزات التأمين على الحياة :

للتأمين على الحياة مزايا وعيوب، فهو أداة ادخار، كما أنه وسيلة لحصول المؤمن له أو عائلته على مبلغ من المال في وقت تنقطع فيه أو تقل مواردهم المالية، غير أن هناك من رأى أن هذا التأمين متنافياً مع الأخلاق لأنه في صورة التأمين على حياة الغير يستفيد طالب التأمين من موت هذا الغير، ويبدو غريبا أن يجنى شخص مالاً نتيجة وفاة آخر في حين أن هذه الوفاة لم تكلفه شيئاً وقد لا تعود عليه بأى ضرر،

---

(١) الوسيط للسنهورى ١٣٧٣/٧، حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٢٨، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ حسام محمد لطفى ص ٣٨، التأمين الاجتماعي د/ على القرة داغى ص ٨٠ .

(٢) الوسيط للسنهورى ١٣٨٩/٧، التأمين الاجتماعى د/ على القرة داغى ص ٨٥ .

(٣) د/ السنهورى ص ١٣٨٩ مرجع السنهورى .

وكذلك الحال في التأمين لمصلحة الغير يفيد المستفيد من موت الشخص المؤمن على حياته .

ولخطورة هذا التأمين تشترط التشريعات الوضعية أن يكون للمستفيد مصلحة ولو أدبية في استمرار حياة الشخص المؤمن على حياته، أى تكون له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، كما تشترط أن يوافق المؤمن على حياته على هذا التأمين إذا كان هناك مستفيد غيره .. وللمؤمن له تغيير المستفيد إذا شرع في قتله أو كان تعيين المستفيد تبرعاً وتوافرت حالة من حالات الرجوع في الهبة، وإذا تسبب المستفيد عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه فلا يستحق مبلغ التأمين . (١)

صور التأمين على الحياة :

للتأمين على الحياة صور عديدة تزداد يوماً بعد يوم مع تفنن شركات التأمين في إيجاد حالات كثيرة وهى : **(التأمين لحالة الوفاة – التأمين لحالة الحياة – التأمين المختلط)**

الصورة الأولى من أقسام التأمين على الحياة : التأمين لحالة الوفاة :

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته.

حالات التأمين لحالة الحياة :

لهذا النوع من التأمين ثلاث حالات : (التأمين العمرى – والتأمين المؤقت – تأمين البقيا)

الحالة الأولى : التأمين العمرى (أو لمدى الحياة) :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، أيا كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة، ولذا سمى هذا التأمين تأميناً عمرياً، إذ أنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته، ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقاً إلا عند وفاته مهما طال عمره . (٢)

---

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ١٥ .

(٢) الوسيط للسنهورى ١٣٩١/٧، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٩، حكم الشريعة في عقود التأمين، د/ حسين حسان ص ٢٨، المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد =

وهذه الصورة من التأمين إدخار إجباري، يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسي هو كسب عمله، فيدخر من هذا الكسب الأقساط الدورية التى يدفعها للمؤمن، وبذلك يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو إيراداً مرتباً يقيهم شر الحاجة، ولو أنه لجأ إلى الإدخار العادى لما أمن أن يمضى في هذا الادخار الاجبارى تحت ضغط تكاليف الحياة، إذ هو غير ملزم بالادخار كما هو ملزم بدفع أقساط التأمين، ثم هو لا يأمن في الادخار العادى أن يموت في سن مبكرة فلا يكون قد ادخر شيئاً مذكوراً، في حين أنه بالتأمين العمرى يكفل لأسرته مبلغ التأمين نفسه طالت حياته أو قصرت .

ثم إن المؤمن له قد يدفع حسب الاتفاق قسط التأمين مرة واحدة، وقد يجزئه إلى أقساط دورية مدى حياته، أو لمدة عشر سنوات، أو أكثر أو أقل، فإذا مات قبل انقضاء هذه المدة انتهى التزامه بدفع الأقساط واستحق المستفيد مبلغ التأمين، وإذا عاش بعد هذه المدة لم يدفع شيئاً، فإذا مات بعد ذلك استحق المستفيد مبلغ التأمين. (١)

ويسمى هذا النوع عند الفقهاء بتأمين الرقبى (٢)، أو التأمين المتبادل ويستمر فيه الزوجان يدفعان الأقساط الدورية طوال المدة المحددة، وإذا كانت الأقساط دورية

=الدين الكبى ص ٢٠٩، نظرية الالتزام د/ أحمد محمد لطفى ص ٦٦، أعمال الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتى ص ١٠٩، التأمين الاجتماعى د/ على القرة داغى ص ٨٥ .

(١) الوسيط للسنهورى ١٣٩١/٧ / ١٣٩٢، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٩، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٨٦، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ٤٢، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ٥١ .

(٢) **الرقبى** : بضم الراء وسكون القاف : هى أن يقول شخص لآخر : أرقبتك هذه الدار أو هى لك رقبى، **وسميت بذلك** لأن كلاً منهما يرقب موت الآخر فأيهما مات الأول كانت الدار ملكاً للآخر الحى منهما سواء أكان المعطى أو الآخر (التعريفات للإمام على بن محمد بن على السيد الزينى الحسينى الجرجانى ص ٨١ الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م – دار الفكر – بيروت) .

يقول الدكتور السنهورى " في الفقه الإسلامى صورة للرقبى على الوجه الآتى : يكون لزيد داراً فيتفقان على أن الدارين يكونان ملك من يعيش بعد الآخر، ويغلب أن يكون ذلك بين الزوجين، فالرقبى بهذا المعنى يمكن أن تكون وصفاً صحيحاً للتأمين، يقول د/ محمد زكى السيد وما أورده الدكتور السنهورى على أنه صورة للرقبى في الفقه الإسلامي فمسلم، أما أن يكون بهذا المعنى = =وصفاً صحيحاً للتأمين، فهو كما لا يخطىء قياس مع الفارق، (الوسيط للسنهورى ١٣٩٢/٧، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ٥١٢) .

مدى الحياة فإنهما يدفعانها طوال حياة من يموت منهما قبل الآخر، فإذا مات أحدهما، انتهى التزامهما بدفع الأقساط، ومن يبقى منهما حياً يستحق مبلغ التأمين . (١)

الحالة الثانية : التأمين المؤقت :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، أيا كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة، فهو تأمين عمرى، لأنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته، ولا يستحق مبلغ التأمين إلا عند حدوث هذه الوفاة مهما طال عمره .(٢)

وهذا النوع تم لمواجهة خطر معين يهدد الشخص دون أن يشتمل على عنصر الادخار، ولذلك يلجأ إليه من كان معرضاً في مدة معينة لأخطار غير عادية مثل العمل في الطيران أو الملاحة أو المصانع النووية فيؤمن على نفسه لمدة عشر سنوات مثلا، فإذا لم يمت انتهى التزام الطرفين واستحق المؤمن ما أخذ من الأقساط . (٣)

الحالة الثالثة : تأمين البقيا أى " بقاء المستفيد " .

هو عقد يلتزم فيه المؤمن مقابل أقساط أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد إذا بقى حياً بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التى قبضها، ومن هنا فإن بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً للمستفيد . (٤)

والفرق بين هذا التأمين، والتأمين العمرى : أنه إذ أمن الزوج لمصلحة زوجته تأمين البقيا، وماتت الزوجة قبله، برئت ذمة المؤمن ولم يلتزم بدفع مبلغ التأمين لأحد،

---

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٦، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٨٦، الأحكام العام لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ٤٢ .

(٢) الوسيط للسنهورى ١٣٩٢/٧ والمراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الوسيط للسنهورى ١٣٩٣/٧، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ٤٣، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص١٠، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٢٩، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٨٧ .

أما إذا أمن الزوج والزوجة على حياتهما تأمين الرقبى أو التأمين المتبادل، وماتت الزوجة قبل الزوج، فإن ذمة المؤمن لا تبرأ، ووجب عليه دفع مبلغ التأمين للزوج .[١]

الصورة الثانية من أقسام التأمين على الحياة :

التأمين لحالة البقاء (أو الحياة) :

هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن، في مقابل أقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين، إذا كان المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقى على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى أقساط التأمين التى قبضها .

والذى يتضح أن حق المستفيد في التأمين لحالة البقاء حق احتمالى غير مؤكد، إذ أن مبلغ التأمين قد يستحق إذا بقى المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين، وقد لا يستحق إذا مات المؤمن على حياته، قبل ذلك .[٢]

وبذلك يتفق التأمين لحالة الحياة مع حالة التأمين المؤقت وتأمين البقيا : في أن حق المستفيد محتمل، وليس مؤكداً كما هو الحال في التأمين العمرى فيظل وضع المستفيد قلقاً حتى يحل الأجل المتفق عليه مع بقاء المؤمن على حياته حياً .

ويتميز التأمين لحالة البقاء : بأن المؤمن لا يعنيه حياة المؤمن على حياته بل إن مصلحته في وفاة الأخير قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد، وتبرأ ذمته من مبلغ التأمين، لذا فقد جرى العمل على عدم إخضاع المؤمن لهم، في هذه الحالة لأى كشف طبي قبل التعاقد . [٣]

الصورة الثالثة من التأمين على الحياة :

---

(١) الوسيط للسنهورى ١٣٩٤/٧ .

(٢) الوسيط للسنهورى ١٣٩٥/٧، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ٤٤، حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٢٩، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ١٠، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٨٧، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٦٨ .

(٣) التأمين البرى م/ البشير زهرة ص ٣٣٣، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ٤٥ .

التأمين المختلط : هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين – رأس المال – أو إيراداً – أو راتبا إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقى هذا حياً عند انقضاء هذه المدة .

وهو تأمين مختلط : لأنه يجمع بين حالتين هما : التأمين لحالة البقاء، والتأمين لحالة الوفاة، وذلك فإنه يجمع بين مزايا هذين النوعين ويتجنب عيوبهما، ولهذا كان أكثر انتشاراً منهما، وكان القسط فيه أعلى من القسط في أيهما . (١)

ولهذا النوع من التأمين عدة صور منها :

١- **التأمين المختلط العادى** : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته (أو لمستفيد بعينه) إذا بقى حياً عند حلول أجل معين، وإما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين .

٢- **التأمين لأجل محدد** : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد، إما للمؤمن على حياته إذا بقى حياً إلى هذا الأجل، وإما للمستفيد الذى يعينه المؤمن على حياته إذا مات هذا قبل الأجل المحدد، وينقطع دفع الأقساط إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد .

والفرق بين هذا النوع وبين ما قبله : أن مبلغ التأمين هنا لا يدفع عند موت المؤمن على حياته كما في التأمين العادى، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد، فالمؤمن مطمئن منذ البداية إلى أنه لا يدفع مبلغ التأمين إلا عند حلول الأجل المحدد، إما للمؤمن على حياته، وإما للمستفيد، كما أن قسط التأمين هنا يكون أقل من القسط في التأمين المختلط العادى .

٣- **تأمين المهر** : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين، عند حلول أجل محدد للمستفيد، وهو شخص معين بالذات، إذا بقى حياً عند حلول الأجل، ويلجأ إلى هذا النوع الوالد الذى يريد أن يضمن لولده مهراً عند حلول أجل معين فيؤمن على حياته لمصلحة ولده، فإذا توفى الوالد قبل حلول الأجل فإن قسط التأمين ينقطع بوفاته

---

(١) الوسيط للسنهورى ١٣٣٩/٧، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ١٠، التأمين البرى م/ البشير زهرة ص ٣٣٥، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٢٩، ٣٠ .

ويستحق ابنه مبلغ التأمين عند حلول الأجل، وإن توفي الابن قبل حلول الأجل برئت ذمة المؤمن .

ويختلف هذا النوع من التأمين عن التأمين المختلط لأجل : في أن المؤمن في الصورة الأخيرة يدفع مبلغ التأمين في الأجل المعين كيفما كان الحال، بخلافه في تأمين المهر فإن المؤمن لا يكون ملزماً بدفع المبلغ إلا إذا بقى المستفيد حياً عند حلول الأجل .

٤- **تأمين الأسرة :** وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في أجل معين للمؤمن على حياته إذا بقى حياً عند حلول الأجل، فإن توفى المؤمن على حياته قبل ذلك فإنه ينتج عن ذلك :

أولاً : انقطاع دفع أقساط التأمين .

ثانياً : أن المستفيد يستحق إيراداً معيناً لمدى الحياة لغاية استحقاق المبلغ المتعهد بدفعه ثم يتقاضى مبلغ التأمين عند حلول الأجل .

ويلجأ لهذا النوع من التأمين رب الأسرة ليضمن لأفراد عائلته أولاً إيراداً معيناً ثم رأس مال يتقاضونه عند حلول الأجل، ولذا سمى بتأمين الأسرة. (١)

القسم الثانى : من أقسام التأمين على الأشخاص : التأمين على ما دون الحياة (أو التأمين من الحوادث) .

هو عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له في حالة إصابة المؤمن في حادث مفاجىء، أو يصاب في جسمه بما يسبب عجزه عن العمل عجزاً دائما أو عجزاً مؤقتاً، أو يدفع المبلغ المعين إلى المستفيد إذا مات المؤمن له، ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض، وفيه يؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذى يترتب على المرض، ويدخل في ذلك نفقات العلاج . (٢)

---

(١) الوسيط للسنهورى ١٣٩٩/٧ وما بعدها، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ٤٦-٥٠، التأمين البرى م/ البشير زهرة ص ٣٣٦-٣٣٨، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ١٠، التأمين الاجتماعي د/ على القرة داغى ص ٨٨ وما بعدها .

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ١٠، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٣٠،، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د / محمد ذكى السيد ص ٥٦ .

المطلب الثانى : التأمين من الأضرار :

هو تأمين يقصد به تعويض الخسارة التى قد لحقت الذمة المالية للشخص، فالمؤمن له يؤمن نفسه من الأضرار التى تصيبه في ماله، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر، في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين .

فهذا التأمين له صفة تعويضية، فليس للمؤمن له أن يحصل على تعويض من المؤمن إلا إذا لحقه ضرر في ماله . (١)

خصائص التأمين من الأضرار :

١- الارتباط الوثيق بين مبلغ التعويض وقيمة الضرر الذى وقع فعلاً، وما هذه الخاصية إلا لأن التأمين عقد تعويضى الهدف منه جبر الضرر .

٢- انعدام مصلحة المؤمن له في إبرام عدة وثائق تأمين من نفس الخطر، على أساس أنه يستطيع الجمع بين أكثر من تعويض عن ضرر واحد، وذلك لأن عقد التأمين لا يقصد به إثراء المؤمن له .

٣- عدم التزام المؤمن بدفع مبلغ أكبر من قيمة مبلغ التأمين إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء المؤمن عليه، فيقتصر التزامه في هذه الحالة على دفع مبلغ يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الحقيقية للشىء المؤمن عليه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

٤- لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الناتج عن المسئولية المدنية في حالة وجود مبرر له، تطبيقاً لقاعدة عدم جواز إثراء المؤمن له من عقود التأمين من الأضرار.(٢)

---

(١) الوسيط للسنهورى ١٥١٩/٧، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ٥٧، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ١٠، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٣٠ .

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ١٧، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ٣٤، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٧١، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ٩٣ .

أنواع التأمين من الأضرار :

التأمين من الأضرار له نوعان رئيسيان وهما التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية :

النوع الأول : التأمين على الأشياء : ويقصد به تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر .

ومن صوره : تأمين المنزل من الحريق، والمزروعات من التلف، والمواشى من الموت، والتأمين من السرقة، وتأمين الدين .

والمحل في عقد التأمين على الأشياء في نظر فقهاء القانون الوضعى، يتنوع بنوع التأمين، ففى التأمين من الحريق يكون المحل هو خطر حريق المال المؤمن عليه، وفي التأمين من تلف المزروعات يكون المحل هو خطر تلف المزروعات، وفي التأمين من الماشية يكون المحل هو خطر موتها، وفي التأمين من السرقة يكون المحل هو خطر سرقة المال المؤمن عليه، وفي تأمين الدين يكون المحل إما خطر عدم وفاء الدين، أو خطر إعسار المدين بحسب الأحوال . (١)

النوع الثانى : التأمين من المسئولية :

يقصد به تعويض المؤمن له عما يدفعه من تعويض عن مسئوليته عما يصيب الغير من ضرر، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه، بل يعوضه المؤمن له، ثم يرجع على شركة التأمين بمقدار هذا التعويض، فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية، كما في المسئولية من حوادث السيارات ومسئولية الجار عن الحريق أو بسبب مسئوليته العقدية، كما في مسئولية المستأجر عن الحريق، أو المسئولية المهنية، أو المسئولية عن النقل .

وفي التأمين من المسئولية يكون الضرر الذى يصيب الذمة المالية للمؤمن له غير مباشر، بمعنى أنه يجب أولاً أن يكون هناك ضرر يصيب شخصاً من الغير، سواء في جسده أو في ماله، وهذا الضرر يتحمل المؤمن له نتائجه المالية بطريقة غير

---

(١) الوسيط للسنهورى ١٥٣٥/٧، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ١٠، ١١، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ٥٧، ٥٨، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية د/ أحمد محمد لطفى ص ٧٢ .

مباشرة، فالتأمين من المسئولية هو تأمين من الأضرار، ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء في أنه تأمين الدين في ذمة المستأمن، في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمستأمن . (١)

أقسام التأمين من المسئولية :

ينقسم التأمين من المسئولية بالنظر إلى حالة الخطر من حيث التعيين وعدم التعيين إلى قسمين :

الأول : التأمين من خطر معين القيمة : وفيه تكون القيمة المؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير، فيلتزم المؤمن له بدفع قيمة هذا الشيء إلى المالك .

الثاني : التأمين من خطر غير معين القيمة : ويكون مقدار المسئولية في هذه الحالة غير مقدر وغير ممكن التقدير، مما يجعل التزام المؤمن بأحد أمرين :

أ- أن يمتد التزامه لتغطية مقدار المسئولية أيا كان حجمه .

ب- أن تتحد مسئوليته بقدر معين يتم النص عليه في الوثيقة ويلاحظ أن التحديد هنا على مبلغ التأمين الاتفاق وليس على الخطر نفسه . (٢)

---

(١) الوسيط للسنهورى ١٦٤١/٧، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ٣٦ وما بعدها، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ١١، حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٣٠، ٣١، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ٥٨، ٥٩، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٠٣، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٧٢، ٧٣ .

(٢) الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ٣٨، نظرية الالتزام د/ أحمد محمد لطفى ص ٧٣، ٧٤ .

المبحث الثاني
أقسام التأمين من حيث الأساس الذى يقوم عليه

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التأمين التعاوني أو " التبادلي " أو " الإسلامي " وبيان الحكم الشرعى له .

المطلب الثانى : التأمين الاجتماعي، وبيان الحكم الشرعى له .

المطلب الثالث : التأمين التجارى أو (التأمين بقسط ثابت) وبيان الحكم الشرعى له .

المطلب الأول

التأمين التعاونى أو " التبادلى " أو " الإسلامي " وبيان الحكم الشرعى له

ويحتوى هذا المطلب على خمسة فروع :

الفرع الأول : حقيقة التأمين التعاونى وبيان حكمه والدليل عليه .

الفرع الثاني : خصائص التأمين التعاونى .

الفرع الثالث : مميزات التأمين التعاونى .

الفرع الرابع : الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجارى .

الفرع الخامس : الحكم الشرعى للتأمين التعاونى .

الفرع الأول : حقيقة التأمين التعاوني، وبيان حكمه، والدليل عليه :

أولاً : حقيقة التأمين التعاونى :

التأمين التعاوني لغة : مشتق من مادة أمن، التى تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب، يقال أمن أمنا وأماناً، وأمنه ، اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمين، ويقال لك الأمان : أى قد أمنتك فيقصد به المساعدة المتبادلة أو التعاون . (١)

ولأهمية التأمين جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية الشريفة تحث عليه، مثال ذلك : قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٢) وقوله عز وجل ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ ﴾ . (٣)

ومن السنة ما روى عن أبى سعيد ﷺ (٤) قال : قال رسول ﷺ " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " (٥) متفق عليه .

---

(١) المصباح المنير مادة أمن ص ١٠، مختار الصحاح، مادة أمن ص ٢٦ .

(٢) آية : (٢) من سورة المائدة .

(٣) آية : (١٠٣) من سورة آل عمران .

(٤) أبو سعيد الخذرى : سعد بن مالك بن سفيان الخدرى المخزومى الأنصارى الصحابى الجليل من الرماة المشهورين ومن فقهاء الصحابة ومن أصحاب الشجرة توفى بالمدينة المنورة سنة ٧٤ هـ (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ص ٤٦ طبعة جديدة – دار الكتاب) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ الحديث رقم (٢٥٨٥).

التأمين التعاونى إصطلاحا :

هو اشتراك مجموعة من الناس يتخذون شكل جمعية تعاونية في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين .

وقيل : إن هذا النوع يقوم على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد يكونون جمعية ما، حيث يتحملون جميعاً مخاطر الكوارث والتعويض عنها، عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم بما يخفف من آثاره وعبئه على الفرد . (١)

وقد **عرف الدكتور مصطفى الزرقا هذا النوع بقوله :** هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التى قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأى مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه . (٢)

فالتأمين التعاونى بهذا المفهوم لا يهدف إلى تحقيق الربح أساساً بل إلى التعاون في تحمل الأضرار، وفكرته يمكن أن تكون بيت مال مصغر لمجموعة من المسلمين ترعى بعضهم جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم . (٣)

وقد ظهر هذا النوع من التأمين في عدة صور منها :

الصورة الأولى : الجمعيات الخيرية التى تنشأ بين أهل القرى والمدن فيتداعى أهل الخير من كل بلدة إلى تكوين جمعية خيرية باسم بلدتهم ويضعون نظاماً لها ويرتبون على كل مشترك مبلغاً معيناً من المال يوضع في صندوق الطوارىء حيث يصرف منه لمن أصيب بخطر ما كحادث سيارة أو وفاة معيل أو غير ذلك .

---

(١) انظر تعريف التأمين في كلاً من موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٧١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلى ٣٤١٥/٥ إعادة الطبعة الثامنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م – دار الفكر المعاصر، الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ٢٧، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التامين د/ حسين حسان ص ٣٢ .

(٢) نظام التأمين د/ مصطفى الزرقا ص ٤٢، ٤٣، ط مؤسسة الرسالة – عمان .

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٧١، نظام التأمين وموقف الشريعة منه للشيخ فيصل مولوى ص ١٣٦ .

الصورة الثانية : الجمعيات التى تنشأ بين الموظفين في كل مؤسسة حيث يتداعون إلى إنشاء صندوق للطوارىء يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين، ويعطى منه المحتاج الذى تنزل به مصيبة على أساس القرض والتكافل . (١)

حكم التأمين التعاوني والدليل عليه :

إن هذا النوع من التأمين جائز شرعاً بلا خلاف، لأنه تعاون محض على تخفيف آثار الكوارث وترميم آثارها بقدر الاستطاعة .

الدليل على مشروعية التأمين التعاوني :

دل على مشروعيته الكتاب والسنة :

الدليل من الكتاب : قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ .(٢)

وقوله عز من قائل ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝ ﴾ .(٣)

وجه الدلالة من الآيات :

يأمرنا الله تعالى في هذه الآيات العامة الشاملة بالتعاون على كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها، ولا شك أن هذا مبدأ اجتماعي خير، فالأمم قد تكاثرت أفرادها وتشعبت اتجاهاتها، وتعددت مصالحها، أصبح لا يؤثر فيها مجهود الفرد مهما كان قوياً، بل لابد من تعاون غيره وتسانده معه، ومن ثم كانت الجمعيات الدينية والتكتل للخير من أقوى دعائم النجاح والفلاح في هذا العصر .

وقد كان المسلمون في العصر الأول يتعاونون على البر والتقوى بدون حاجة إلى تكتل وارتباط لأن الكل مرتبط بعهد الله وميثاقه، أما نحن اليوم ففي أشد الحاجة إلى

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٠٤ – الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ /٢٠٠١ م – دار النفائس – الأردن .

(٢) آية : (٢) من سورة المائدة، **والبر** : هو ما تطمئن إليه القلوب، وتسكن من كل خير، **والإثم** : هو ما حاك في الصدر وخفت أن يطلع عليه غيرك من كل ذنب ومعصية لله تعالى .

(٣) آية : (١-٣) من سورة العصر .

توحيد الاتجاهات حتى تأتى الدعوة إلى الله بثمرها الطيب، ثم يأمرنا الله تعالى بالتقوى، ويحذرنا من مخالفة أمره بأن الله شديد العقاب لمن خالف وبغى . (١)

الدليل من السنة :

١- ما روى عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ".(٢)

٢- عن أبى موسى (٣) ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أوقل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية، فهم منى وأنا منهم " . (٤)

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده . ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه . (٥)

---

(١) التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازى ٢٥/١ الطبعة العاشرة – دار التفسير، أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير أ/ أبو بكر الجزائرى ٥٨٨/١ الطبعة الأولى .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤الحديث رقم (٢٥٨٦) .

(٣) **أبو موسى الأشعرى** : هو عبد الله بن قيس ابن حرب صحابي من الشجعان الفاتحين، وأحد الحكمين الذين رضى بهما على ومعاوية بعد حرب صفين، ولد باليمن وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى الحبشة كان أحسن الصحابة صوتاً في تلاوة القرآن له ٥٥ حديث (الأعلام للزركلى ١١٤/٤، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ٤٨٨/٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل الأشعريين- رضى الله عنهم – ١٩٤٤/٤ الحديث رقم (٢٥٠٠) ومعنى (أرملوا في الغزو) أى فنى طعاهم .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤ الحديث رقم (٢٦٩٩) ومعنى (ومن بطأ به عمله لم يسرع به =

الفرع الثانى : خصائص التأمين التعاونى :

ينفرد التأمين التعاوني بخصائص تميزه عن غيره من أنوع التأمين الأخرى أهمها :

أولا : اجتماع صفة المؤمن والمؤمن لـه لكل عضو : وهذه من أهم الخصائص التى يتميز بها التأمين التعاونى عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التعاونى يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، لذا يسمى هذا النوع بالتأمين التبادلى، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفيا، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

ثانيا : ديمقراطية الملكية والإدارة : ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام، دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع . (١)

ثالثا : عدم الحاجة إلى وجود رأس مال : حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التى تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدى إلى عدم الحاجة إلى رأس مال .

رابعاً : انعدام عنصر الربح : ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين .

وبناءً عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافى لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أى فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذى يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء، أيضا لا توجد عمولات ولا مصاريف إدارية من أى نوع، لأن الهدف هو تخفيف الخسائر التى تلحق ببعضهم

=نسبه) أى من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء، ويقصر في العمل (شرح النووى على صحيح مسلم ٤/٢٠٧٤) .

(١) الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين د/ السيد عبد المطلب ص ١٠٨ .

خامسا : توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة : تعتمد الفكرة التى تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك لعدة عوامل منها :

- غياب عنصر الربح .
- انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان .

سادسا : قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع : ويتضح ذلك في أكثر من مجال منه :

- مجال توفير الحماية لمن هم في أشد الحاجة إليها .
- مجال الاستثمارات : تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي .
- مجال التعليم والتدريب المهنى، تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها . (١)

الفرع الثالث : مميزات التأمين التعاونى :

يعتبر التأمين التعاونى النموذج الأمثل للمجتمعات الإسلامية وذلك أنه نابع من الشريعة الإسلامية ويتفق معها في أصولها وقواعدها الثابتة، كما أنه يعتبر بمثابة تطبيق عصرى منخفض التكلفة لمبدأ التكافل الاجتماعي وبديلاً شرعياً للتأمين التجارى، ولذا فإنه يتميز بعدة مميزات منها :

١- **التطبيق العصرى لمبدأ التكافل الاجتماعي** : ففى المملكة العربية السعودية يستند التأمين التعاونى إلى مبدأ التكافل الاجتماعي الذى يعد من المقاصد الشرعية (٢)،

---

(١) الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين د/ السيد عبد المطلب ص ١١٣، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٤٠، وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى ص ٢٧٢، ٢٧٣ .

(٢) **المقاصد الشرعية لغة** : من قصد الشيء وبابه ضرب نقول قصده وقصد إليه بمعنى واحد، وقصد قصده أى نحا نحوه، والقصيد جمع القصيدة مثل سفين وسفينه، والقاصد القريب يقال بيننا وبين الماء ليله قاصدة، أى هينة السير لا تعب فيها ولا بطء، والقصد بين الإسراف والتقتير، يقال فلان مقتصد في النفقة، واقصد في مشيك، والقصد العدل (مختار الصحاح مادة قصد ص ٥٣٦) = =

وذلك باعتباره عقداً من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الضرر كما جاء في تأصيل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية للتأمين التعاونى .

٢- **البديل الشرعي للتأمين التجاري :** يعد التأمين التعاونى الآن الصيغة المثلى للتطبيق في المجتمعات الإسلامية، ولذا فإن فكرة التأمين التجاري قد وجدت عزوفاً من الكثيرين في هذه المجتمعات لما يشوبها من مخالفات شرعية، فكان لابد من بديل إسلامي له .

٣- **التأمين التعاوني عقد مجاز شرعاً** حسب قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ وبالتالى يمكن العمل من خلاله باعتبار أن الهيئة هى المرجع الأعلى في هذا المجال .

٤- **التأمين التعاوني يهدف إلى التعاون على تخفيف الأخطار ومواجهة الكوارث بصورة جماعية :** وهو بذلك تطبيق لمقاصد الشريعة وأهدافها وإبراز لروح العلاقة المثالية التى يجب أن تقوم بين أفراد المجتمع الإسلامي .

٥- **التامين التعاونى يعود بالنفع على جماعة المسلمين المساهمين فيه :** باعتباره يساهم في تخفيف ما قد يتعرضون له من حوادث أو مضار متوقعة .

٦- **يساهم التأمين التعاونى بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا :** يمكن تعميقها في مختلف مجالات الاقتصاد طبقا لمحتواها واحتياجها .

٧- **انخفاض تكلفة التأمين التعاونى :** فالربح ليس هو الهدف الأساسي له سواء بالنسبة للمساهمين فيه أم بالنسبة لشركة التأمين . (١)

واصطلاحاً : قال الآمدى : المقصود من شرع الحكم : إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين **(**الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢٧١/٣**) وقال العز بن عبد السلام** " من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص (قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٦٠/٢)

(١) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٤٦ : ٢٤٨ .

الفرع الرابع : الفرق بين التأمين التعاونى والتأمين التجارى :

يفترق التأمين التعاونى عن التأمين التجارى بعدة نقاط نذكرها فيما يلى :

أولاً: إن القسط في التأمين التعاوني لا يدخل في ملك الجمعية أو شركة التأمين، ومبلغ التأمين لا تدفعه من أموالها الخاصة، والعلاقة بينها وبين المستأمن ليست علاقة معاوضة كالبائع والمشترى فالشركات الإسلامية للتأمين تأخذ الأقساط باعتبارها عامل مضاربة أو قراض، فهذه الأموال أمانة تحت يدها تستثمرها بالطرق المشروعة تحت رقابة شرعية، وتأخذ نسبة معلومة من الأرباح، وباقي الأرباح مع رأس المال يبقى ملكاً للمستأمنين، ولكن يدفع من هذا المال المجتمع مبالغ التأمين لمن يصيبهم ضرر، أو يلحق بهم خطر تبعاً لنصوص وثائق التأمين وهذا هو عنصر التكافل .

أما في شركات التأمين التجارية فإن قسط التأمين عندما تتسلمه الشركة يصبح ملكاً لها، عوضاً عما تلتزم به الشركة من التعويض عند تحقق الخطر أو الضرر الذى بسببه تم التأمين، فإن لم يحدث خطر أو ضرر كان القسط ملكاً للشركة بلا عوض، وإن كان مبلغ التأمين أكبر من قسط التأمين الذى تمتلكه فإنها تلتزم بدفعه ومن هنا كان القمار والغرر الفاحش. (١)

ثانيا : التأمين التعاونى لا يستهدف الربح إلا عرضا، على عكس الحال في التأمين التجارى الذى استغرقه طلب الكسب وانحرف به عن غايته التأمينية الأصلية .

ثالثا : المؤمنون في التأمين التعاونى هم المستأمنون أنفسهم فلا تعارض مصلحياً بينهم، بخلاف الحال في التأمين التجاري الحالى، حيث يوجد انفصام تام بين الطرفين تختلف به مصالحهما، ويكون نفع أحدهما مضاداً لمصلحة الآخر فتنعدم فرص التعاون بينهما .

رابعا : من نتائج النظام التعاونى تقديم الخبرة التأمينية للمستأمنين بأقل تكلفة، وفي حال تحقيق أرباح من استثمار الفوائض، فيعود نفعها على المشتركين جميعاً، بينما تزيد تكلفة الخدمة التأمينية في التأمين التجارى بسبب الرغبة المستمرة للشركة المؤمنة في الكسب، ويستأثر أصحاب الشركة بالأرباح دون المستأمنين .

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٧١، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٣٢، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلى ص ٥/ ٣٤١٦ .

خامسا : إدارة التأمين التعاوني نابعة من المشتركين أنفسهم، وهم المستأمنون جميعاً الذين ينتخبون من بينهم مجلساً للإدارة ويشتركون في مراقبته، بينما الإدارة في التأمين التجاري حكر على أصحاب الشركة المساهمة في رأس مالها وليس للمستأمنين حقوق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية .

سادسا : في التأمين التعاوني، وعلى وجه الخصوص في الصيغة الإسلامية المطلوبة له، يتبرع الأعضاء المشتركون بمساهمتهم وأقساطهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية، وتصبح هذه الأموال المقدمة منهم ملكاً للشخصية الاعتبارية للجمعية التى يمتلكونها جميعاً، ويتمتعون بما تقدمه من خدمات لجميع أعضائها، بينما المستأمنون في التأمين التجارى لا يدفعون الأقساط على سبيل التبرع بل شراء للخدمة التأمينية التى تزينها لهم شركات التأمين، وهى شركات مساهمة ملك لأصحابها، لم تنشأ إلا طلباً للربح، وفي حالة التعويض المالى عن الحادث المحتمل إذا وقع يأخذ التعامل شكل المعاوضة المالية بأجل مع تفاوت في قيمة النقدين، ويشوش عليه بتلك الصورة الربوية المنهى عنها شرعاً .[1]

وبهذا يتبين لنا الفرق الكبير والخلاف الشاسع بين التأمين التجارى الذى يقوم على الربا والقمار والغرر وبين شركة التأمين الإسلامية التى تقوم على أساس شركة القراض، والاستثمار الحلال لصالح المشتركين في التأمين وهذه الشركات الإسلامية وإن تأخر قيامها، غير أنها بحمد الله تعالى بدأت تكثر وتنتشر حتى تجاوزت العشرين بكثير .

ونجد منها خمس شركات إسلامية في السودان وحدها، وثلاثاً في البحرين، واثنين في السعودية، وشركة في كل من الإمارات، ولوكسمبورج، وتركيا، وقطر، وتونس، واليهاما

(١) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٤٢ وما بعدها، التأمين بين النظرية والتطبيق د/ عبد السميع المصرى ص ١٦، بحوث في الشريعة د/ محمد عبد الجواد ص ١٠٧، نظام التأمين وموقف الشريعة منه للشيخ فيصل مولوى ص ١٣٧، التأمين التجارى والبديل الاسلامى للدكتور / غريب الجمال ص ٢٥٣ – ٢٦٠ دار الاعتصام – مصر .

الفرع الخامس : الحكم الشرعى للتأمين التعاونى :

اتفق الباحثون في التأمين من الوجهة الشرعية، الذين وفقنى الله في الإطلاع على أبحاثهم، على جواز التأمين التعاونى الذى تمارسه الجمعيات التعاونية، والدليل على ذلك ما سبق ذكره من أن أساس المنع في التأمين هو اشتماله على الغرر الذى نهى عنه الشارع، وهذا العقد يخلو من الغرر لأنه لا يقصد به المعاوضة، بل هو اتفاق تعاوني يقصد به التضامن لذا فالتأمين التعاونى بكل أشكاله جائز شرعاً بلا خلاف، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعا على البر والتقوى، في قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ .(٢)

وهو من مظاهر التكافل والتضامن في الأحداث والمحن، ومن قبيل إغاثة الملهوف، ورعاية حق المسلم على المسلم، والله سبحانه وتعالى حض على ذلك في كتابه الكريم في كثير من المناسبات في مجال الصدقات والنفقات ورعاية حق القريب والبعيد والمسكين، وأيد النبي ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة تأمر بإطعام الجائع، وعون المحتاج، وإغاثة المضطر، والإحسان إلى الآخرين .

وذلك لأن كل مشترك في التأمين التعاونى يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الآثار التى تصيب أحد المشتركين، ولا يريد المشترك تحقيق ربح من إسهامه في هذا المجال، وإنما يبتغى الأجر والثواب عند الله تعالى .

وليس في هذا التأمين عيوب أو مفاسد التأمين التجارى من مخاطرة أو غرر أو جهالة أو قمار أو ربا، حيث لا تستغل الأقساط في نشاط أو تعامل ربوي، وإنما تستثمر في وجوه مشروعة يعود نفعها أو ربحها للمشتركين في التأمين .

---

(١) آية : (٢) من سورة المائدة .

(٢) آية : (١-٣) من سورة العصر .

كما يحقق التأمين التعاونى في الحياة الاقتصادية منع الاحتكار [١] واستغلال أموال الناس من فئة خاصة، ولا يؤدى لتضخم الثروات، ولا التضخم النقدي الذى هو أثر من آثار النظام الربوى .

وقد يقال : بأن المشتركين في هذه الجمعيات لا يعرفون على وجه التحديد عند دفع الأقساط مقدار ما يخصهم من مبالغ تلزم لجبر من وقع عليه الضرر من أعضاء الجمعية لأنهم يدفعون اشتراكاً محدداً في أول العام، ثم تحسب التعويضات التى دفعت لمن وقع عليه الضرر من أعضاء الجمعية، فما نقص من قيمة اشتراك العضو عما يخصه من هذه التعويضات طولب به وما زاد إليه، وهذا غرر .

فالجواب على ذلك القول : هو ما سبق ذكره أن هذه الجمعيات تقوم على مبدأ التعاون والبذل والتبرع وليس بشرط في جواز التبرع أن يعرف المتبرع مقدار ما يتبرع به على وجه التحديد، وهذا هو معنى القول بأن الغرر والجهالة يغتفران في التبرعات، تشجيعاً على فعل الخير من جهة، ولعدم تضرر المتبرع إليه بالضرر والجهالة من جهة أخرى، ولأنه لم يبذل عوضاً في مقابل هذا التبرع . [٢]

ومع ذلك فقد وجدنا من العلماء من ذهب إلى تحريم هذا النوع من التأمين ومنهم الدكتور عيسى عبده وطرح عدة أسئلة للدلالة على قوله يطلب الجواب عنها منها يلى :

- هل قامت في المجتمع الإسلامي حاجة إلى هذا العقد المستحدث وضاقت الشريعة لسد هذه الحاجة ؟

---

(١) **الاحتكار لغة** : احتكار الطعام : جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، والاسم الحكره مثل الفرقة من الافتراق، والحكر : بفتحتين وإسكان الكاف لغة بمعناه (معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة ص ٢٥ ط الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م – دار النفائس – بيروت، المصباح المنير مادة حكر ص ٥٦، مختار الصحاح مادة حكر ص ١٤٨) .

وإصطلاحاً : حبس الطعام للغلاء، وقيل : شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه، (التعريفات للجرجانى ص ٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد المنعم ٧٦/١، دار الفضيلة .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى ص ٢٧٣، حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٤٠، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد رواس قلعة ص ١٥٦، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ٢٣٠ وما بعدها .

– هل يفرض على الشريعة الإسلامية أن تلجأ لاجتهاد إنسان وإن جاء بما أغنت عنه الشريعة ؟

– هل التأمين التعاوني بديل عن التكافل الإسلامي، القائم على الزكاة والصدقات وما يلتزم به بيت مال المسلمين ؟ (١)

وقد ناقش الشيخ فيصل مولوى، والدكتور محمد بلتاجى ما جاء في هذه الأسئلة بأن التأمين التعاونى ضرب من ضروب التكافل الاجتماعي، اقتضته مستجدات العصر، على أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهى . (٢)

الرأى المختار : بعد ذكر آراء جمهور العلماء وأدلتهم في الحكم الشرعى للتأمين التعاوني فإن الذى يبدو صواباً أن هذا النوع من التأمين جائز شرعاً، وأنه نوع من التكافل الاجتماعي في الإسلام الذى يعد من المقاصد الشرعية، باعتباره عقداً من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وأنه يعتبر البديل الشرعي للتأمين التجارى الذى ينطوى على كثير من المخالفات الشرعية كما سيأتى، أما هذا النوع من التأمين الذى نحن بصدده وبنظرة فاحصة للفقه الإسلامي فإننا سنجد أن فيه مسائل تناظر الفكرة العامة للتأمين التعاوني بوصفه وسيلة تكافلية لتوزيع الخسائر التى تلحق بالفرد على مجموعة متضامنة من الأفراد .

❁❁❁

(١) التأمين الأصيل والبديل د/ عيسى عبده ص ٢٠، ٢١ طبعة دار الاعتصام ١٩٧٧ م، أشير إليه في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٥٢ .

(٢) نظام التأمين للشيخ فيصل مولوى ص ٧٣، عقد التأمين د/ محمد بلتاجى ص ٢٢٨، إشير إليهما في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٥٣ .

شواهد التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي .

١- **أن نظام العواقل** [١] **في الفقه الإسلامي شاهد على التأمين التعاوني وصورته :** أنه إذا جنى شخص جناية خطأ [٢] بحيث يكون موجبها الأصلى الدية [٣] وليس القصاص [٤]، فإن دية المقتول توزع على عائلة الجانى وهم عصبته . [٥]

---

(١) **العاقلة** : هم عصبات الإنسان الذكور من النسب والولاء، حاضرهم وغائبهم (بدائع الصنائع ٣٥٢/٧، مغنى المحتاج ١٠٥/٤) .

(٢) **القتل الخطأ** : الخطأ لغة ضد الصواب، يقال لمن أراد الصواب فانتقل إلى غيره من غير قصد الخطأ، ويطلق الخطأ ويراد به ضد العمد كما في قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ) (لسان العرب لابن منظور ٨٥٤/٢)

واصطلاحاً : فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبيت عند مباشرة أمراً مقصوداً سواه وله صورتان ١- **خطأ في الفعل**، وهو أن يفعل ما يجوز له فعله من دفع شيء أو من صيد ونحوه لهدف فتنحرف الرمية، فيقتل إنساناً من غير قصد أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت .

٢- **خطأ في القصد والتصور** : بأن يرمى ما يظنه مباح الدم، أو طائراً فيتبين أنه آدمى معصوم وكقتل الصبى أو المجنون (بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، الاختيار لتعليل المختار ٢٩/٥، القوانين الفقهية ٢٧٧، مغنى المحتاج٤/٤، العدة شرح العمدة ص ٤٩١).

(٣) **الدية لغة** : مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى دية المال الذى هو بدل النفس .(المصباح المنير ص ٢٥٠، مختار الصحاح ٧١٥ مادة ودى) .

واصطلاحاً : مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس (حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥٧٣/٦) .

وقيل : هى ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه أو وارثه (كفاية الطالب ٢٣٧/٢)

وقيل : هى المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها (مغنى المحتاج ٥٣/٤).

(٤) **القصاص لغة** : المماثلة مأخوذ من قصصت الأثر تتبعته وقاصصته مقاصة وقصاصاً، من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح وقطع القاطع (المصباح المنير ١٩٣ باب القاف) .

وشرعاً : هو الفعل بالقاتل مثلما فعل بالمقتول (التعريفات للجرجانى ص ١٥٤) .

(٥) **اتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ على** العاقلة مؤجلة في ثلاث سنوات، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم (تبيين الحقائق ٢١٦/٧، بدائع الصنائع ٢٥١/٧، = =أسهل المدارك، ٢٣٨/٢، المجموع شرح المهذب ٤٥٣/٢، المغنى لابن قدامة ٣٦٢/٨، العدة ص ٥٠٣، الإجماع لابن المنذر ص ٧٤).

٢- **ومن الشواهد أيضا التى تصلح مستنداً للتأمين التعاونى ما يسمى بولاء الموالاة عند الحنفية، وصورته** : أن يقول شخص مجهول النسب لآخر أنت ولي تعقل عنى إذا جنيت وترثنى إذا مت، فيقول : قبلت : أو يقول : وليتك فيقول قبلت . (١)

ومن الشواهد أيضاً : قضية تجار البز مع الحاكة وهى حادثة حصلت فى المغرب في مدينة سلا وخلاصتها : أن هؤلاء التجار اتفقوا فيما بينهم على أنهم إذا اشترى أحدهم سلعة، عليه أن يضع درهما عند رجل يثقون به، ليستعينوا بها على أى غرم يصيب أحدهم، وهى صورة من صور التكافل الاجتماعي، كما هو الحال في الجمعيات التعاونية التى يتفق عليها بعض الناس فيما بينهم ليعينوا بعضهم بعضاً عند الحاجة .

فهذه الشواهد وغيرها كثير في الفقه الإسلامي تشهد للتأمين التعاوني ما دام المقصود منه أن يكون المسلمون كجسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى . (٢)

فهو معاملة أساسها التعاون والتبرع، وهى خالية من معنى المعاوضة، ولذا انتفى عنها مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا، وهذا النوع من التأمين يحقق مصالح كثيرة أمر الشرع بها في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ . (٣)

وهو تعاون عريق بين المسلمين بلغ التآذر فيه بين المهاجرين والأنصار في المدينة بعد الهجرة إلى حد التوارث على غير أرحام أو قرابات تجمعهم إلى أن نزل قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ . (٤)

وعبرت عنه السنة النبوية أصدق تعبير في قوله ﷺ " ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ". (١)

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٢٧/٢، ٤٢٨، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٨٧/٥ .
(٢) نظرية التأمين د/ محمد أحمد لطفى ص ٢٥١، ٢٥٢ .
(٣) آية : (٢) من سورة المائدة .
(٤) آية : (٧٥) من سورة الأنفال .
(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

وقد أقرته مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية وعدته مشروعاً لخلوه من المحاذير الشرعية :

وهو ما أفتت به ووافقت عليه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فقد جاء في موافقتها على إقامة شركة التأمين التعاونى : " إن التأمين التعاوني جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز . (٢)

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : " إن التأمين التعاوني : أن يتفق جماعة على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه أو يسددون دين من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم أو نحو ذلك ولا شك أن هذا النوع من التأمين هو من قبيل التعاون على البر والتقوى " (٣) وهذا يشبه مشروع التكافل الاجتماعي في جامعة اليرموك .

وقد أكد ذلك الشيخ أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية في دمشق سنة ١٩٦١م، حيث قال : " فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأمين تعاوني، بدل هذا النظام غير التعاوني الذى لا نزال مصرين على أنه بدعة يهودية .

ومما يؤكد جواز التأمين التعاوني ما قرره المجمع الفقهى الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة، ومن قراراته :

قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من جواز التأمين التعاونى بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الأول : إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الحوادث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاونى لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يستهدفون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

---

(٢) نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ٢٢٣ .

(٣) نحو نظام تأمين إسلامي د/ غريب الجمال ص ٧٢، ٧٣ .

الثانى : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم بالنفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذى من أجله أنشىء هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، **ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور التالية :**

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادى الإسلامي الذى يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتى دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانيا : الالتزام بالفكر التعاونى التأميني الذى بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذى ومسؤولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب الأهالى على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالى في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التى يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالى مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم بوصفهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية يشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في الوقت نفسه من المسؤولية .

كما يرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاونى مركز له فروع في كافة المدن، وأن تشتمل المنظمة على أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحى، وثان التأمين ضد العجز والشيخوخة

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... الخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأسباب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهى ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

وهذه بعض قرارات العلماء وتوصياتهم في ذلك : –

أولا : أسبوع الفقه الإسلامي، ومهرجان الإمام ابن تيمية – دمشق سنة ١٩٦١ م :

قال الأستاذ المرحوم الشيخ أبو زهرة : فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأمين تعاوني، بدل هذا النظام غير التعاوني الذى لا نزال مصرين على أنه بدعة يهودية .

ثانيا : ندوة التشريع الإسلامي – الدار البيضاء – ليبيا، ١٩٧٢ م : من توصياتها العشر :

التوصية السادسة : أن يعمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجارى .

التوصية السابعة : يجب تعميم الضمان الاجتماعي، حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه، أو غير ذلك من انقطاع الرزق لسد حاجة المحتاجين .

ثالثاً: رأي مجمع البحوث الإسلامية – المنعقد بالأزهر في شهر محرم عام ١٣٨٥ هـ :

التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر . (١)

المطلب الثاني : التأمين الاجتماعي وبيان الحكم الشرعى له .

ويحتوى هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : المقصود بالتأمين الاجتماعي وبيان فكرته وأنواعه :

المقصود بالتأمين الاجتماعي :

هو تأمين من يعيشون على كسب عملهم من الأخطار التى قد تحول بينهم وبين أداء هذا العمل كتأمين العمال ضد البطالة والمرض والشيخوخة، كما هو الحال في قانون التأمينات الاجتماعية فهو تأمين على الأشخاص في حياتهم وحال وفاتهم، ويتمثل ذلك في نظام للمكافئات أو المعاش بعد انتهاء الخدمة، أو في نظام للمكافئات أو المعاشات للورثة والقصر ويقوم هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن وتشرف عليه الحكومة غالباً عن طريق مؤسسة كمؤسسة الضمان الاجتماعى، أو مصلحة كمصلحة الضمان الاجتماعى، وهو غالبا ذا صبغة إجبارية، فالدولة تفرضه وتسن القوانين المنظمة له حماية للعاملين وتأمينا لمستقبلهم ومستقبل ذويهم، فيدفع المؤمن جزءاً من قسط التأمين، وتتولى الدولة وصاحب العمل دفع الجزء الباقى، وتتحمل الحكومة مبالغ التأمين التى تزيد عن الأقساط المدفوعة، كما يتضمن هذا النوع ما يعرف

---

(١) مجلة المجمع الإسلامي ص ٤٣ وما بعدها الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ، التأمين بين الحل والتحريم د/ عيسى عبده ص ٦٥، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٧١، ٣٧٢، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حامد ص ٣٩، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٩٩ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى ص ٢٧٣، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٠٤ .

بالتأمين الصحى الذى يقوم على توفير العلاج للعامل سواء فرض في العمل أو خارج العمل .

هذا بخلاف التأمين الصحى الذى يتحمل فيه المستأمن قيمة القسط كله، ولهذا كان التأمين الاجتماعى من نظم القانون العام، لأن الدولة طرف من أطرافه، فقانون التأمينات الاجتماعية يقيم علاقات بين الخاضعين للتأمين الاجتماعى وبين السلطة العامة القائمة على تنفيذه، وهى هيئة التأمينات الاجتماعية . (١)

صور التأمين الاجتماعي :

للتأمين الاجتماعى صور متعددة أهمها :

١- **نظام التقاعد** : وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهريا بعد بلوغه سن معينة تصل إلى ستين سنة، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري .

٢- **نظام الضمان الاجتماعي** : هو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعى أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى (٥٪) وتدفع المؤسسة التى يعمل بها (١٠٪) .

٣- **التأمين الصحى** : وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهرى يدفعه الفرد . (١)

فكرة التأمين الاجتماعي :

فكرة التأمين الاجتماعي ليست وليدة عصرنا، وإنما هى فكرة ممتدة تجد أصلها وجذورها في فكر وعمل الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ عندما كان يسير في شوارع المدينة ذات يوم ليتفقد أحوال الرعية، فوجد كهلاً يهودياً يسأل الناس فتقدم إليه

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د/ على أحمد السالوس ص ٣٢٣، ٣٢٤، الوسيط للسنهورى ١١٥٦/٧، حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٢٨، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٧، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ٤٤ .

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٠٢، ١٠٣ .

سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قائلا : له ما ألجأك إلى هذا ؟ (أى إلى التسول وسؤال الناس) فقال اليهودي : أسأل الحاجة والجزية (أي يتسول لحاجته إلى مقومات معيشته وحياته وتوفير مقدار الجزية التى يدفعها إلى الدولة)، فقال أمير المؤمنين عمر – رضى الله عنه – : ما أنصفناك أن أكلنا شبابك ثم تركناك تسأل الناس في شيبتك، ثم أخذه وتوجه به إلى بيت المال، وقال لخازنه انظر هذا وضرباءه (أي من هم في مثل حالته) فأسقط عنه الجزية، وأفرض له من بيت المال ما يقيم به حياته . (٢)

وتأسيساً على هذه الواقعة لم يكن لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أن يستسن في دولته نظاماً مخالفاً للشريعة الإسلامية .

أنواع التأمين الاجتماعى :

يتنوع التأمين الاجتماعي بالنسبة للمصلحة المراد حمايتها إلى :

١– تأمين الشيخوخة أو المعاش حيث الوصول إلى سن محددة للإحالة إلى التقاعد .

٢– تأمين العجز المستديم (كلى وجزئى) حيث يفقد المؤمن عليه قدرته على العمل والكسب .

٣– تأمين الوفاة ويتقرر لمصلحة ورثة المؤمن عليه بعد وفاته .

٤– تأمين إصابة العمل، حيث الإصابة بأمراض مهنية أو الإصابة بحادث أثناء تأدية العمل .

٥– تأمين البطالة ويتقرر هذا النوع بشروط من أهمها :

– أن يكون العامل في عمل مستديم من غير العاملين بالدولة .

– ألا يكون من أفراد أسرة صاحب العمل أو من شركائه .

– أن يطرد العامل من عمله دون استقالة أو وصوله للتقاعد مع قدرته على العمل ودون ارتكابه لخطأ جسيم ضار بالعمل .

– أن يكون العامل مؤمناً عليه تأمين بطالة قبل تعطله .

مميزات التأمين الاجتماعي :

يتميز التأمين الاجتماعي بأن المصلحة المراد حمايتها فيه هى مصلحة عامة تتمثل في مصلحة الطبقة العامة في مجموعها، كما أن هذا التأمين لا مجال للربح فيه،

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال باب اجتباء الجذية والخراج، وما يؤمر به من الرفق بأهلها ص ٥٧ .

وإلا لما كان لتحمل الدولة الأعباء الزائدة عن الأقساط أي معنى، أيضاً فإن هذا التأمين ليس إلا نظام قانوني له طبيعة متميزة عن التأمين الخاص .

وقد تم تقريره بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧ م، حيث قضى هذا القانون بالتأمين بصفة إجبارية على جميع الأشخاص الذين يعملون بأجر بمقتضى عقد عمل كتابي أو شفهي، وكذلك عمال الحكومة والمؤسسات العامة، فيما عدا بعض طوائف مستثناة لأسباب خاصة، وتم إنشاء المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي للقيام بكل هذه المهام المتعلقة بهذا التأمين .

الفرع الثاني : الحكم الشرعى للتأمين الاجتماعي :

يرى علماء الشريعة الإسلامية أن هذا النوع من التأمين جائز ليس فيه حرج شرعى، ولا يصطدم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وغايتها، لأنه عمل جماعى تقوم به الدولة خدمة لمواطنيها بقصد تأمين مستقبلهم، ودرء الحوادث المفاجئة التى قد لا يحتاط الإنسان لمثلها، فهى قد التزمت به تبرعاً منها، ولا يعود عليها نفع من ورائه، وإنما النفع كله يعود إلى الأفرد المنتفعين بهذا النظام . (١)

ومن هنا أجاز العلماء هذا التأمين لخلوه عن الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، ولقيامه على فكرة التضامن الاجتماعي .

وقد يقول قائل : إن هذا النوع من التأمين يشتمل على غرر لأن الفرد لا يدرى، كم سيدفع، ولا يعرف مقدار ما سيأخذ، وهذا مفسد للمعاملة .

ويجاب على ذلك : بأنه يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات، فالغرر لا يؤثر في عقود التبرعات، والتأمين الاجتماعي تبرع محض لا يقصد منه الربح والمعاوضة. (١)

وعلى ذلك فهو جائز شرعاً مع التنبيه على ضرورة تجنب هذه النوعية من الشركات التأمينية استثمار فائض مواردها ومدخراتها بطرق الربا المحرم شرعاً، بأن

(١) أحكام الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٣٨، نظام التأمين وموقف الفقهاء منه د/ أسامة محمد الهوارى بحث ضمن قضايا فقهية معاصرة ٢٨٠/٣ .

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٠٣ .

تدعها في مصارف إسلامية، أو بطرق مشروعة أخرى غير الإيداع، كالتجارة في أسهم شركات إسلامية .[٢]

ومما يؤيد جواز هذا النوع من التأمين :

ما جاء في مؤتمر علماء المسلمين الثانى المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م فقد أجازا كلاً من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

وجاءت فتوى دار الإفتاء المصرية برئاسة د/ على جمعة مفتى الجمهورية أن التأمين الاجتماعي والتأمين التعاونى يكاد يكون الإجماع منعقداً على أنهما موافقين لمبادىء الشريعة الإسلامية، لكونهما تبرعاً في الأصل، وتعاوناً على البر والتقوى، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، والتعاون بين المسلمين دون قصد الربح، ولا تفسدهما الجهالة والغرر، ولا يعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربا، لأن هذه الأقساط في مقابل الأجل وإنما هى تبرع لتعويض أضرار الخطر .[٣]

المطلب الثالث : التأمين التجارى أو " التأمين بقسط ثابت "، وبيان الحكم الشرعى له :

ويحتوى هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : حقيقة التأمين التجاري (أو التأمين ذو القسط الثابت) وبيان صفاته .

التأمين التجاري : هو تأمين تتفق فيه شركة مع عملائها على تعويضهم عن الأخطار المؤمن ضدها نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً، أي قسطاً يتحدد مقداره وقت العقد، فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط وصارت حقاً للمؤمن . [١] [٢]

---

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٢٤ .

(٣) التأمين التجاري بين المجيزين والمانعين فتوى الدكتور / نصر فريد واصل مفتى الجمهورية السابق، والدكتور على جمعة مفتى الجمهورية الحالى على موقع eslam on line net .

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٩، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ٤٧، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٢٩، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى ص ٢٧٠ .

(٢) وهو ما نصت عليه المادة (٧٤٧) من القانون المدنى، الوسيط للسنهورى ١٠٨٤/٧ .

وتسعى الشركة في هذا التأمين إلى الربح فتحاول أن تضع نظاماً تفيض فيه الأقساط عن مبالغ التأمين لتظفر بربح وفير، والنظام الذى تضعه شركة التأمين للتعاقد في هذه الصورة يقوم في الواقع على أساس تجارى . (٣)

وهذا النوع من التأمين هو السائد، بل هو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، وفي هذا النوع فإن شركة التأمين تكون مستقلة تمام الاستقلال عن المؤمن لهم، وهى التى تتعاقد معهم، فالمساهمون في هذه الشركات هم المؤمنون والعملاء الذين يبرمون عقود التأمين مع هذه الشركة هم المؤمن لهم، ومصالح الطائفتين في علاقاتهم تختلف وتتعارض .

ويتضح مما تقدم أن المؤمن إذا كان شركة فإن السبب الدافع لها إلى هذا التعاقد هو الحصول على المال الذى يدفع إليها أقساطاً لاستثماره بوسائل الاستثمار المتعددة التى تختارها الشركة، ليكون لها في النهاية ما يفضل منه، بعد القيام بأداء جميع التزاماتها للمؤمن لهم، تعويضاً عما حل بهم من ضرر، وفي هذا الفاضل يكون أجرها على العمل وربحها لرأس المال.

والخلاصة من التعريف : أن شخصاً يتعرض لخطر في شخصه كما في التأمين على الحياة، أو في ماله كما في التأمين من الحريق، أو التأمين من المسئولية، فيعمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر، بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدى لها أقساطاً دورية في نظير أن يتقاضى منها مبلغاً من المال عند تحقق الخطر، ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر لشخص غيره .

ففي التأمين على الحياة مثلاً قد يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو لأولاده، ويدفع المؤمن له عادة أقساطاً سنوية متساوية القيمة وقد يدفع اشتراكاً دورياً يتفاوت مقداره في جمعيات التأمين التبادلية، وقد يدفع مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة كما إذا دفع هذا المبلغ في مقابل أن يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتباً مدى حياته . (١)

كما أبرز هذا التعريف عناصر عقد التأمين وهو المؤمن، والمؤمن له، "المستفيد"، والخطر أو الحادث الذى يخشى وقوعه، ومبلغ التأمين .

صفات عقد التأمين التجاري :

---

(٣) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٩ .

(١) الوسيط للسنهورى ١٠٨٥/٧ .

يتصف التأمين التجارى بصفات أربع هى :

الأولى : انفصال صفة المؤمن له عن صفة المؤمن، فليس المؤمن إلا وسيطاً بين المؤمن لهم وأصحاب رءوس الأموال المستثمرة في قطاع التأمين .

الثانية : ثبات قيمة القسط، ويتحقق هذا الأمر للمؤمن عن طريق لجوئه إلى الاحصائيات والدراسات الفنية لمعرفة معدلات وقوع الكوارث ونسب حدوثها بما يكفل له تجنب أى دور للصدفة، ويلتزم المؤمن هنا بعدم تعديل هذا القسط إلا باتفاق جديد مع المؤمن لهم .

الثالثة : عدم التضامن بين المؤمن والمؤمن لهم، فيتحمل المؤمن بمفرده تبعة ما يتحقق من مخاطر أياً كان حجمها من حصيلة الأقساط التى يتم تحصيلها من العملاء وتستأثر الشركة المؤمنة بالربح المتحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط، وقد أدت هذه الصفة إلى إطلاق اسم التأمين التجارى عليه .

الرابعة : التحديد الاتفاقى المسبق لقيمة التعويضات الواجبة الدفع عند تحقق الخطر، وتتحدد هذه القيمة عند إبرام العقد بمبلغ معين (كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الأشخاص) أو بحد أقصى لا تتجاوز قيمة التعويضات (كما هو الحال بالنسبة للتأمين من الأضرار) .[٢]

الفرع الثاني : الحكم الشرعى للتأمين التجارى :

سبق أن ذكرت في نشأة التأمين أنه عقد لم نجد له نصوصاً عند الفقهاء القدامى لأنه لم يكن متعارفاً في زمانهم، كما أنه من العقود الحديثة أيضاً في بلاد الغرب .

ولكن منذ أن ظهرت طلائع التأمين في الأقطار الإسلامية، بدأت محاولة استنباط حكمه الفقهي، ثم اتسع نطاق الخوص في ذلك، واشتد فيه الجدل، واختلفت آراء الفقهاء المعاصرين، وتباينت أقوالهم ما بين مجيز له ومحرم .

(٢) الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام لطفى ص ٢٩، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٦٢ .

وإذا تتبعنا حكم عقد التأمين لدى فقهائنا القدامى فإننا لن نجد له حكم في كتبهم، اللهم إلا ما ورد في مذهب المالكية بشأن حكم النفقة على البائع من المشترى مدة حياة البائع، وهو أقرب ما يكون بالتأمين على الحياة، وما ورد بشأن النفقة على الفقراء مما يتولد عن عقد المقارضة من أرباح وهو ما يشبه أن يكون تأميناً لمصلحة الغير .

وما ورد عن الفقيه الحنفى ابن عابدين رحمه الله في حاشية " رد المحتار على الدر المختار " في فصل استئمان الكافر، باب المستأمن، من كتاب الجهاد . [1]

أولا : ما جاء عند المالكية : فقد جاء في الشرح الكبير [2] " وكبيعه يشمل الاجارة لأن المراد بيع الذات أو المنفعة أى بيع البائع سلعة داراً أو غيرها بالنفقة عليه أى البائع حياته فإنه فاسد للغرر لعدم علم مدة الحياة، ورجع المشترى على البائع بقيمة ما أنفق إن كان مقوماً أو مثلياً " .

ويمكن استخلاص ما جاء فى كلام الفقهيه ابن عابدين في النقاط التالية ومناقشتها :

أفتى الشيخ ابن عابدين بحرمة التأمين البحرى : لضمان ما قد يهلك من البضائع المستوردة بطريق النقل البحرى بالمراكب، فلا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من مال المؤمن لأسباب ثلاثة :

١- إن هذا العقد التزام ما لا يلزم، لعدم وجود سبب شرعى من أسباب الضمان الأربعة وهى العدوان من قتل وهدم وإحراق ونحوها، وتسبب الإتلاف كحفر بئر بدون ترخيص في الطريق العام، ووضع اليد غير المؤتمنة كالغصب والسرقة وبقاء المبيع في يد البائع والكفالة . وليس المؤمن متعدياً، ولا متسبباً في الإتلاف، ولا واضع يده على المؤمن عليه، وليس في التأمين مكفول معين . [1]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٨١/٦ الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقى ٥٧/٣ – دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى .

(١) التأمينات للشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية ١٥٤ – ضمن بحوث إقتصادية وتشريعية المؤتمر السابع شعبان ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م – المطابع الأميرية ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلى ٣٤١٧/٥، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ٧٤.

٢- إن عقد التأمين يخرج عن نطاق الوديعة بأجر لأمرين :

أحدهما : إن المؤمن الحربي هو صاحب السفينة، فلا يكون مودعاً .

ثانيهما : لو كان المؤمن الحربى هو صاحب المركب، فإنه يكون أجيراً مشتركاً لا مودعاً، ولو كان مودعاً لا يضمن، لأن كلاً من المودع والأجير [٢] المشترك لا يضمن مالا يمكن الاحتراز منه، ولكن إذا أخذ أجرة على حفظ الوديعة كان ضامناً، وليست السوكرة التى ذكر ابن عابدين حكمها من هذا القبيل، لأن المودع لديه يتقاضى أجراً في مقابل حفظ الوديعة التى هي في حيازته، وعليه أن يبذل كل ما في وسعه لحمايتها، أما صاحب السوكرة فليست البضاعة في حيازته، وإنما في حيازة صاحب المركب . [٣]

٣- إن عقد التأمين ليس من قبيل تضمين الغار، لأن الغار لابد أن يكون عالماً بالخطر، وأن يكون المغرور جاهلاً به غير عالم، والمؤن (شركة التأمين أو الضامن) لا يقصد تغرير التجار (المؤمن لهم) ولا يعلم بحصول الخطر – الغرق مثلا – هل يكون أولاً ؟، ولا يعلم هل تغرق المركب أم لا ؟ .

أما في حالة العلم بالخطر من المؤمن والتاجر كالخطر من اللصوص وقطاع الطريق، فيجوز الضمان، ولكن ليس التأمين منطبقاً عليها، فلو قال شخص لآخر اسُلك هذا الطريق، فإن كان مخوفاً وأخذ مالك، فأنا ضامن ضمن .

وأضاف ابن عابدين : في فتواه عدة أحوال أخرى :

الأولى : إذا كان للتاجر المسلم شريك في بلاد الحرب، فعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، فالظاهر أنه يحل للمسلم أخذ العوض، لأن العقد

---

(٢) **الأجير المشترك** : هو من ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس (الفواكه الدوانى ١٦٨/٢) وقيل : هو من التزم عملاً في ذمته (مغنى المحتاج ٣٥٢/٢، تكملة المجموع ٩٦/١٥).

(٣) حكم التأمين د/ الصديق محمد الأمين الضرير، أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٥١، التعامل التجاري في ميران الشريعة د/ يوسف قاسم ص ٢٣٦، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٤٢ .

الفاسد مع صاحب السوكرة في بلادهم، لأن العقد جرى بين حربيين [١] في بلاد الحرب، وقد وصل إليه ما لهم برضاهم، فلا مانع من أخذه .

الثانيـة : إنـه إذا عقد التاجر المسلم هذا العقد في بلادهم، وقبض البدل في بلادنا بلا مخاصمة، حل له أخذه، لأن العقد الذى صدر في بلادهم لا حكم له، ويكون قد أخذ مال حربي برضاه، وإن حصلت مخاصمة في بلادنا : لا يقضى للتاجر بالبدل .

الثالثة : إن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم، فالظاهر : أنه لا يحل أخذه ولو برضا الحربى، لابتنائه، على العقد الفاسد، الصادر في بلاد الإسلام، فيعتبر حكمه مجهول القدر. [٢]

وجاء في المدونة الكبرى [٣] " قلت " أرأيت المتقارضين يشترطان عند تعاملهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك، قال : نعم، قلت : فهل يرجعان فيما جعل من ذلك قال : لا، وليس يقض بذلك عليهما، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا "

ففي الحالة الأولى : أفاد أن البيع بالنفقة على البائع من المشترى مدة حياة البائع بيع فاسد لما فيه من الغرر، حيث أن مدة حياة البائع مجهولة، وهذا يعطى الحكم الشرعى لعقد التأمين على الحياة، من أنه عقد باطل للغرر لعدم علم المؤمن بالزمن الذى يعيشه المؤمن عليه.

وفي الحالة الثانية : فهذه صورة جائزة لعقد التأمين حيث يكون التسديد من الربح المحقق، وتحت حساب الربح لكل فرد، ويمكن أن يقوم تأمين كهذا في ظل نظام عقد مشاركة، يصبح المستثمر فيه وهم المساهمون هم المستفيدون بمنحة التأمين التى

---

(١) **الحربى** : من حرب حرباً من باب تعب أخذ جميع ماله فهو حريب والحرب المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين (لسان العرب لابن منظور ١١١٧/٣، المصباح المنير للمقرى ص ٤٩) .

وشرعاً : هو غير الكتابى من أصناف الكفار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام، وقيل : هو المقيم في غير الديار المصرية (أحكام القرآن للجصاص ٣٩٧/٢) .

(٢) التأمينات للشيخ محمد أحمد فرج السنهورى مجلة مجمع البحوث الإسلامية – المؤتمر السابع ص ١٥٥ .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٩١/٢٢ دار الكتب العلمية .

تقدمها الشركة من أموالهم وأرباحهم، فليس هناك طرف ثالث، وإنما هو حصيلة مساهمة استثمارية تهدف إلى إيجاد مورد لتأمين أعضائهم المساهمين ممن هم فى حاجة إلى هذا التأمين، والذى يمكن أن يلبى كافة ضروب التأمين في العصر الحديث . (١)

ثانيا : ما جاء في المذهب الحنفى : فقد جاء عن ابن عابدين في حاشيته (٢) " مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربى ما هلك في المركب، وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا : وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربى يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربى مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال : سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذى في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذ منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية، بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شىء يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذى يظهر لى : أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام مالاً يلزم .

ثم أخذ ابن عابدين يرد على ما يمكن أن يعترض عليه به فقال : فإن قلت إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت .

قلت : ليست مسألتنا من هذا القبيل، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب، يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن مالا يمكن الاحتراز عنه، كالموت والغرق ونحو ذلك .

فإن قلت : سيأتى قبيل باب كفالة الرجلين قال لآخر أسلك هذا الطريق، فإنه آمن فسلك، وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال : إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن وعلله الشارح هنالك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً أ هـ . أى بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن، وفي جامع الفصولين : الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار، لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو

---

(١) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ٦٧ : ٦٩، نقلاً عن الزكاة وترشيد التأمين المعاصر للأستاذ يوسف كمال ص ١٣٩، ١٤٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٨١/٦ .

ضمن المغار صفة السلامة للمغرور، فصار كقول الطحان لرب البر : اجعله في الدلو فجعله فيه، فذهب من الثقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به يضمن إذا غره في ضمن العقد وهو يقتضى السلامة .

قلت : لابد في مسألة التغرير من أن يكون الغار عالماً بالخطر، كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لاشك أن رب البر لو كان عالماً بثقب الدلو، يكون هو المضيع لماله باختياره، ولفظ المغرور ينبىء عن ذلك لغة ... ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا ؟ .

وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار، لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف، طمعا في أخذ بدل الهالك فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً .

وأنهى ابن عابدين رأيه في السوكرة كما تقدم بقوله " هذا ما ظهر لى في تحرير هذه المسألة، فاغتنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب ". (١)

ولا يصح اعتبار التأمين من قبيل شركة المضاربة التى هى مال من طرف وعمل من طرف آخر، لسببين :

أولهما : إن الأقساط التى يدفعها المؤمن له تدخل في ملك شركة التأمين (المؤمن) وهى مطلقة اليد في أن تتصرف بها كيفما شاءت ويخسرها المؤمن له إن لم يقع الحادث .

ثانيهما : إن شرط صحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال، القائم بالعمل شائعاً بالنسبة كالربع أو الثلث، وفي التأمين يشترط للمشترك المؤمن له قدر معين في الربح (٣ ٪) أو (٤ ٪) فتكون هذه المضاربة غير صحيحة، ولو تجاوز العاقد هذا السبب، يظل السبب الأول، كما أنه في حال موت المؤمن له قد لا يذهب المبلغ المؤمن عليه للورثة مطلقاً وإنما للمستفيد بخلاف موت رب المال في المضاربة .

ولا يصح اعتبار التأمين من قبيل الضمان أو الكفالة، لأنه ليس واحداً من أسباب الضمان الأربعة المشروعة المتقدمة، كما أنه في كثير من صور عقد التأمين لا

(١) المرجع السابق لابن عابدين ٦/٢٨١ .

يوجد فيه ما يمكن أن يعتبر مكفولاً، وإن وجد المكفول كما في التأمين من حوادث السيارات، فهو مجهول . [1]

يقول الشيخ محمد فرج السنهورى [2] : معلقا على هذه الفتوى. [3]

إن ابن عابدين يرى : أن عقد التأمين البحرى الذى كثر السؤال عنه في زمانه لا حكم له، إذا عقد في بلد غير إسلامي، عقده مسلم أو غيره، وإذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسداً، لا يلزم الضمان به، لأنه التزام ما لا يلزم شرعاً، ولم يذكر صراحة سبب فساده، وكل ما جاء في كلامه هو : أن الضمان إلزام ما لا يلزم، ففساد العقد كان للفساد في أحد بدليه، لأنه لا سبب للضمان شرعاً، ولم يذكر ولم يشر إلى غير ذلك من مخاطرة، أو قمار، أو ربا، أو أكل أموال الناس بالباطل مما كثرت إثارته في أيامنا .

وله في حل أخذ المسلم مال البدل بمقتضى هذا العقد التفصيل الذى سبق ذكره .

ثم يقول " وإذا كان ابن عابدين لم يكن له رأى إلا في التأمين البحرى، فإن مذهبه فيه يقضى حتماً بأن يكون هذا حكم سائر أنواع التأمين، لأنه لا يوجد فيها سبب شرعي للضمان فيكون التزام ما لا يلزم، ويكون العقد في هذه الأنواع عقداً فاسداً إذا عقد في دار الإسلام بين مستأمنين، أو ذميين، أو مسلمين أو اختلط طرفاه، ولا يحل لمسلم أخذ البدل بمقتضاه وإذا عقد في بلد غير إسلامي لم يكن له حكم، ويحل للمسلم أخذ البدل بالرضا، لا بالتقاضى .

والحقيقة التى يتحتم علينا بيانها تجاه هذا الفقيه القدير أنه كان الوحيد الذى تعرض لهذا النوع من التأمين لأنه النوع الوحيد الذى ظهر في زمانه، لذا أفتى بحرمته وبين الحكم الشرعى فيه، ولو ظهر غيره من أنواع التأمين لتعرض لبيان حكمه، ومع ذلك ومع أنه لم يتعرض إلا لحكم التأمين البحري إلا أن مذهبه يقضى بأن يقاس عليه بقية أنوع التأمين الأخرى عند توفر علة التحريم " . [1]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلى ١٤١٨/٥ .
(٢) عضو مجمع البحوث الإسلامية .
(٣) مجلة مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر السابع ص ١٥٥، ١٥٦ .
(١) المرجع السابق ص ١٥٥، ١٥٦ .

وبعد هذه الفتوى لم يتعرض أحد للحديث عن حكم التأمين حتى أواخر القرن التاسع عشر أخذ التأمين في الانتشار في الدول العربية والإسلامية، حتى دخل جميع مجالات الحياة الإنسانية من اجتماعية واقتصادية وسياسية وانتشرت شركات التأمين في مصر فطرح حكمه على بساط البحث الفقهي واختلف العلماء المعاصرين فيه إختلافاً كثيراً بين مؤيد ومعارض وهذا ما أتعرض له بالتفصيل بمشيئة الله تعالى وتوفيقه .

ثم صدرت فتوى من الشيخ محمد عبده [٢] بتاريخ ٩ صفر سنة ١٣٢٩ م أثر سؤال وجه له من طرف مدير شركة " ميوتوال ليف " الأمريكية .

السؤال : سأل مدير شركة " قومبانية ميوتوال ليف الأمريكية " في رجل اتفق مع جماعة " قومبانية " على أن يدفع لهم مبلغاً من المال على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة، واشترط عليهم : أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى زمن الاتفاق المعين، بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً، أخذ ما يكون له من المال، مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة يكون لورثته، أو لمن له حق الولاية في ماله، أن يأخذ المبلغ، وتعلق مورثهم مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من ربح، جائز شرعاً نرجو التكرم بالإفادة .

وقد أجاب الشيخ على هذه الفتوى بقوله : لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل، وهؤلاء الجماعة، على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط، والعمل في المال وحصول الربح، أن يأخذ – لو كان حياً – ما يكون له من المال مع ما يخصه من الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية عليه التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح والله أعلم . [١]

تحيل الفتوى : وبالنظر إلى هذه الفتوى فإننا نجد أن التعاقد في هذه الحالة جائز ومشروع ما دام أن المال يتم استثماره وفقاً للقواعد الشرعية المعمول بها، وهو وما أسماه الفقهاء بالقراض أو المضاربة، كما أن الإجابة التى أجاب بها الشيخ محمد عبده

---

(٢) الإمام محمد عبده : مفتى الديار المصرية السابق .

(١) التأمينات للشيخ محمد فرج السنهورى في مجمع البحوث الإسلامية ص ١٥٦، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ٧٩، التأمين البرى م/ البشير زهرة ص ١٥، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٣٢، موسوعة القضايا الفقهية المعاصره د/ على أحمد السالوس ص ٣٣٢ .

مقصورة على ما ورد في السؤال، ولا يجوز أن تمتد لغيره، ويلاحظ أن هذا السؤال قد صيغ بمكر رخيص فهو يتكلم عن عقد شرعى مباح هو عقد المضاربة أو القراض، دون أن يعرض لأي واحد من العناصر الأساسية للتأمين ومن ذلك :

أولاً : إنه في عقد التأمين على الحياة، تلتزم الشركة المؤمنة بدفع رأس المال كاملا إذا حدثت الوفاة أثناء سريان العقد، حتى وإن كان المستأمن قد دفع قسطاً واحداً من عشرات الأقساط أو من مئات الأقساط، التى كانت تستحق عليه لو امتد به الأجل .

ويلاحظ أن هذا الشرط هو محل المخاطرة والمقامرة والرهان في التأمين .

إن التزام المؤمن بدفع رأس مال التأمين في هذه الحالة، هو إلتزام بما لا يلزم شرعاً، وبتعميم تطبيقه على عقود التأمين، سيباح مال الناس بغير حق، وتؤكل الأموال فيما بينهم بالباطل .

ثانيا : إن السؤال لم يتعرض لنوع الربح الذى يعود على المستأمن أو جزء من الربح الذى تحققه الشركة بتشغيل أمواله، أم هو قدر محدد سلفاً بصرف النظر عن التشغيل ونتائجه .

والواقع أن جميع شركات التأمين تحسب الربح على جملة الأقساط، وجملة الفترات الزمنية، وهذا هو الربا الصريح، أما السؤال ففيه إبهام مقصود، وتلويح بما يشبه المضاربة الشرعية، وهذا سبب ثان لفساد العقد .

والأعجب من هذا أن تستغل شركات التأمين هذه الفتوى لإظهار الإمام بمظهر من أباح التأمين على الحياة، حيث زيفت أقواله وحرفت عن موضعها، فأوهمت الكافة أن الشيخ قد أفتى بحل التأمين .

والصحيح كما ذكر المرحوم الشيخ أحمد فرج السنهورى [1] : أن الشيخ محمد عبده كان من معارضى التأمين في المجلس الأعلى للأوقاف، وأن المفتى كما يقول الشيخ عبد الرحمن تاج [2] لا يسعه إلا أن يجيب عما يعرض عليه من سؤال، وليس عليه ذنب ولا تبعة إذا كانت فتواه تستخدم في غير ما وضعت له، إلا إذا كان يعلم بذلك ولم ينكره، أو كان يعلم من قبل أن فتواه الصريحة في تجويز شركة المضاربة والقراض مثلاً ستتخذ ذريعة للترويج لشركات التأمين .

---

(١) انظر مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٥٦، ١٥٧ .

(٢) شيخ الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية .

ولعل من الأمور التى تثير العجب أن هذه الفتوى بعينها قد استخرجت منها صورة بعد صدورها بستة وعشرين عاماً وتولى ذلك الخوجة (خورج خوشيه)، وكان المفتى آنذاك المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم، ولعل الذى حمل هذه الشركات على البحث عن هذه الفتوى، هو أنها قد شعرت بضعف موقفها بصدور فتاوى عديدة يؤاذر بعضها بعضاً في الكشف عن وجوه التحريم غير الخافية لعقد التأمين، ابتداء من فتوى المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعى [٣]، وحتى فتوى المرحوم الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة [٤] وكلها صريحة في عدم الحل . وهو ما حمل هذه الشركات إلى استخراج هذه الصورة وساعدها على ذلك أن الإعلام كان في هذه الفترة تحت السيطرة الأجنبية .

إن هذه الفتوى لو سلمنا بصحتها لا تعد دليلاً على حل التأمين على الحياة، لأنها اعتبرته من المضاربة المشروعة وهو أمر غير صحيح، لأن التأمين نظام حديث بقوانينه ونظمه، ولا يشبه المضاربة في شيء، فليست هذه الفتوى إذا سنداً لحل التأمين، وإن زعم البعض من مؤيدى التأمين أن الإمام محمد عبده دعا إلى التأمين، لأنه لمس ميزاته وأثره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية . [١]

آراء الفقهاء المعاصرين فى حكم التأمين التجارى :

اختلف الفقهاء المجتهدون في حكم التأمين التجارى فمنهم من أجازه، ومنهم من حرمه وثالث أجاز بعض أنواع منه دون البعض الآخر، ورابع توقف عن الفتوى في حكمه وذلك على أربعة آراء، وسأذكر هذه الأقوال مع أدلة كل فريق ومناقشة ما يلزم مناقشته والرد عليها إن شاء الله تعالى ثم بيان الرأى المختار المدعم بالأدلة .

الرأي الأول : ذهب إلى عدم جواز التأمين التجاري بكل أنواعه : وبه قال كثير من العلماء منهم الفقيه ابن عابدين والشيخ محمد بخيت المطيعى [٢] والشيخ محمد أبو زهرة

---

(٣) مفتى الديار المصرية عام ١٩٠٤ م .

(٤) مفتى الديار المصرية عام ١٩٢٥ م – الأديب والفقيه الحنفى .

(١) بحث التأمين للشيخ أحمد فرج السنهورى، مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٥٦، ١٥٧ وما بعدها، نظرية التأمين د / أحمد محمد لطفى ص ١٣٢ وما بعدها .

(٢) الشيخ بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية سابقا، وقد وردت إليه رسالة من بعض العلماء المقيمين بولاية " سالونيك " عن المسلم يضع ماله تحت ضمانة أهل " قومبانية "، تسمى قومبانية

(٣)، والشيخ عبد الرحمن قراعة والشيخ أحمد إبراهيم الحسينى (٤)، والشيخ عبد الله القلقيلى (٥)، والدكتور الصديق الضرير (٦) والشيخ جاد الحق على جاد الحق (٧) له فتوى في حرمة التأمين ضد الحريق عام ١٩٨٠ م وأصحاب هذا الرأي يرون أن هذا النوع من التأمين فيه التزام ما لا يلزم، وفيه أكل أموال الناس بالباطل، وفيه جهالة وغرر المنهى عنهما شرعاً، ولما تضمنه من القمار والمراهنة والربا، وهو لا يخلو من مساعدة شركات التأمين على التعامل بالربا، ومعظم شروطه فاسدة، ولا ضرورة تقتضيه ولا حاجة إليه . (١)

الرأى الثاني : ذهب إلى جواز التأمين التجارى : لأنه ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية، ولأن الأصل في العقود الإباحة، كما أنه يقوم أساساً على التكافل

السوكورتاه – فكتب رسالته " أحكام السوكو رتاه " التى طبعت سنة ١٩٠٦م، ثم أعيد طبعها مع رسالته سنة ١٩٣٢ م طبعة النيل بمصر.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة : هو الإمام محمد بن مصطفى بن عبد الله المولود في عام ١٣٣٦ هـ / ١٨٩٨ م في المحلة الكبرى ينتهى نسبه إلى الأشراف، كان إمام عصره حفظ القرآن الكريم وهو صغير، تدرج فى مراتب التدريس حتى وصل إلى رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق، ثم أختير عضو بمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٢ م (المؤلفات الكاملة للإمام محمد أبو زهرة موضحة فى آخر الكتاب) .

(٤) فقيه العصر ومجدد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر .

(٥) مفتى المملكة الأردنية الهاشمية سابقا .

(٦) رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم .

(٧) الشيخ جاد الحق، مفتى الديار المصرية سابقاً وشيخ الأزهر رحمه الله .

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٨١/٦، نقل رأى هؤلاء الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى في بحثه عن التأمينات المقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ص ١٤٧ وما بعدها، وبحث في المؤتمر ذاته للشيخ عبد الرحمن تاج بعنوان شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وانظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٣١، نظام التأمين للدكتور مصطفى الزرقا ص ٦٧، الغرر وأثره في العقود د/ الصديق محمد الأمين الضرير ص ٦٥٦، ٦٦١ .

الاجتماعي والتعاون على البر، وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة، ويقاس على ضمان خطر الطريق، وعلى نظام العوافل وعقد الموالاة .

وأصحاب هذا الرأي هم الشيخ على الخفيف، والدكتور/ محمد يوسف موسى [٢]، والشيخ عبد الوهاب خلاف [٣]، والشيخ عبد الرحمن عيسى [٤]، والشيخ الطيب النجار [٥]، ود/ مصطفى الزرقا [٦] ود/ نصر فريد واصل [٧] ود/ على جمعة . [٨] [٩]

الرأي الثالث : ذهب أصحابه إلى إباحة بعض أنوع التأمين، كالتأمين على الأموال، وحرمة [١] البعض الآخر، كالتأمين على الحياة ومن هؤلاء الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى[٢] ومحمد مبروك [٣]، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود [٤] والأستاذ محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى . [٥]

---

(٢) أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة .
(٣) أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة .
(٤) مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر الشريف .
(٥) عضو جماعة كبار العلماء .
(٦) فتاوى الدكتور الزرقا ص ٤٠٤ .
(٧) مفتى الديار المصرية سابقا.
(٨) مفتى الديار المصرية حالياً .
(٩) انظر رأى هؤلاء في المراجع السابقة، قرارات المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٧ هـ.

(١) **الحرام** : لغة هو نقيض الحلال وجمعه حرم والحرام ما حرمه الله، يقال أحرم الرجل دخل في الشهر الحرام، وأحرم بالحج والعمرة لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء (لسان العرب لابن منظور ١١٩/٢، مختار الصحاح ص ١٣٢، ١٣٣، معجم مقاييس اللغة ٤٥/٢ الطبعة الثانية) .

واصطلاحاً : هو ما يعاب على فعله، وهو إما حرام لعينه أى منشأ الحرمة فيه عين الشيء كشرب الخمر وأكل الميته ونحوها، وإما حرام لغيره كأكل مال الغير .
أو هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم سواء كان الدليل الذى أوجب اللزوم قطعياً أم ظنياً (التلويح على التوضيح لصدر الشريعة ١٢٥/٢).
(٢) عضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الخبراء .

الرأى الرابع : هذا الرأي توقف عن الإفتاء في حكم التأمين فلم يفتى بحله ولا بحرمته وبه قال الشيخ محمد المدنى . (٦)

فقد وجهت له صحيفة الأهرام الإقتصادي سؤالاً عن حكم التأمين والأسهم والسندات، ونشرت ما ورد إليها تحت عنوان " حلال أم حرام " ولم يبد رأياً في حكم ما سئل عنه، وقال : " إن هذه المسألة ينبغي ألا تترك لفرد يفتى فيها، بل يجب أن يجمع لها المختصون، وأهل الفكر من العلماء، ورجال الاقتصاد في مختلف النواحى ليدرسوها دراسة عميقة، ويخرجوا برأي مجمع عليه، فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع (٧) المشهور لدى العلماء على التحريم، وبغير هذا سيظل الناس منقسمين منهم من يحرم إتباعا للمأثور والمشهور، ومنهم من يبيح رغبة في التيسير والمسايرة للتطور . (١)

تحرير محل النزاع : لا خلاف بين الجميع في أن فكرة التأمين فكرة مقبولة بل مشروعة مطلوبة إسلامياً، ولكن صياغتها في عقودها الراهنة التى لم تراع فيها مبادىء الشريعة وقواعدها العامة من حرمة الربا، والغرر، والقمار والمراهنة، والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل " هى التى جعلت هذه العقود غير مشروعة عند الكثيرين وذلك لأن المشروعية في الإسلام تعتمد على مشروعية الموضوع، والوسيلة والغاية، فقد يكون الشىء مشروعاً من حيث المبدأ، لكنه لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان بوجهه الشرعى، وطريقته الشرعية،

---

(٣) خبير اللجنة المالكى .
(٤) رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر .
(٥) أستاذ العلوم العالية بالمغرب .
(٦) عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ثم بجامعة الكويت .
(٧) **الإجماع** : لغة هو الاتفاق والعزم على الأمر، يقال أجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه، وأجمع فلان على كذا أى عزم عليه (القاموس المحيط ص ٩٠٧ باب العين فصل الجيم، المصباح المنير ١٠٩/١) . =
= =**واصطلاحاً** : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعى، وقيل هو اتفاق جملة من أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع (كشف الأسرار للنسفى ١٠٣/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ١٤٨/١) .
(١) انظر رأيه في مجلة مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السابع سنة ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م ص ١٦٩ .

فالتجارة حلال ولكن إذا قارنها الربا أو الغرر تصبح حراماً، وهذه الفكرة مهما كانت مشروعة ورائعة فلا يمكن الحكم عليها بالصحة والجواز إلا إذا صيغت من خلال عقود مشروعة أو عقود ليست مخالفة لشرع الله تعالى .

ثم إن الذين قالوا بمشروعية هذه العقود لم يقولوا بحل ما صاحبها من ربا ونحوه، كما أنهم لم يسلموا باشتمالها على الغرر، والقمار، ونحوهما، يقول الدكتور الزرقا " هذا من حيث المبدأ، أى أن الاسترباح عن طريق عمليات التأمين التعاقدى لا أرى مانعاً شرعياً منه في ذاته، أما إذا لحق الطريقة الاسترباحية في واقعها العملى بين شركات التأمين ملابسات، وشوائب، وانحراف، واستغلال ربوى أو شبه ربوى، كما إذا كانت شركات التأمين تضع في عقودها شروطاً ربوية أو استغلالية مما لا ينبغى إقراره شرعاً فإننا نحكم على هذه الشروط بالفساد والمنع، لا على أصل النظام التأمينى ". (٢)

ثم قال : " إن سبب الاختلاف في عقد التأمين هو اختلاف مفهوم التأمين لدى الفقهاء، وفي أن الأصل في العقود الجديدة هل هو الإباحة شرعاً، أو الحظر، وفي الأسس الفنية للتأمين وما يصلح أن يكون محلاً له ".(١)

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول الشيخ محمد بخيت المطيعى ومن وافقه على عدم جواز عقد التأمين التجارى بأدلة منها :

الدليل الأول : اشتمال عقد التأمين التجارى على الغرر والجهالة : إن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش والجهالة لأن المستأمن لا يستطيع أن يحدد وقت العقد مقدار ما يعطى أو ما يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم يقع الخطر الذى من أجله كان التأمين فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الحادثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، ولا يستطيع المؤمن كذلك أن يحدد مقدار ما يعطى وما يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، ولقد ورد النهى في الشريعة الإسلامية عن العقود التى تنطوى على الغرر أو الجهالة الفاحشة وكل نهى يفيد التحريم

(٢) نظام التأمين د/ مصطفى الزرقا ص ٤٠١، التأمين الإسلامى د/ على القرة داغى ص ١٦١، ١٦٢ .

(١) بحث في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٧٠، ١٧١، أسبوع الفقه الثانى .

ما لم يوجد صارف يصرفه عن التحريم، ولم يوجد صارف ههنا فبقى الحكم على الأصل .

يؤيد على ذلك عدة أحاديث منها :

١- ما روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ " نهى عن بيع الحصاة [٢] وبيع الغرر" [٣].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ " نهى عن بيع الملامسة والمنابذة " .[١]

٣- عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ " نهى عن بيع حبل الحبلة ".[٢]

---

(٢) **وبيع الحصاة** : فيه ثلاث تأويلات : **أحدهما** أن يقول أى ثوب رميت عليه حصاة فقد بعتكله بمائة، **والثاني** : أن يقول بعتك هذا الثوب بمائة أنى متى رميت عليه حصاة فقد انقطع خيار المجلس . **والثالث** : أن يقول بعتك هذه الأرض من ههنا إلى حيث ينتهى إليه الحصاة ترميها أو أرميها، وقيل هو أن يجعل وقوع الحصاة من يده ملزماً للبيع من غير عقد، وأى ذلك كله كان لا يصح البيع لأنه لا يخلو من الجهالة فيه بعين المبيع أو بقدره أو لخلو العقد عن الإيجاب والقبول (النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى بذيل المهذب للشيرازى ٢٠/٢ الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع الحديث رقم (١٥١٣)، أخرجه الترمذى كتاب البيوع الحديث رقم (١٢٣٠)، أخرجه النسائى في سننه كتاب البيوع الحديث رقم (٤٥١٨) .

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب البيوع ٤٢٠/٤ الحديث رقم (٢١٤٦)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع ١١٥١/٣ الحديث (١-١٥١١) **والملامسة** : أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع . * **المنابذة** : أن يقول أي ثوب نبذته إلى فقد اشتريته، وفي البخاري : أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة : وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه (العدة شرح العمدة ص ٢١٦) .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب البيوع الحديث رقم (٢١٤٣)، مسلم في صحيحه كتاب في البيوع الحديث رقم(١٥١٤) والترمذى في سننه كتاب البيوع الحديث رقم (١٢٢٩) .

وحبل الحبلة : اختلف في تأويلة : فقال الشافعى : هو بيع السلعة بثمن إلى أن تلد ويلد حملها، وقال أبو عبيد : هو بيع ما يلد حمل الناقة، فعلى القول الأول : فهو بيع بثمن إلى أجل مجهول وهو لا يجوز، وعلى القول الثاني فهو بيع معدوم ومجهول وهو لا يجوز أيضا (المهذب للشيرازى ٢٠/٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث : في هذه الأحاديث دلالة على عدم جواز البيع المشتمل على الغرر والجهالة، لأنه بيع مجهول العاقبة، وكل ما كان كذلك فلا يصح بيعه لما يشتمل عليه من الغش والتدليس . (٣)

الغرر حقيقته وضابطه :

والغرر في اللغة : مصدر غرر وهو الخطر، والتغرير حمل النفس على الغرر. (٤)

الغرر في اصطلاح الفقهاء :

عرفه الحنفية بأنه : هو الخطر الذى استوى فيه طرفاً الوجود والعدم بمنزلة الشك .(٥)

وقيل : الغرر هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا .(٦)

وعرفه المالكية بأنه : ماشك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا .(١)

وقيل : بأنه ما يحتمل حصوله وعدم حصوله .(٢)

وعرفه الشافعية بأنه : ما انطوى عنه أمره، وخفى عليه عاقبته . (٣)

وعرفه الحنابلة بأنه : ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر .(٤)

---

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ١٤٨/٥ قال النووى " النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً .

(٤) مختار الصحاح للرازى – باب الغين – مادة غرر ص ٤٧١ المصباح المنير للمقرى كتاب الغين – فصل الغين مع الراء ص ١٦٩ .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ١٦٣/٥ .

(٦) تبيين الحقائق للإمام عثمان بن على الزيلعى شرح كنز الدقائق للإمام عبد الله بن أحمد النسفى ٣٦٦/٤، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م – دار الكتب العلمية – بيروت .

(١) شرح حدود ابن عرفة – للفقيه أبي عبد الله محمد الأنصارى المشهور بالرضا التونسى ص ٣٥١ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٥/٣ .

(٣) المهذب للإمام أبي اسحاق بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ١٢/٢ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م – دار الكتب العلمية – بيروت .

(٤) شرح منتهى الارادات للإمام منصور بن يونس البهوتى ٢١٣/٢ الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م – ١٤٢٦ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت .

فالغرر إذن : هو الخطر بمعنى أن وجوده غير متحقق، فقد يوجد وقد لا يوجد، وبيع الغرر : بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أولا تعلم قلته وكثرته، أو لا يقدر على تسليمه فالتعريفات متقاربة المعنى وإن اختلفت بعض الألفاظ.

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه : هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود، لما فيه من مغامرة وتغرير يجعله أشبه بالقمار والغرر الذى يبطل البيع، هو غرر الوجود : وهو كل ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم، أما غرر الوصف فمفسد للبيع . (٥)

يقول القرافى(٦) (وأصل الغرر هو الذى لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء) .

ضابط الغرر :

ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء :

في الوجود، كالآبق قبل الإباق وكبيع حمل حيوان قبل الحمل أو ما يسمى بحبل الحبلة ، **وفى الحصول** : إن علم الوجود كالطير في الهواء، **وفي الجنس** : كسلعة لم يسمها، **وفى النوع** : مثل بقرة لم يحددها ، **وفى المقدار** : كالبيع إلى مبلغ رمى الحصاة، **وفي التعيين** : كثوب من ثوبين مختلفين، **وفي البقاء** : كالثمار قبل بدو صلاحها .

ثم يقول " والغرر والجهالة ثلاثة أقسام : كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه " .

ضابط الغرر الممنوع في المعاملات :

يقول الإمام النووى : النهى عن الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً كبيع السمك في الماء، وبيع الآبق، وبيع الطير في الهواء، والمعدوم والمجهول (١)

ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في البيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة .

---

(٥) المدخل الفقهى العام للدكتور الزرقا ٩٧/١ أشير إليه في الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلى ٣٤١٠/٥ .

(٦) كتاب الفروق للإمام القرافى ١٠٥١/٣ الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م – دار السلام .

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١١٥٣/٣، نيل الأوطار للشوكانى ٤٤٨/٥.

والثانى : ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجر، مع اختلاف الناس في الزمان، ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز وكالجبة المحشوة قطناً، وإجارة الدار وغيرها شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرون يوماً .

قال العلماء : مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا. (٢)

الغرر في القانون الوضعى : يدخل في العقود الاحتمالية والعقد الاحتمالي : هو الذى لا تتحد فيه قيمة الالتزامات الناشئة عنه أو أحدهما عند إبرامه بل تتوقف فيه تلك القيمة على عوامل مستقبلية للصدفة فيها أثر كبير . (٣)

وقد أورده التقنين المدنى ضمن العقود الاحتمالية بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة، لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، أو غير معروف وقوعه فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين .

والغرر في التأمين كثير، لا يسير، ولا متوسط لأن من أركان التأمين " الخطر " والخطر هو حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين .

والحاجة التى من أجلها يجوز العقد المشتمل على الغرر ولو كان كثيراً : (وهى أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك) يشترط فيها أن تكون عامة، أو خاصة بفئة، وأن تكون متعينة ".(١)

والحاجة العامة : هى ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس، والحاجة الخاصة : هى ما يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس كأهل بلد أو حرفة .

ومعنى كون الحاجة متعينة : أن تسد جميع الطرق المشروعة للوصول للغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر .(٢)

---

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ٣١٠/٩ تحقيق محمد بخيت المطيعى – مكتبة الإرشاد – جدة .

(٣) نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٤٩.

(١) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ص ٦٠٦، ٦٦١، أشير إليه في الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلى ٣٤١٩/٥ .

(٢) الدكتور وهبة الزحيلى المرجع السابق ص ٣٤١٩ .

ومن المعروف في فقه القانون أن عقد التأمين من عقود الغرر فقد يدفع المؤمن له كل أقساط التأمين ولا يحدث الخطر المؤمن منه فلا يقبض من مبلغ التأمين شيئاً، كذلك قد يدفع المؤمن له بعض الأقساط ثم يحدث الخطر، فيدفع المؤمن له مبلغ التأمين كاملاً في الوقت الذى لم يقبض فيه المؤمن له إلا أقساطاً يسيرة، فعقد التأمين عقد احتمالى لأن الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع في ذاته أو في تاريخه، الأمر الذى لا يمكن معه معرفة ما سيدفع من أقساط في صور التأمين على الأشخاص، كما لا يمكن معرفة ما إذا كان مبلغ التأمين سيدفع أو لمن يدفع في صور التأمين ضد الأضرار وفي أكثر صور التأمين على الأشخاص، وبالتالى لا يمكن التكهن وقت إبرام العقد بمدى الربح والخسارة التى قد تلحق المؤمن له، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن بخصوص كل عقد على حدة، أما بالنسبة لمجموع العقود فجانب الاحتمال بالنسبة للمؤمن قد يتناقص إذا اعتمد على نتائج دقيقة، وقد تزداد الكوارث المؤمن ضدها على نحو غير متوقع فتزداد الاحتمالات بالنسبة للمؤمن، ولهذا يلجأ إلى إعادة التأمين لدى مؤمن آخر وهذا دليل على أن التأمين بالنسبة له عقد احتمالى كذلك حتى بالنسبة لمجموع العقود .

كذلك نجد مبلغ التأمين خصوصاً في التأمين ضد الأضرار مجهول عند التعاقد لأنه يحدد على أساس ما قد ينتج من ضرر عند تحقق الخطر وهذا الضرر غير معروف وقوعه وغير معروف مداه عند إبرام العقد .[1]

مدى وجود الغرر في عقد التأمين :

مما سبق من تعريفات الغرر عند الفقهاء يمكننا أن نتوصل إلى أن الغرر في عقود المعاوضات يشتمل على صور أربع :

الغرر في وجود المعقود عليه في التأمين، والغرر في حصول العوض، والغرر في قدره، والغرر في أجله .

أولاً : الغرر في وجود المعقود عليه في التأمين :

لا خلاف بين الفقهاء على أن محل العقد يجب أن يكون موجوداً خاصة في عقود المعاوضات ومعنى الغرر في الوجود أن طرفا العقد لا يدرى كل منهما أو أحدهما

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٤١، ٤٢ .

عند التعاقد إن كان سيحصل على المقابل الذى بذل العوض من أجله أم لا، وهذا ينطبق تماماً على عقد التأمين .

فبالنسبة للمؤمن له : فحصوله على مبلغ التأمين في حد ذاته أمر غير معلوم، لأنه قد ينتهى عقد التأمين دون تحقق الخطر، وبالتالي تضيع عليه الأقساط لأن مناط التزام المؤمن بدفع المبلغ متوقف على حدوث الخطر، وهذا أمر غير محقق الوقوع .

وبالنسبة للمؤمن : فالغرر أيضاً متحقق في جانبه، إذ أنه لا يدرى هل سيدفع مبلغ التأمين أم لا ؟، وهل سيحصل على كل الأقساط من المؤمن له أم لا ؟، لأنه ملزم بدفع مبلغ التأمين عند حدوث الخطر حتى ولو لم يدفع المؤمن له إلا قسط واحد . (٢)

وقد اتفق الفقهاء :على أنه يجب أن يكون المعقود عليه موجوداً مقدوراً على تسليمة. (٣)

واعترض على هذا الاستدلال بعدة أوجه :

الاعتراض الأول : بأن القول بوجود الغرر في جانب المؤمن له محل نظر، لأن التأمين بالنسبة له نفع محض، ولا يتصور الغرر في جانبه، لأنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه حصل المؤمن على مبلغ التأمين، وإذا لم يتحقق فإنه قد حصل على الأمن والطمأنينة، وبذلك لا يتحقق الغرر في جانبه. (١)

أجيب على هذا الاعتراض : بأن المعاوضة في التأمين ليست بين الأقساط التى يدفعها المؤمن له، وبين الأمان يمنح للمؤمن، وإنما بين الأقساط وبين مبلغ التأمين، لأن الأمان شىء يتعلق بالشعور والإحساس، وهى مسألة تخرج عن نطاق التعامل بين الأفراد، إذ هى مقصورة على علاقة العبد بخالقة، كما أن الأمان لا يستطيع

---

(٢) تكملة المجموع للمطيعى ٣٩٧/١٣، أحكام التأمين للشيخ على الخفيف ص ٥٤ نقل رأيه د/ أحمد محمد لطفى في نظرية التأمين ص ١٥٤، ١٥٥ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٧/٥، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠/٣، مغنى المحتاج ١٢/٢، كشاف القناع ١٨٦/٣ .

(١) تكملة المجموع للمطيعى ٣٩٧/١٣ .

أحد أن يمنحه لغيره، وعلى فرض التسليم بأن شركات التأمين تعطى الأمان، فإن سبب الأمان يكون هو دفع مبلغ التأمين، الذى يجب دفعه لأنه مقابل القسط . [٣]

يدل على ذلك نص المادة (٧٤٧) من القانون المدنى المصرى، حيث نصت على أن: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى للمؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبا، أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" .[٣]

الاعتراض الثاني :

إن الغرر في عقود التأمين غرر يسير بالنسبة لشركة التأمين، فلا يؤثر في العقد بالبطلان والمنع، لأن الشركة تتوقع هذا الغرر وتقدره وتحسب حسابه، وتعدله ما يكفى لإزالة آثاره ورفع ضرره عند وقوعه فلم يكن من الغرر المريب المفاجىء، ولكنه غرر يسير وكان إلى العدم أقرب .

وأجيب على هذا الاعتراض بأمرين : الأول : بأن اعتبار المفاجأة أساساً للتفرقة بين الغرر الفاحش والغرر اليسير أمر لا اعتبار له شرعاً، ولاسند له في أقوال المجتهدين، فمن المعلوم أن الضابط فيه اليسارة، وعدم القصد، وضرورة إرتكابه، ومن ثم فلا دخل للمفاجأة أو التوقع في جعل الغرر يسيراً .

الثاني : لو أننا فرضنا أن الغرر يسير في جانب الشركة لأنها قد أعدت له عدته فإنه لم يزل في جانب المستأمن موجوداً لأنه لا يملك من الإمكانات ما يزيل به الغرر، وبقاء الغرر في جانب أحد طرفى المعاملة يبطلها .[١]

الاعتراض الثالث : لا نسلم بأن عقد التأمين من عقود الغرر المحرمة لأنه لا يفض إلى نزاع بين أطرافه، فما ألفه الناس وتعارفوا عليه دون ترتب نزاع يكون غير منهى عنه .

---

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٤٢، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٥٥، ١٥٦، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ٩٦ .

(٣) الوسيط للسنهورى ١٠٨٤/٧ .

(١) نظام التأمين وموقف الفقهاء منه د/ أسامة محمد الهوارى ٢٩١/٣ بحث ضمن مؤلف قضايا فقهية معاصرة

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن الغرر في عقود التأمين لا يؤدى إلى النزاع غير مسلم، فليس صحيحاً بأن غرر التأمين لا يؤدى إلى نزاع **والدليل على ذلك**، ما تغص به ساحات المحاكم من قضايا تتعلق بمنازعات في عقود التأمين، **والقول** : بأن هذه المنازعات لا ترجع إلى الخلاف في عنصر من العناصر الجوهرية التى تقوم عليه هذه العقود، وإنما ترجع إلى خلاف المستأمن بما اشترطه عليه المؤمن من شروط تضمنها هذه العقود قول يخالف الواقع، لأن المنازعات التى ترجع إلى عدم قيام شركة التأمين بما اشترطه عليها القيام به وتعسفها في تفسير بنود العقد، ومحاولاتها التهرب بأسباب واهية من رفع مبلغ التأمين تزيد مرات على المنازعات التى ترجع إلى عدم قيام المستأمن بما اشترط عليه من شروط .

وعلى فرض التسليم بأن عقود التأمين لا يتسبب عنها نزاع بين شركات التأمين والمتعاقدين معها فليس هذا بمانع من كونها تتضمن الغرر الكثير الذى نهى عنه الشرع، وليس اتفاق بعض الناس على المعاملات أو غيرها من المحرمات وكون تعاملهم بذلك لا يؤدى إلى نزاع بينهم يجعل هذه المعاملات مشروعة في الإسلام، إذ انتشار أو شيوع تنظيم ما – ولو عم المسلمين جميعاً، لا يمكن أبداً أن يكون في ذاته مقياساً لصحته من الوجهة الإسلامية .[٢]

الاعتراض الرابع : قيل : إن حاجة الناس إلى التأمين معروفة وبناءً على ذلك يصح هذا العقد مع وجود الجهالة والغرر اليسير .

يجاب على ذلك : نعم نقول إن الغرر اليسير والجهالة التى لا تفض إلى النزاع لا تبطل العقد، ولكن الغرر والجهالة في عقد التأمين غرر فاحش وجهالة تؤدى إلى وقوع النزاع بين المتعاقدين .

أما القول بحاجة الناس إلى التأمين فهذا قول غير مسلم به، لوجود عدة بدائل عن التأمين التجارى منها التأمين التعاوني والإجتماعي .

ثانيا : الغرر في حصول العوض :

المقصود بالغرر في الحصول أى أن محل العقد مع كونه موجوداً يكون على خطر الحصول عليه، بحيث لا يدرى العاقد عند التعاقد هل سيحصل على المقابل الذى بذل فيه العوض أم لا ؟ فيكون دخوله على هذا مخاطرة على الحصول .

(٢) المرجع السابق .

وقد اتفق الفقهاء [1] على أن الغرر في الحصول يجعل عقد المعاوضة باطلاً، ومن أمثلة ذلك بيع الطير في الهواء، وبيع السمك في الماء، والجمل الشارد، والفرس العائر، والعبد الآبق، والمال المغصوب في يد الغاصب .

ومن ذلك أيضاً : بيع المعدوم، وبيع مجهول القدر، ومتعذر التسليم، وبيع مثمون لا يعلم جنسه ولا نوعه، وبيع الغرر، وهذا غرر، ولهذا قال ابن مسعود ﷺ " لا تشترو السمك في الماء فإنه غرر " [2] فالعاقد لا يدرى عند التعاقد إن كان سيحصل على المبيع أم لا .

وإذا تتبعنا هذه القاعدة على عقد التأمين لظهر لنا بمالاً لا يدع مجالاً للشك أن عقد التأمين يتضمن الخطر في الحصول، لأن المستأمن الذى دفع قسط التأمين لا يدرى هل سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ؟، وذلك لأن حصوله يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه، ولذلك يصبح العقد باطلاً، لأن الغرر في الحصول كالغرر في الوجود من حيث التأثير .

لذا وجب القول ببطلان عقد التأمين لأن الغرر في الحصول هو ركنه الأساسى، وعنصره الجوهرى ومحله الذى لا ينفك عنه، بحيث لا يتصور لعقد التأمين وجود باتفاق شراح القانون بدون وجود عنصر الخطر، أى احتمال الحصول وعدم الحصول . [1]

ومما يدل على ذلك : ما نقله الإمام النووى [2] من إجماع الفقهاء على بطلان ما تضمن الغرر في الوجود أو الحصول في المعاوضات .

حيث قال " وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء "

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٦٤/٤، بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٧/٥، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٦٠/٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٦٥/٤، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٤٣، تكملة المجموع ٣٩٧/١٣، شرح منتهى الارادات ٢١٣/٢،

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٨٨/١، الحديث رقم (٣٦٧٥)، أخرجه البيهقى في سننه ٣٤٠/٥ الحديث رقم (١٨٥٩) .

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حامد ص ٥٨، ٥٩، التأمين الإسلامي د/ على محى الدين القرة داغى ص ١٦٨، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٠٠ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١١٥٣/٣ .

فكل ما تضمن معنى الغرر فلا يجوز بيعه لما يتضمنه من احتمال تحققه وعدم التحقق فهو غير مضمون وعلى ذلك فلا يجوز .

ثالثا : الغرر في مقدار العوض :

اتفق الفقهاء [٣] على أن من شروط صحة البيع أن يكون مقدار العوض معلوماً عند التعاقد، فإذا كان مقدار العوض مجهولاً كان ذلك غرر يبطل العقد، ما لم يكن هذا الغرر يسير، لأن هذا المقدار هو الذى يجرى عليه الرضا، ولا يجرى الرضا إلا على أمر معلوم وهذا ما ثبت من نصوص الفقهاء ومنها ما يأتى :

يقول ابن عابدين [٤] " وظاهره الاتفاق على اشتراط معرفة القدر في المبيع والثمن "

ثم يقول : "هذا والذي يظهر من كلامهم تفريعاً وتعليلاً أن المراد بمعرفة القدر والوصف ما ينفى الجهالة الفاحشة " . [٥]

وقال الكاسانى : [١] " أن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع من المنازعة فإن كان مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع" ثم قال : " إن العلم بالمبيع والثمن علماً مانعاً من المنازعة شرط صحة البيع ". [٢]

وقال ابن رشد : [٣] " والغرر ينتفى عن الشىء بأن يكون معلوم الوجود معلوم الصفة معلوم القدر مقدوراً على تسليمه، وذلك في الطرفين المثمن والمثمون ". [٤]

---

(٣) بدائع الصنائع ١٥٦/٥، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٢/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٧٦/٤، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٥/٣، كشاف القناع للبهوتى ٢٠٠/٣ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٤٩/٧ .

(٥) المرجع السابق ٥١/٧ .

(١) **الكاسانى** : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى نسبه إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان، فقيه حنفى أصولى، توفى بحلب سنة ٥٨٧ هـ) من مؤلفاته بدائع الصنائع وغير ذلك (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ص ٧٥، ٧٦) .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٦/٥، انظر الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م – دار الكتب العلمية .

(٣) **ابن رشد** : هو القاضى أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبى الإمام المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف بصيراً بالأصول والفروع ألف البيان والتحصيل، والمقدمات، اختصار الكتب المبسوطة، ولد سنة (٤٠٥) هـ وتوفى في ذى القعدة سنة (٥٢٠ هـ) (شجرة النور الزكية ص ١٢٩) .

وجاء في مواهب الجليل للحطاب [٥] " يعنى أن شرط صحة البيع أن يكون معلوم العوضين فإن جهل الثمن أو المثمون لم يصح البيع " قال وظاهر كلامه (أنه متى حصل الجهل بأحد العوضين من المتبايعين أو من أحدهما فسد البيع ". [٦]

وقال الشيرازى [٧] " لا يجوز بيع مجهول القدر، لأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بقدر المبيع كالسلم " . [١] [٢]

وقال الشربينى [٣] " ومتى كان العوض معيناً كفت معاينته . [٤]

---

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٧٢/٢ الطبعة العاشرة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م – دار الكتب العلمية – بيروت .

(٥) **الحطاب** : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ولد سنة (٩٠٢ هـ) وتوفى سنة (٩٥٤ هـ).

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢٧٦/٤ – الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م – دار الفكر، إنظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١٥/٣ .

(٧) **الشيرازى** : هو الإمام أبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفقيه الشافعى، أصولى ولد سنة (٣٩٣ وتوفى سنة (٤٧٦ هـ) (المهذب ٣/١).

(١) **السلم : لغة** : السلم في البيع مثل السلف وزناً معنى، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت، قال الأزهرى: السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة، إلا أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه . (المصباح المنير مادة سلم ص ١٠٩، مختار الصحاح مادة سلم ص ٣١١) .

شرعاً : عرفه الحنفية بأنه : بيع آجل (المسلم فيه) بعاجل (رأس مال) (رد المحتار على الدر المختار ٤٥٤/٧) .

وعرفه المالكية بأنه : عقد معاوضة يوجب عمارة زمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين (مواهب الجليل ٥١٤/٤) .

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد (مغنى المحتاج ١٠٢/٢، المبدع ١٧٧/٤) .

(٢) المهذب للشيرازى ١٧/٢ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م– دار الكتب العلمية – بيروت .

وقـال البهـوتى " [٥] أن يكـون الـثمن معلومـاً حـال العقـد، لأن الـثمن أحـد العوضين، فاشترط العلم به كالمبيع " . [٦]

فجاء اتفاق الفقهاء كما سبق بيانه على أن الغرر في مقدار العوض يبطل العقد، وبتطبيق هذه القاعدة على عقد التأمين فإننا نجد أنه ينطوى على الغرر في مقدار العوض، وبالأخص في التأمين من الأضرار، لأن شركة التأمين التى تعهدت بدفع مبلغ التأمين عند حدوث الخطر تجهل وقت التعاقد مقدار ما ستحصل عليه من أقساط في مقابل المبلغ التى ستقوم بدفعه، فقد تحصل على قسط واحد، وقد تحصل على سائر الأقساط دون أن تقوم بدفع مبلغ التأمين، وذلك في حالة ما إذا انقضت مدة العقد دون حدوث الخطر . [١]

ونـوقش هـذا الاسـتدلال : بأن شركة التأمين بإمكانها تلاشى هذا الجهل في المقدار، إذ أنها بما تملكه من قدرة على حساب الاحتمالات وقواعد الإحصاء، وقانون الكثرة، يمكن أن تعرف بالتحديد مقدار العوض الذى ستحصل عليه من مجموع المستأمنين في خلال مدة معينة، كما تستطيع باستعمال هذه الوسائل أن تعرف مقدار ما تدفعه من تعويضات لبعضهم من جراء وقوع الخطر. [٢]

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يأتى :

١- أننا لو سلمنا بوجود الوسائل المتاحة لشركة التأمين في العصر الحاضر فإن احتمال الجهل يبقى قائماً، فاحتمال خسارة شركات التأمين أمراً وارداً، وقد حدث

---

(٣) **الشربينى** : هو محمد بن أحمد الخطيب الشربينى شمس الدين فقيه شافعى، من أهل القاهرة له تصانيف كثيرة منها : المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، توفى سنة (٩٧٧ هـ) (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ٣٨٤/٨، الأعلام للزركلى ٢٣٤/٦).

(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى ١٨/٢ دار الفكر .

(٥) **البهوتى** : هو منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه حنبلى ولد سنة (١٠٠٠ هـ) وتوفى سنة (١٠٥١ هـ) بالقاهرة، من مصنفاته الروض المربع، كشاف القناع، منتهى الارادات، دقائق أولى النهى (الأعلام للزركلى ٢٩٨/٨) .

(٦) كشاف القناع ٢٠٠/٣ .

(١) حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٦٢ .

(٢) التأمين الاسلامى دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة بالتأمين التجارى مع التطبيقات العملية د/ على محى الدين القرة داغى ص ١٧٠، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٥٧، ١٥٨ .

بالفعل أن أعلنت بعض شركات التأمين في أوربا الإفلاس على الرغم من توافر هذه الوسائل لديها، بل إنه في الشركة الواحدة تتفاوت الخسارة من سنة إلى أخرى .

٢- على فرض التسليم بإمكانية شركات التأمين معرفة مقدار ما تحصل عليه من أقساط وما تدفعه من تعويضات، فإن ذلك لن يفيد في حل عقد التأمين، حيث إن المستأمن مع ذلك يبقى عاجزاً عن معرفة مقدار ما يبذل وما يأخذ من عوض، لأن قانون الكثرة لا يعمل في حقه، ووسائل حساب الاحتمالات وقواعد الإحصاء ليست متوافرة لديه، وشروط صحة المعاوضة عدم الجهل من أي من الطرفين . [٣]

(٣) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حامد حسان ص ٦٣، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٧٠، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٥٨ .

رابعا : الغرر في أجل التأمين :

ذكر الفقهاء أن من شروط صحة البيع وغيره من عقود المعاوضات أن يكون الأجل معلوماً فإن كان الأجل مجهول بطل العقد بلا خلاف بين الفقهاء [١] في ذلك .

يدل على ذلك ما قاله ابن عابدين [٢] : وصح بثمن حال ومؤجل إلى معلوم لئلا يفض إلى النزاع، ومفهوم قوله أن البيع لا يصح إذا كان الأجل مجهول فعلته كونه يفضى إلى النزاع

ويقول الكاسانى [٣] " أن يكون الأجل معلوماً في بيع فيه أجل فإن كان مجهولاً فسد البيع سواء أكانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح ومطر السماء وقدوم فلان وموته، أو متفاوتة كالحصاد والدباس " .

ويقول ابن رشد [٤] " والغرر ينتفى عن الشىء كأن يكون معلوم الوجود ... معلوم الأجل أيضاً إن كان بيعاً مؤجلاً " .

وقال الشيرازى [٥] " وإن باع بثمن مؤجل لم يجز إلى أجل مجهول كالبيع إلى العطاء، لأنه عوض في بيع فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه " .

فمن هذه النصوص يتبين أن جهالة الأجل تؤدى إلى بطلان العقد .

ولا خلاف أن عقد التأمين يتضمن الغرر في أجل العوض، وذلك في بعض صور التأمين على الحياة وهو التأمين العمرى . لأن شركة التأمين تلتزم في هذه الصورة من التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن، وهو أجل مجهول يبطل المعاوضة فكان هذا العقد باطل

ومما سبق يتضح أن الغرر الذى يفسد عقود المعاوضات هو الغرر الكثير الفاحش، أما الغرر اليسير فهو لا يفسد عقود المعاوضات، لأنه لا يفض إلى نزاع، ولا يمكن الاحتراز عنه عادة مثل بيع اللوز بقشره والجوز بقشره، والغرر الموجود في عقد

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٧٨/٥، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٢/٢، المهذب للشيرازى ١٩/٢، كشاف القناع للبهوتى ٢١٨/٣ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥٢/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٨/٥ .

(٤) بداية المجتهد ١٧٢/٢ .

(٥) المهذب للشيرازى ١٩/٢ .

التأمين التجارى غرر كبير فاحش، لأنه يتعلق بحصول العوضين ومقدارهما، فجميع عقود التأمين تتضمن الغرر في الحصول أو الوجود، والمقدار والأجل، فإذا كان نوع واحد منها يجعل العقد باطلاً أو فاسداً لدى الفقهاء فكيف إذا اجتمعت هذه الأنواع كلها في عقد واحد .

كما أن الغرر في عقد التأمين ليس من الغرر اليسير كما سبق لأن الفقهاء، وبخاصة المالكية الذين يعتبرون أكثر الفقهاء تسامحاً في موضوع الغرر قد وضعوا شروطاً ثلاثة للغرر الذى يغتفر في المعاوضات وهى :

شروط الغرر المغتفر :

١- أن يكون الغرر يسيراً .

٢- أن يكون هذا الغرر غير مقصود .

٣- أن تدعو إليه الضرورة .

فقد جاء في الشرح الكبير (١) " واغتفر غرر يسير – إجماعاً للحاجة أى للضرورة – لم يقصد أى غير مقصود كأساس الدار فإنها تشترى من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته، وكجبة محشوة، ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال " . فخرج بقيد السيارة : الكثير كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر إجماعاً، (٢) وبقيد عدم القصد : بيع الحيوان بشرط الحمل، فيسير الغرر عفواً إذ لا يكاد يخلو منه عقد . (٣)

وجاء في المجموع للنووى (٤) : " الأصل أن بيع الغرر باطل، لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعوا إليه حاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر ذكراً أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ٦٠/٣ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩٢/٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٦٠/٣، المهذب ١٩/٢، المغنى والشرح الكبير ٢٢٣/٤، كشاف القناع ٢٨٦/٣ .

(٣) التاج والأكليل لشرح مختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٣٦٥/٤ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ٣١١/٩ .

بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير ومنها : أن الأمة أجمعت على صحة بيع الحبة المحشوة، وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفرداً لم يصح .

وأجمعوا (١) على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً، مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين .

قال الإمام النووى (٢) : قال العلماء : " مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ما، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا " .

مدى انطباق الغرر في عقد التأمين :

وبتطبيق هذه القاعدة على عقد التأمين فإننا نجد أن الفرق كبير جداً ويتضح هذا الفرق مما يأتى :

أولاً : وهو كون الغرر يسير أن جميع الأمثلة التى ضربها الفقهاء للغرر اليسير ليس فيها غرر في الحصول على العوض، فجواز بيع الدار من غير رؤية أساسها، وجواز بيع الجبة واللحاف مع جهالة حشوهما، والشرب من السقاء مع اختلاف قدر المشروب، كل ذلك ليس غرراً في الحصول على العوض، لأن العوض في هذه المعاملات حاصل على كل حال، غير أن الحاصل منه قد يزيد وقد ينقص قليلاً عما قدره المتعاقدان، أما في التأمين فإنه يتضمن، فوق الغرر في حصول العوض، غرراً في مقدار الحاصل منه، على فرض الحصول في أهم أنواع التأمين وهو التأمين من الأضرار، والغرر في المقدار في عقود التأمين غرر كثير فاحش لا يقاس البته بالغرر اليسر بالمعنى المفهوم من الأمثلة التى ذكرها المالكية وغيرهم فمن يؤمن على منزله ضد الحريق أو بضاعته ضد الغرق يلتزم بدفع أقساط تتناسب مع قيمة هذا المنزل أو تلك البضاعة، غير أن الحريق أو الغرق قد يأتى على الشىء المؤمن عليه كلية، وهنا تدفع الشركة قيمة المنزل أو البضاعة كاملاً، ما دامت هذه القيمة في حدود مبلغ التأمين الذى حددت الأقساط بناء عليه، وقد تؤدى الكارثة إلى تلف جزئى يقدر

---

(١) تبيين الحقائق ١١٣/٥، رد المحتار على الدر المختار ١٧/٥، الخرشى على مختصر خليل ٤٣/٧، مغنى المحتاج ٣٥٠/٢، المهذب ٣٩٦/١، المغنى لابن قدامة ٣٦٩/٥، الإجماع لابن المنذر ص ١٠١ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ٣١١/٩.

بالنصف أو بالثلث فيستحق المؤمن له مبلغ التأمين بهذه النسبة، والفرق بين الاحتمالين كبير جداً، إذ قد يكون العوض الذى تدفعه شركة التأمين في الحالة الأولى عشرة آلاف جنيه، وفي الحالة الثانية ألف جنيه، وقد تقع الكارثة ولا تدفع الشركة شيئاً لوجود مسئول عن الحريق أو الغرق، لأن المستأمن في التأمين من الأضرار، لا يستطيع الجمع بين ما يحصل عليه من المسئول عن الضرر، ومبلغ التأمين الذى دفع الأقساط في مقابلته .

أما في جانب الشركة فإن الغرر في مقدار ما تحصل عليه من عوض كثيراً أيضاً، لأنها قد تحصل على قسط واحد قدره ألف جنيه مثلاً، ثم تقع الكارثة فتدفع مبلغ التأمين أو قيمة الضرر كاملة، وقد تحصل على عشرة أقساط بعشرة آلاف جنيه مثلاً، ثم تقع الكارثة فتدفع مبلغ التأمين أو قيمة الضرر كاملاً، وقد تحصل على الأقساط كلها ولا تقع الكارثة في مدة التأمين فلا تخسر شيئاً، ومن هذا يبدو أن اختلال التعادل المحتمل بين الالتزامات المتبادلة بسبب الغرر في عقود التأمين أكبر بكثير من الاختلال المحتمل في شراء الدار دون رؤية الأساس، وشراء الجبة المجهول حشوها وغيرها .

ثانياً : وهو كون الغرر غير مقصود : فنقول إن الغرر في عقد التأمين يتعلق بأصل العوض لا بأمر تابع غير مقصود، ومعلوم أن وجود العوض ومقداره وأجله كلها أمور مقصودة للمتعاقد، فالمؤمن له لم يقم بدفع الأقساط إلا للحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر وحصول الخطر أمر احتمالى قد يكون أو لا يكون، وكذا قدر العوض وأجل الوفاء به من الأمور المقصودة باتفاق الجميع على ذلك .

ثالثا : وهو كون الغرر مما تدعو الحاجة إليه، فالأمر هنا يتعلق بأمرين :

١- أننا لسنا أمام معاوضة وردت الأدلة الشرعية بجوازها بحيث لو منعنا الناس منها أصابهم الحرج الشديد والمشقة الزائدة، بل إن موضوع البحث الآن هو مشروعية التأمين، فإن التأمين إذا كان يحقق التعاون والتضامن فليست الوسيلة الوحيدة لبلوغ هذا الهدف وتحقيق ذلك المقصد هو التأمين الذى تقوم به الشركات المساهمة، بل هناك طرق أخرى يمكن أن يتم بها التأمين .

٢- إننا لسنا أمام عقد دعت الضرورة إلى ارتكاب الغرر فيه، بل على العكس من ذلك فإن عقد التأمين هو نفسه غرر، فالخطر هو ركنه الأساسي وعنصره الجوهرى،

ومحله الذى لا يوجد بدونه، فلا يقال أن الضرورة قد اقتضت ارتكاب الغرر فيه . (١)

الدليل الثاني : من أدلة تحريم التأمين التجارى : إن عقد التأمين يتضمن الرهان والمقامرة أو ما فى معناهما أو ما يشبههما وكلاهما حرام شرعاً :

وأصحاب هذا الرأي يرون أن عقد التأمين التجاري يتضمن القمار، وذلك أن أغلب أنواع القمار لا يعرف المقامر المال الذى سيدفع منه، ولا المال الذي سيحصل عليه فهو يبذل ماله لأجل ربح موهوم، كذلك الحال في عقد التأمين التجارى، فالمؤمن له لا يعرف مقدار ما سيدفعه من أقساط، ولا يعرف المؤمن ما سيقبضه منها، ولتوضيح الصلة بين المقامرة والرهان وبين عقد التأمين سأتعرض لتعريف كل منهما ثم أعرض كيفية الصلة بين عقد التأمين وبين الرهان والمقامرة، مع العلم أنه أصبح من المتعذر التفرقة بينهما لأنهما (أعنى الرهنان والمقامرة) أصبحا متداخلين في بعضهما البعض .

تعريف الرهان والمقامرة :

الرهان لغة : مأخوذ من رهى الشيء يرهن رهوناً ثبت ودام فهو راهن، والمراهنة المخاطرة، وقد راهنه وهم يتراهنون وأرهنوا بينهم خطراً بدلوا منه ما يرضى به القوم بالغاً ما بلغ فيكون لهم سبقاً، وراهنت فلاناً على كذا مراهنة خاطرته وأرهنت ولدى إرهاناً أخطرتهم خطراً، وراهنه على كذا مراهنة ورهاناً خاطره وسابقه وتراهن القوم أخرج كل واحد منهم رهاناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب .

والرهان السباق : وقيل الرهان التى يتراهن على سباقها بمال أو غيره، وفي المثل هما كفرسى رهان يضرب للمتساويين في الفضل وغيره .(٢)

واصطلاحاً : هى المسابقة على الخيل . (١)

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى ٤٠٦/١٣، حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حامد حسان ص ٦٧ – ٧٤، التأمين الإسلامي د/ على الدين القرة داغى ص ١٧٢، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٠٠، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٦٠، ١٦١ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٨٩/١٣ مادة رهن، المعجم الوسيط ٣٧٨/١، مادة رهن، مختار الصحاح مادة رهن ص ٢٦٠، المصباح المنير مادة رهن ص ٩٢ .

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٨٦/٢، معجم ألفاظ الفقه الجعفرى د/ أحمد فتح الله ص ٢١٢، طبع بمطابع المدوخل الدمام – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

وفي الاصطلاح القانوني : هو عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة، للمتراهن الذى يصدق قوله فيها : مبلغاً من النقود، أو أى شىء آخر يتفق عليه . (٢)

المقامرة لغة : القمار مصدر قامر، إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب كائناً من كان، يقال تقامر القوم إذا لعبوا القمار، وقامره فقمره من باب ضرب غلبه في لعب القمار (٣)

وفي الشرع : عرف الجرجانى القمار : بأنه هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب، وفي لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب .(٤)

وقيل : هو كل معاملة يدخل فيها المرء مع تردده فيها بين أن يغرم أو يغنم .

وقد عرفهما الأستاذ محمد المطيعى بمعنى واحد فقال " الرهان أو القمار اتفاق بين طرفين أحدهما يسمى (المراهن) والثانى (اللاعب) ويلتزم فيه المراهن بأن يدفع إلى اللاعب مبلغاً من المال (مبلغ الرهان) في حالة وقوع حادث معين، وذلك مقابل اشتراك يؤديه اللاعب إلى المراهن .(٥)

وفي الاصطلاح القانوني : عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع، إذا خسر المقامرة، للمقامر الذى كسبها مبلغاً من النقود أو أى شىء آخر يتفق عليه . (٦)

ويتبين مما سبق أن المقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة، هى أن يكسب المقامر في المقامرة أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان، ولكن المقامرة تفارق الرهان في أن المقامر يقوم بدور إيجابي في

---

(٢) الوسيط للسنهورى ٩٨٥/٧ .

(٣) المصباح المنير مادة قمر كتاب القاف ص ١٩٧، مختار الصحاح مادة قمر، باب القاف ص ٥٥٠ .

(٤) التعريفات للإمام على بن محمد بن على الحسينى الجرجانى الحنفى ص ١٢٦ – الطبعة الأولى – دار الفكر

(٥) تكملة المجموع للمطيعى ٤٧٢/١٣ .

(٦) الوسيط للسنهورى ٩٨٥/٧، تكملة المجموع ٤١٤/١٣ .

محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بأى دور في محاولة تحقيق صدق قوله .[١]

ومن التعريف يتضح أن القمار ينطبق على عقد التأمين، وهو ما لا يخلو أحد المتعاقدين فيه من عزم، أو غنم، أو تمليك المال على المخاطرة . [٢]

خصائص عقد المقامرة والرهان :

١- يتفق شراح القوانين المدنية على أن خصائص عقد المقامرة أو الرهان هى نفسها خصائص عقد التأمين أنه عقد رضائى فلا يشترط في انعقاده إلا توافق الإيجاب والقبول بين المتقامرين أو المتراهنين دون حاجة إلى شكل خاص .

٢- إنه عقد ملزم للجانبين، لأن كلاً منهما يلتزم بدفع المال إذا خسر المقامرة أو الرهان .

٣- عقد المقامرة أو الرهان عقد احتمالى، أو من عقود الغرر، لأن المتقامرين أو المتراهنين لا يستطيع فيه كل منهما أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذى أخذ أو القدر الذى أعطى ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق هو الكسب فيعرف القدر الذى أخذ، أو الخسارة فيعرف القدر الذى أعطى .

٤- عقد المقامرة والرهان من عقود المعاوضات، لأن كلاً من المقامر أو المتراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل احتمال الكسب فهذا الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذى يقوم عليه العقد .[٣]

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى ٤٧٢/١٣، الوسيط للسنهورى ٩٨٦/٧، بحث للشيخ عبد الله القلقيلى في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٨٢، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٣٨، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٧٤، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ١٠٣ .

(٢) التأمين على الأنفس والأموال د/ رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطى ص ١٩٥ .

(٣) الوسيط للسنهورى ٩٨٧/٧ – ٩٨٩، تكملة المجموع للمطيعى ٤١٤، ٤١٥ .

حكم الرهان والمقامرة :

الرهان والمقامرة حرام بنص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع :

أولا : الدليل من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية : في هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن شرب الخمر وعن مزاولة القمار لما فيهما من إثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين الذين هم كالجسد الواحد، كما أن مزاولة هذه الأعمال يؤدى إلى الصد عن ذكر الله تعالى الذى هو عصمة كل مؤمن، والإنشغال عن الصلاة التى هى معراجه إلى الله تعالى، والسبب في نهى الله تعالى عن هذه المحرمات، هى خطورتها على الفرد والمجتمع بالشر والفساد . (٢)

أما تأثيرهما على الفرد ففى الخمر ضرر بالصحة، وفي الرهان والمقامرة ضياع المال، وأما تأثيرهما على المجتمع ففى الخمر غياب للعقل وإرتكاب كثير من جرائم القتل والسرقة والزنى، وفي الثانية وقوع العداوة والبغضاء والشحناء بين المسلمين، وهذا فضلاً عن إرتكاب كثير من الجرائم السابقة في سبيل الحصول على المال لممارسة هذه الأعمال المنافية للشرع وللآداب والأخلاق .

ثانيا : الدليل من السنة : ما روى عن ابن عباس (٣) – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله حرم الخمر، والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام " . (٤)

ما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق " (٥)

---

(١) آية : (٩٠، ٩١) من سورة المائدة .

(٢) أحكام القرآن للإمام أحمد بن على الرازى الجصاص ١١/٢، ١٢٧/٤، أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير لأبى بكر الجزائرى ١١/٢ .

(٣) **ابن عباس :** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى، ابن عم الرسول ﷺ كان يقال له البحر والحبر لكثرة علمه، كما كان يقال له ترجمان القرآن، وهو أحد العبادلة الأربعة وهم : عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، ذهب البصرة في آخر حياته، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، وسكن الطائف، وتوفى به سنة (٦٨ هـ) عن إحدى وسبعين عاماً (الأعلام للزركلى ١٠٧/٥، ١٠٨، البداية والنهاية لابن الأثير ٢٩٥/٨).

(٤) أخرجه البيهقى في سننه ٢١٣/١٠ .

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللاتى والعزى ٣٨٧/٨، الحديث رقم (٦٦٥٠) .

وجه الدلالة من الحديثين : في هذين الحديثين دلالة واضحة على تحريم الميسر والقمار لما فيهما من مخالفة ما أمر الله تعالى به، ولذا أمر الرسول ﷺ من لعب القمار بأن يخرج صدقة تكفيراً عما اقترفه من الإثم، والمقصود من القمار هو الميسر الذى ذكره الله تعالى في كتابه، وقيل الميسر إحدى صور القمار . (١)

ثالثا : الدليل من الإجماع : حكى الإمام الجصاص الإجماع على تحريم المقامرة والرهان فقال : " لا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة أى المراهنة من القمار، قال ابن عباس : إن المخاطرة قمار، وأن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، فعقد التأمين من الرهان المحرم، لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة (٢)، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لإعلائه بالحجة والبيان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " (٣) والتأمين ليس من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً . (٤)

كما حرمت معظم القوانين العربية الرهان والمقامرة، ووضعت جزاءات مدنية وجنائية على من يزاولها، فقد نصت المادة (٧٣٩) من التقنين المدنى على ما يأتى :

١- يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

٢- لمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق.

ويقابل هذا النص المواد (٧٠٥) من القانون المدنى السورى، المادة (٧٣٩) من القانون المدنى الليبى، والمادة (٩٧٥) من القانون المدنى العراقى، والمادتين ١٠٢٤، ١٠٣٦ من القانون اللبنانى . (١)

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٩٤/٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١١/٢، ١٢٧/٤، أيسر التفاسير لأبى بكر الجزائرى ١١/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في السبق ٢٩/٣ الحديث رقم (٢٥٧٤)، أخرجه الترمذى كتاب الجهاد، باب في الرهان والسبق ٢٠٥/٤ الحديث (١٦٩٩، ١٧٠٠) .

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٣٧ .

(١) الوسيط للسنهورى ٩٩١/٧، ٩٩٢، تكملة المجموع للمطيعى ٤١٨/١٣ .

مدى وجود الرهان والمقامرة في عقد التأمين :

ذهب بعض من حرم عقد التأمين إلى أن عقد التأمين فيه رهان لأن فيه مخاطرة تعتمد على الحظ، ففى الرهان مخاطرة تبدو من عدم تناسق المكسب مع الخسارة، وفي عدم تحقق الكسب، وهذه المخاطرة تعتمد على الخطر، لأن الواقعة المتراهن عليها لا دخل لإرادة المتراهنين فيها، على نحو ما ذكر أحد المتراهنين إنما هو من قبيل الحظ، وكذلك الحال في التأمين، ففيه مخاطرة تعتمد على الحظ لأن الخطر المؤمن منه لا دخل لإرادة المتعاقدين فيه، وعدم وقوعه من حظ المؤمن له لأنه عندئذ لن يدفع مبلغ التأمين، ووقوعه من حظ المؤمن له لأنه سيقبض مبلغ التأمين وقتئذ . (٢)

وفي ذلك يقول الشيخ محمد بخيت المطيعى : " إن هذا العقد فاسد شرعاً، وذلك : لأنه معلق على خطر، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنى " .(٣)

وقال الشيخ أحمد إبراهيم (٤) في فتواه عن التأمين على الحياة : " أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، قد يكون الباقى مبلغاً عظيماً جداً، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول لورثته، أو لمن جعل له المؤمن دلالة قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففى مقابلة أى شىء دفعت الشركة هذا المبلغ، أليس هذا مخاطرة ومقامرة ؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة، ففى أي شىء تكون المقامرة إذن ؟ على أن المقامرة حاصلة من ناحية أخرى، فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا، وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا، أليس هذا قماراً ومخاطرة ؟ حيث لا علم له، ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين . (١)

وهذا ما أكده أيضاً شراح القانون يقول الدكتور السنهورى : فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت لكان عقد

---

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٣٨ .

(٣) رسالة السوكرتاه للشيخ محمد بخيت المطيعى نقل قوله الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى في مجلة مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر السابع ص ١٦٠ .

(٤) الشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعى وكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

(١) مجلة الشبان المسلمين العدد (٣) لسنة ١٣ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤١م، انظر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر السابع ص ١٦٧ .

التأمين مقامرة أو رهاناً، ولكان عقداً غير مشروع، إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلاً دفعت إليه قيمته، وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذى دفعه المؤمن له حقاً خالصا وهذا هو الرهان بعينه . (٢)

ويقول الشيخ على الخفيف (٣) : إذا اقتصر التعاقد في التأمين على فرد مثلاً فإنه يكون عقد رهان ومقامرة، لا يقرة قانون ولا شريعة لمكان الغرر والمقامرة الظاهرين فيه حينئذ لانتهاء الأمر فيه إلى خسارة لأحد الطرفين وربح للطرف الآخر " .

ومما يؤكد أن التأمين نوع من القمار أيضاً :

١- جهالة ما يدفعه المؤمن له من الأقساط، وجهالة ما يقبضه من مبلغ التأمين، كما لا يعرف كل من المؤمن والمؤمن له مقدار مبلغ التأمين الذي سيدفع، وذلك في معظم صور التأمين من الأضرار، وفي صور التأمين على الأشخاص التى لا يقدر فيها المبلغ عند التعاقد، وإنما يتم الاتفاق على تقديره وفق ما قد يحدث من ضرر . (٤)

٢- توفر خصائص القمار والمراهنة في عقد التأمين، ففى المقامرة والرهان يلتزم كل منهما نحو الآخر بدفع مبلغ المال المتفق عليه إذا وقعت الحادثة أو الخسارة، ونفس الأمر في عقد التأمين إذ أن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد في مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادثة .

٣- إن كلاً من المقامر والمراهن لا يعرف عند المقامرة أو الرهان مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ، لأن ذلك يتوقف على أمر غير محقق، فكذلك كلاً من شركة

---

(٢) الوسيط للسنهورى ١٠٨٦/٧، تكملة المجموع للمطيعى ٤١٧/١٣ .

(٣) نقل قوله الأستاذ بخيت المطيعى فى تكملة المجموع ٤١٨/١٣ .

(٤) تكملة المجموع ٤١٨/١٣، عقد التأمين د/ عبد الله النجار ص ٢١١، نقل رأيه د/ أحمد محمد لطفى ص ١٧٢، مرجع سابق .

التأمين والمستأمن لا يعرف أى منهم عند إبرام عقد التأمين مقدار ما يعطى، ولا مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك على حدوث أمر غير محقق هو الخطر المؤمن منه . (١)

واعترض على ما استدل به هذا الرأي بعدة اعتراضات منها :

الاعتراض الأول : إن القول بأن في التأمين قماراً ومراهنة هذا قول مردود عليه، بأن هناك فارقاً كبيراً بين التأمين والقمار، فالمقامرة شر وبغضاء، والتأمين نظام تعاونى نافع .

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا في رد الشبة التى وجهت إلى التأمين، حيث نفى عنه شبة القمار لأنه عقد معاوضة غايته تعاونيه فنية، ويقوم على أساس ترميم آثار الكوارث، التى تصيب الإنسان في نفسه وماله، ونتائجه كسب للمؤمن، وأمان للمستأمن، قبل تحقق الخطر، ومعونة له قبل تحققه، فأين هذا من القمار الذى وصفه القرآن الكريم : بأنه حبالة من حبائل الشيطان، ووسيلة من وسائل العداوة والبغضاء، والإلهاء عن ذكر الله تعالى، وأين هو أيضاً من المراهنة . (٢)

أجيب عن هذا الاعتراض : أن تشبيه التأمين بالقمار لوحظ فيه عنصر المخاطرة وعدم وجود التناسق بين الكسب والخسارة، وعدم التقابل، وهذه مسائل لم يختلف عليها من قال بالجواز .(٣)

إن معنى كون التأمين عقد معاوضة لا يمنع وجود معنى القمار فيه، بل إنه غير متعين أن يكون عقد معاوضة لأن البدلين غير ثابتين، ولا يوجد محل عقد متعين يكون أحد البدلين فيه، بل هو غير متعين . (٤)

الاعتراض الثاني : إن القمار والمراهنة آفات خلقية، وأدواء اجتماعية وسلب للقدرة المنتجة في الإنسان، حيث وصفها القرآن الكريم بأنهما حبالة من حبائل الشيطان،

---

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٣٤، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٨٥، التأمين بين التحليل والتحريم د/ عيسى عبده ص ١٨٩، وعقد التأمين د/ عبد الله النجار ص ٢١٤ .

(٢) مجلة مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر السابع ص ١٧١، تكملة المجموع للمطيعى ٤٥٣/١٣ .

(٣) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٣٤ .

(٤) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٧٦، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٠٥ .

ووسيلة من وسائله، يوقع بها بين الناس العداوة والبغضاء ويليهم عن ذكر الله وعن الصلاة وليس في عقد التأمين شيء من ذلك .

أجيب عن هذا الاعتراض : بأن إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وسلب القدرة المنتجة في الإنسان بضياع أوقاته في القمار، وغير ذلك من الآفات الخلقية والأدواء الاجتماعية، كل هذه حكم للنهى عن القمار والمراهنة، وبيان للمفاسد والمضار المترتبة عليهما، وليست علة التحريم أو الوصف الذى يناط به النهى، فالوصف المؤثر في التحريم والنهى هو الغرر والاحتمال الذى يترتب عليه كسب أحد العاقدين وخسارة المتعاقد الآخر، فهذا هو الوصف الذى يدور معه الحكم وجوداً وعدماً، فإذ وجد احتمال كسب في جانب وخسارة في جانب آخر في المعاملة حرمت، وإن لم يترتب عليها عداوة ولا بغضاء، وإذا وجدت العداوة والبغضاء مع معاملة لا غرر فيها ولا احتمال فإنها لا تكون قماراً ولا يطبق في شأنها حكم القمار .

والدليل على ذلك : أن المجتهدين متفقون على أن القمار حرام وإن لم يصد المقامرين عن ذكر الله وآداء الصلاة، وهل يجوز القمار إذا نظمت بيوته بطريقة لا تضيع وقت المقامرين كما هو واقع الآن، بحيث يستطيع المقامر أو المتراهن أن يدخل في المقامرة أو الرهان بمكالمة هاتفية لا تأخذ أكثر من دقيقة واحدة فيقول مثلاً المراهن : أراهن على الحصان كذا بمبلغ كذا فهذا لا يأخذ من وقته كثيراً ومع ذلك فإن المراهنة حرام باتفاق .

فالربا حرام لما يؤدى إليه من قعود المرابى عن العمل والإنتاج، واستغلال حاجة الفقير والمحتاج، ولم يقل أحد أن الحكم يدور مع هذا الحكم وحوداً وعدماً، بل يدور مع علة الربا المعروفة المحددة عند جميع الفقهاء، فإذا قال الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [1] فهل يقول مجتهد أن الخمر تحل إذا انتفت العداوة والبغضاء، ولم يحصل بها صد عن ذكر الله وعن الصلاة، أن الخمر حرام على كل حال . وكذلك

(١) آية : (٩٠، ٩١) من سورة المائدة .

الحال في الميسر فإنه يحرم لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، دون مقابل من مال يخرج من ذمة ويدخل في ذمة أخرى . (١)

ولو سلمنا بأن عقد التأمين يختلف عن القمار في أن الأخير لعب يؤدى إلى العداوة والبغضاء والإلهاء عن الصلاة، بينما التأمين نظام جاد لا يؤدى إلى ذلك، فإن معنى المقامرة ما يزال باقياً في التأمين، لأنه يوجد فيه عنصر المخاطرة دائماً وعدم التقابل العادل بين المكسب والخسارة، ومتى وجد ذلك في عقد ما توافر معنى القمار المحرم .

ولا يغير من هذا الحكم أن القمار والمراهنة يترتب عليهما من المفاسد والآفات والأضرار ما لا يترتب على عقود التأمين، لأن الاشتراك في العلة يكفى، ولا يضر الاختلاف في الحكمة المترتبة على الحكم . (٢)

الاعتراض الثالث : إن عقد التأمين يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث التى تصيب الإنسان في نفسه وماله في مجال نشاطه العملى، ومن ثم فإنه يمنح المستأمن الأمان من أضرار هذه الكوارث قبل وقوعها، بخلاف عقدى القمار والمراهنة فليس فيهما ترميم لآثار المخاطر بعد وقوعها ولا أمان من أضرارها بعد الوقوع.(٣)

ويرجع هذا الفارق إلى إن الخطر الذي يتوقف عليه حصول المستأمن على مبلغ التأمين كارثة يترتب عليها ضرر ببدن المستأمن أو ماله، ومن ثم يكون مبلغ التأمين لازماً لترميم آثارها، أما الخطر الذى يتوقف عليه حصول المقامر أو المتراهن على مبلغ القمار والمراهنة فإنه لا يترتب على وقوعه ضرر بمال المقامر أو المتراهن أو بدنه، ومن ثم لم يكن مبلغ القمار أو المراهنة لازماً لترميم آثاره، فهذا فارق مؤثر يمنع قياس عقد التأمين على عقدى القمار والمراهنة . (٤)

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى ٤٥٦/١٣، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق د/ حسين حسان ص ١٢٣، نظام التأمين وموقف الفقهاء منه د/ أسامة محمد الهوارى بحث ضمن قضايا فقهية معاصرة ٢٩٥/٣ .

(٣) تكملة المجموع ٤٥٨/١٣، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حامد ص ١٢٣ .

(٤) المرجع السابق د/ حسين حامد ص ١٢٣، ١٢٤ .

أجيب على هذا الاعتراض : بأن الأمان من أضرار الكوارث قبل وقوعها وترميم آثارها بعد الوقوع أمر لا يؤثر في المعاوضة بالحل والتحريم لأمور عدة :

أولاً : إن توقع الضرر من حادث معين لا يجيز لمن توقع هذا الضرر أن يعقد معاوضة محرمة لما تنطوى عليه من ربا أو غرر أو قمار، بغية إصلاح هذا الضرر، لأن الشارع وإن أوجب على الإنسان أن يتوقى المخاطر وأن يتلافى آثار ما يتوقعه منها، إلا أنه لم يبح الوصول إلى هذه الغاية بوسيلة محرمة .

إن الأصول المسلمة في الشريعة الإسلامية أن الغايات والمقاصد المشروعة لا يجوز الوصول إليها ولا تحصيلها بالطريق الحرام، فترميم آثار الأخطار وجبر ما تجره على الناس من أضرار أمر يتفق مع مقاصد الشارع العامة، ولكن هذا الترميم وذلك الجبر يجب أن يكون بالوسائل المشروعة، وليس عقد التأمين واحداً منها لما ينطوى عليه من غرر وخطر، فجمع المدخرات واستثمارها مثلاً مقصد مشروع وهدف حلال، ولكن لا يجوز تحقيق هذا المقصد والوصول إليه عن طريق المصارف التى تقوم على أساس الفائدة بل على أساس شركات المساهمة، وتبادل الأموال مقصد مشروع، ولكن يجب أن يتم بمعاوضات لا تنطوى على ربا أو غرر، ومن المقطوع به أن أهداف التأمين ومقاصده من التعاون والتضامن بين الناس على تفتيت آثار المخاطر التى قد تحل بأحدهم، وتوزيع الأضرار التى تنتج عن هذه المخاطر بين عدد كبير من الناس، يمكن تحقيقها بوسائل مشروعة، كالتأمين التبادلي، والاجتماعي، إذا وسعت دائرة هذين النوعين من التأمين .

وعلى ذلك فليس التأمين الذى تقوم به الشركات هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق مقاصد الشارع من التعاون والتضامن، كما أن هؤلاء الذين يلجأون إلى هذه العقود ليسوا في حالة ضرورة تلجئهم إلى ارتكاب الغرر الحرام .

ثانيا : إن هذا الوصف وهو ترميم آثار المخاطر قد يوجد في المعاوضة ويتخلف الحكم بالجواز، فالمقامرة والرهان يمنعان شرعاً، ولو ترتب عليهما هذا الحكم، فإذا كان الحادث الذى يتوقف عليه استحقاق المقامر أو المتراهن لمبلغ القمار أو المراهنة كارثة تصيب كلاً منهما بضرر في بدنه أو ماله، كالحريق والغرق مثلاً، فإن المراهنة على وقوعها وعدم وقوعها تكون حراماً بدون نزاع، فلو أن شخصاً قال لآخر إذا غرقت بضاعتك دفعت لك عشرة آلاف جنيه، وإن سلمت دفعت لى مثل هذا المبلغ فهذا الرهان

حرام، مع أن مبلغ التأمين قد قصد به ترميم آثار كارثة الغرق في هذه الحالة . فهنا تخلف الحكم، وهو جواز المعاوضة مع وجود الوصف وهو ترميم آثار الكوارث .

ثالثاً : إن أصحاب هذه الشبهة يسلمون بأن عقد التأمين يعد قماراً ومراهنة إذا عقد مع مستأمن واحد أو عدد قليل منهم، مع أن هذا العقد يقصد به ترميم آثار الكارثة، وهذا يعنى أن ترميم آثار الكوارث ليس وصفاً مؤثراً في جواز المعاملة إذا وجدت فيها علة التحريم بأن تضمنت الغرر أو دخلت تحت القمار والمراهنة، فالوصف وهو ترميم آثار الكوارث موجود في هذه المعاملة، غير أن الحكم، وهو جواز المعاملة قد تخلف عنه، فدل على أنه وصف غير مؤثر لا يصلح للفرق، فلم يمنع ثبوت حكم الأصل في الفرع .

رابعا : إن أصحاب هذه الشبهة يسلمون بجواز عقود التأمين في حالات لا يقوم فيها التأمين بترميم آثار الكوارث، بل لا يقصد به فيها إلا الادخار وتكوين رءوس الأموال، كالتأمين على الأشخاص في كثير من حالاته، فالمستأمن أو ورثته يستحق مبلغ التأمين كاملاً في حالات التأمين على الحياة، في جميع الحالات، أي سواء أصابه ضرر يكون مبلغ التأمين لازماً لإصلاحه أم لا، بل إن المستأمن يستحق هذا المبلغ ولو كان الخطر المؤمن منه من الحوادث السعيدة كالتأمين على الحياة لحالة البقاء وتأمين الزواج والأولاد، ففي التأمين على الحياة لحالة البقاء مثلاً، يستحق المستأمن مبلغ التأمين إذا بقى حياً مدة معينة، وبقاؤه حياً إلى هذه المدة أمر يحبه ولا يخشاه، لأنه لا يترتب على وقوعه ضرر، فليس للتأمين هنا شأن بترميم آثار الكوارث، إذ لا كارثة هنا يحتاج المستأمن إلى الأمن من أضرار وقوعها .[1]

خامسا : إن القول بأن عقد التأمين يعطى المستأمن أماناً وطمأنينة بعكس القمار نقول : بأن الذى يصح حقاً أن يطلق عليه لفظ أمان أمر ليس بمقدور شركة التأمين أن تعطيه للمستأمن، إذ هو ضمان عدم حصول الخطر وليس التعويض عن حصوله

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ١٢٣ : ١٢٧، تكملة المجموع ٤٥٩/١٣ .

" إذا حصل " إذ أن هذا التعويض لا يزيد على حد تعبير المروجين للتأمين التجاري – على ترميم الكوارث عند حدوثها، وليس هذا هو الأمان الحقيقي منها . (١)

الاعتراض الرابع : إن عنصر المخاطرة في التأمين يخرجه عن وصف القمار ويدخله في وصف الغرر، لأن القمار إضافة إلى وروده على ربح موهوم، يرد كذلك على عمل غير مشروع هو إيقاع المتعاقد الآخر في الخطر ليخسر فيربح الآخر، وهو أمر لا وجود له في التأمين، إذ من الشروط الأساسية للتأمين ألا يكون حدوث الخطر راجعاً لإرادة أحد طرفى العقد، فإذا سعى المؤمن له أو ساهم في إحداث الخطر بطل التأمين،كما يبطل التأمين إذا قام المؤمن بعمل يؤدى إلى خسارة المؤمن له، وبالتالى لا يسعى كل من المؤمن والمؤمن له إلى أن يخسر الطرف الآخر ليربح هو، كما يفعل المقامر، لذا افترق التأمين عن القمار .(٢)

أجيب على هذا الاعتراض : بأن هناك أوجه اتفاق متعددة بين التأمين والقمار منها

١- جهالة المقدار الذى يلتزم به الطرفان في عقد المقامرة والتأمين وهو أمر يفيد حرمة المعاملة يستوى في ذلك الغاية التى يرمى إليها، " أى سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة "، لأن العمل المؤدى للغاية إن كان غير مشروع يكون حراماً لذاته، وإن كان مشروعاً فإنه يأخذ حكم غايته .

٢- إن عقد التأمين في حد ذاته لا يخلو من صور تصرف من العاقدين غير مشروعة كالرهان، ففى التأمين ضد الانتحار يسعى فيه المؤمن إذا انتحر إلى تحقيق الخطر بإرادته، وإيقاع المؤمن في خسارة، كما أن فيه جهالة لما سيدفع وما سيقبض، فكان فيه شبة القمار، فلا يجوز شرعاً . (٣)

---

(١) نظام التأمين وموقف الفقه الإسامى منه د/ أسامة محمد الهوارى بحث ضمن قضايا فقهية معاصرة ٢٩٦/٣ .

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٧٨، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٣٤، ٣٧، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٧٤، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ١٠٥ .

(٣) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٣٤، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٧٥، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٠٦ .

الدليل الثالث من أدلة تحريم التأمين التجارى : إن عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين، أو بيع كالىء بكالىء وهو من العقود المحرمة في الشريعة الإسلامية .

والكالىء في اللغة : هو بيع النسيئة بالنسيئة، يقال كلأ الدين يكلأ مهموز بفتحتين كلوء أى تأخر، ويجوز تخفيفه . (١)

وإصطلاحا : هو بيع شىء في ذمة بشىء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر. (٢)

فبيع الدين بالدين محرم في اصطلاح الفقهاء، لأنه لا يترتب عليه آثاره من تسليم المبيع واستلام الثمن وفي ذلك إخلال بشروط العقد، ولذلك نجد الفقهاء يشترطون في عقد السلم أن يتم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد خروجاً من بيع الدين بالدين، لأن المسلم فيه دين مؤجل أيضاً فإذا لم يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد كان العقد باطلا. (٣)

وقد دل على النهى عن هذا البيع السنة والإجماع .

الدليل من السنة : ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبي ﷺ " نهى عن بيع الكالىء بالكالىء " (٤)، والكالىء هو الدين بالدين وهذا الحديث وإن كان في صحته شىء إلا أن الإجماع قائم على عدم جواز بيع الدين بالدين .

الدليل من الإجماع : نقل الإجماع على منع بيع الدين بالدين الإمام أحمد وابن المنذر . (٥)

مدى انطباق بيع الدين على عقد التأمين : وتطبيق بيع الدين على عقد التأمين فإننا نجد أن هناك صلة وثيقة بينه وبين التأمين حيث أن المؤمن له يقوم بدفع أقساط

---

(١) المصباح المنير ص ٢٠٦ مادة كلأ .

(٢) شرح حدود ابن عرفة للإمام أبي عبد الله محمد الأنصارى ص ٣٤٨ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤٦٤/٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٠/٣، المهذب للشيرازى ٧٨/٢، مغنى المحتاج ١٠٢/٢، شرح منتهى الارادات ٣١٠/٢، كشاف القناع ٣٥٥/٣ .

(٤) أخرجه الداراقطنى في سننه ٧٢/٣ الحديث (٢٧٠) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢، رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٠/٢، ٢١ وهذا الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الزيدى كما قال الدارقطنى، وقال فيه أحمد لا تحل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث، وقال ليس هذا أيضاً حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين (نيل الأوطار للشوكانى ١٥٦/٥) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣ .

التأمين، وهو دين في ذمته، لأنه لا يدفعها في مجلس العقد، بل يدفعها بعد العقد على أقساط دورية، في مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، وهو دين في ذمة شركة التأمين أيضاً، فكان هذا العقد بيع دين بدين، ثبتت حرمته سنة وإجماعاً .(١) (٢)

ويتفق شراح القانون مع فقهاء الشريعة من الوجهة الشرعية في أن التأمين يتضمن بيع دين بدين .

يقول الدكتور السنهورى : (٣) " ومبلغ التأمين هو المبلغ الذى يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه " ثم يقول : " فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين، وهو التزام في ذمة المؤمن له " .

الدليل الرابع : من أدلة القائلين بتحريم التأمين التجارى : إن عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه (ربا الفضل (٤) **، وربا النساء** (٥)**)**

استدل أصحاب هذا الرأي على حرمة التأمين بأنه يتضمن الربا بنوعيه، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا لأدلة كثيرة منها قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٦)

وجه الدلالة من الآيتين : يأمر الله تعالى في هذه الآيات عباده المؤمنين بتقواه،ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، بتركهم التعامل بالربا إن كانوا مؤمنين بما شرع الله لهم من تحليل البيع وتحريم الربا، ثم يحذركم بأنكم إن لم تفعلوا ما أمر الله تعالى به فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله، فأما حرب الله فغضبه وانتقامه، وأما حرب

---

(١) المرجع السابق لابن المنذر .

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٨٢، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٩٠، التأمين على الأنفس والأموال د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ص ٢٠٢، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٢١، التأمين الاجتماعى د/ عبد اللطيف آل محمود ص ٣٠٣ تكلمة المجموع ١٣/٤٢٠، ٤٢١ .

(٣) الوسيط للسنهورى ١١٤٨/٧ .

(٤) ربا الفضل : هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.

(٥) ربا النساء : هو البيع لأجل أو تأخير أمد العوض عن الآخر (تبيين الحقائق ٥٨/٤، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٦١/١، المغنى ١٢٢/٤) .

(٦) آية : (٢٧٨، ٢٧٩) من سورة البقرة .

رسوله والمؤمنين فمناصبتهم العداء واعتبارهم خارجين على الشرع وأحكامه، فإن أقلعتم عن التعامل بالربا ورجعتم إلى الله فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون أحداً بأخذ الربا، ولا تظلمون بنقص أموالكم . (١)

وما روى عن أبي سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز (٢) . "

وجه الدلالة من الحديث : فى هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن ربا الفضل بقوله " لا تشقوا بعضها على بعض " و نهى عن ربا النسيئة بقوله " ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " (٣) فدل ذلك على تحريم الربا بنوعيه :

مدى انطباق الربا على عقد التأمين :

وبتطبيق الربا على عقد التأمين يتضح لنا ما يأتى :

١- إن عقد التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين والمستأمن على أن يدفع المستأمن مبلغاً من المال في مقابل أن ترد إليه شركة التأمين عند وقوع الخطر مبلغاً آخر فكان بيع النقد بالنقد، فعندما تدفع الشركة مبلغ التأمين للمؤمن له، أو لورثته، فإن كان هذا المبلغ مساوياً لما دفعه المؤمن له ففيه ربا النساء، وإن كان أكثر أو أقل ففيه ربا الفضل والنساء، إذ أن الفقهاء متفقون (٤)على أن بيع النقد بالنقد إلى أجل في حالة التساوى يعد ربا النساء، فإن كان المؤجل أكبر إنضم إلى ربا النساء وربا الفضل، وهو مما ينطبق على عقد التأمين لأن المستأمن لا يدرى عند التعاقد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢٦٩/٢، مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ٢٤٩/١، التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازى ٢١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ٤٤٤/٤ الحديث رقم (٢١٧٧)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ٢٠٨/٣ الحديث ٧٥-٥٧٤ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ١٩٠/٥ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣٠/٢، بداية المجتهد لابن رشد ١٢٩/٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧/٣، تكملة المجموع للمطيعى ٤١٩/١٣ شرح منتهى الارادات ٢٨٢/٢، كشاف القناع ٣٠٦/٣ .

مقدار ما يؤخذ فيكون جاهلاً بالتماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل يحقق الربا [1].

٢- إن عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن في حالة بقائه حياً إلى المدة المحددة في العقد، الأقساط التى دفعها مدة العقد مضافاً إليها فائدة ربوية فيكون هذا العقد حراماً .

٣- إن شركات التأمين تستثمر أموالها في الربا عن طريق البنوك الربوية وتشترى السندات ذات الفوائد الربوية، وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة .[2]

اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بعدة اعتراضات منها :

الاعتراض الأول : قالوا إن التأمين التعاقدى قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار، ولذا فإن قسط التأمين على الحياة يتكون من أمرين :

الأول : تغطية الضرر المادى الذى يقع على الورثة عند وفاة المؤمن له، وهذا من قبيل التعاون.

الثانى : إدخاره وتجميعه ما دام العقد مستمراً لكى يسلم إلى المؤمن له إذا كان على قيد الحياة في آخر مدة العقد، وعلى ذلك فإن عملية التأمين تصبح عملية إدخار لا يجادل في قبولها أحد، بالإضافة إلى التعاون، وبذلك يبعد التأمين عن الربا وعن شبهته .

كما أن القول بجواز نظام التأمين، ليس من لازمه القول بجواز جميع ما تحويه عقود التأمين من شروط وفق ما هو متعارف عليه في بلاد الغرب، ولذلك فإننا نرفض كل صورة للتأمين، وكل شرط يرد في العقد لا يتلاءم والمقاييس الشرعية للعقود والشروط .

---

(١) حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حسان ٨٠، ٨١، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٧٧، التأمين الاجتماعى د/ عبد اللطيف محمود ص ٣٠٢، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١١٤ .

(٢) المراجع السابقة .

وعليه فإننا لا نقبل أن تستثمر شركات التأمين أموالها في معاملات ربوية ولا نجيز للمؤمن له أن يقبض شيئاً من الفوائد التى تدفعها شركة التأمين، ويستطيع هو أن يرفض قبولها، كما أن له أن ينص في العقد على ذلك .

وما حملنا على ما قررناه إلا قولنا بالتفريق بين التأمين كنظام وبين عقد التأمين، وإن قولنا هذا يدل على تحريم مثل هذه المعاملات لا على تحريم نظام التأمين، وإننا نستطيع أن نقيم نظاماً للتأمين خالياً من مثل هذه الشروط المحرمة، والتعامل الذى لا يقره الشرع .[1]

أجيب على هذا الاعتراض بعدة أوجه منها :

الأول : إن القول بالتفرقة بين التأمين التجارى والتأمين التعاقدى غير صحيح، لوجود الفارق الأساسى الجوهرى بينهما، إذ الأول لا يعدو أن يكون معاوضة وتجارة في مقصده الأساسى والنظم الأخرى من التعاون الحقيقي الذي يكون المقصد الأصلى فيه هو التكافل والتعاون على البر والتقوى وليس التجارة والربح كما في التأمين التجارى، والذى توجد فيه حقانية التبرع وعمل الخير، ومن ثم يتجاوز فيه عما لا يتجاوز في التجارة ومحض المعاملات المالية، بل إن هذه الأنواع التعاونية من التأمين لا يصدق عليها وصف الربا، لأن هذا الوصف لا يصدق إلا في محض المعاوضات التى يقصد منها النفع المالى .

وقد ذكرت من قبل أن عقد التأمين التجارى من قبيل عقود المعاوضات المالية، فلا يشبه عقود الإحسان والتبرع التى يستباح فيها مالا يستباح في التجارة لأنه " ما على المحسنين من سبيل " أما التجارات وقصد الربح فينبغي أن تكون محكومة بالسبل الشرعية، بعيدة عن الربا وكل ما هو محرم . [2]

الثاني : إن القول باشتراط المؤمن له عدم استثمار أقساطه في مشروعات ربوية أمر يخالف ما تم تقريره عند بيان طبيعة عقد التأمين وخصائصه، إذ من المتفق

---

(١) التأمين الإسلامى د/ على القرة داغى ص ١٧٧، الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلى ص ٣٤٢٣ .

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ١٣١ وما بعده، نظام التأمين د/ أسامة الهوارى بحث ضمن قضايا فقهية معاصرة ٢٩٧/٣، ٢٩٨ .

عليه أن عقد التأمين من عقود الاذعان كما سبق بيانه، وبالتالى فأي شركة تأمين تسمح للمؤمن له الذي يريد التعاقد معها باشتراط هذا الشرط .

الثالث : على فرض التسليم بإلغاء شرط الفائدة من هذا النوع من التأمين، فلا يمكن التخلص من ربا النسيئة الموجود في صلب العقد بسبب الفارق الزمنى بين أقساط التأمين ومبلغه، والذى يضاف إليه أيضا ربا الفضل في حالة تفاوت البدلين، فالربا موجود في صلب العقد وأصله، والحل الأمثل لعدم وجود الربا هو إلغاء التأمين التجاري نفسه .[1]

والخلاصة مما سبق : أنه مع التسليم بإمكان وجود عقد تأمين لا تقترن به شروط ربوية، وأن شركات التأمين قبلت أن تخلص عقودها من هذه الشروط، فردت قيمة الأقساط للمستأمن في التأمين لحالة البقاء دون زيادة ربوية، ولم تشترط فوائد ربوية على التأخير في دفع الأقساط، ولم تقم باستثمار أموالها في سندات بفوائد ربوية، ولم تقرض بفائدة على وثائق التأمين وخلصت جميع العقود من مثل هذه الشروط، وهو ما يتعذر عليها فعله في نظام اقتصادى يقوم كله على الربا وتقوم فيه الفائدة بجانب العمل بدور كبير في توزيع الإنتاج، فإنه يبقى بعد ذلك كله الربا كامناً في طبيعة هذه العقود بحيث لا يتصور هذه العقود بدون الربا، لأن مقتضى هذه العقود كما ذكرت هو إعطاء المستأمن لشركة التأمين مبلغاً من النقود قد يدفع مره واحدة أو على أقساط دورية في مقابل تعهد شركة التأمين بأن تدفع له مبلغاً من النقود دفعة واحدة، أو مرتباً دورياً عند وقوع الخطر أى بعد أجل غير معين، هو المدة التى تمضى بين دفع القسط أو الأقساط ووقوع الخطر المؤمن منه، وهذا لا ينفك عنه عقد التأمين لأنه جزء من حقيقته .

وقد ذكرت من قبل أن عقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمن لا ينشىء إلا علاقة واحدة هى العلاقة بين هذا المستأمن والشركة المؤمنة، وأن هذه العلاقة تقوم على المعاوضة وقصد الربح، وأن القول بوجود اتفاق تعاوني ينشىء عن علاقة أساسها التعاون والتضامن بين جميع المستأمنين الذين يتعاملون مع شركة تأمين معينة مجرد فرض لا تنبىء على مثله الأحكام الشرعية، لأن نية التبرع لا تظهر إلا من عقد أو اتفاق يقرره، ولا وجود لمثل هذا العقد أو الاتفاق الذى يقرر التعاون وينظمه بين

(١) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٨٣، ١٨٤ نقلا عن عقد التأمين د/ عبد الله النجار ص ٢٥٣ وما بعدها .

المستأمنين، والعقد القائم بين شركة التأمين والمستأمن لا ينشىء مثل هذه العلاقة بحال، فهذا مجرد فرض لا تقره أحوال الشريعة، ولا قواعد القانون فهل يطمأن الحكم الشرعى الذى مبناه فرض وتقدير دون واقع وحقيقة ؟

وعلى هذا فعقد التأمين معاوضة خالصة لا أثر فيها للبذل والتضحية والتعاون والتضامن كما يقول أنصار التأمين لدى هذه الشركات، وإذا كان الأمر كذلك فإن الربا فيه يكون مؤثراً بدون نزاع .(١)

الاعتراض الثانى : قالوا إن القول بحرمة التأمين لوجود الربا فيه، بأن وجود الربا في التأمين غير مقطوع به، حيث إن استثمار المؤمن للأقساط التى يحصل عليها في معاملات ربوية أمر غير مقطوع بصحته، لأنه قد يستثمر في مشاريع صناعية وتجارية ليس فيها ربا، أى أن هذا الاستدلال في مجمله يقوم على الشبهة، والشبهة لا أثر لها إذا تعارضت المصلحة، أضف إلى ذلك أن التأمين يترتب عليه منافع ويؤدي إلى تحقيق مصالح اجتماعية، ومن المتعارف عليه أن العمل إذا كانت منافعه أكبر من أضراره يكون جائزاً . (٢)

أجيب على هذا الاعتراض بعدة أوجه :

الأول: إن هذا الاعتراض دليل للقول بالتحريم لا عليه، لأنه لم ينف وجود الربا في التأمين، بل على العكس من ذلك يثبته، ولا يمنع من وجوده كونه غير مقطوع به، إذ أنه لا يعدو أن يكون مجرد قول لقائله يخالف الواقع والحقيقة ولا يقوم على دليل .

الثانى : القول باشتراط المؤمن له عدم استثمار أقساطه في مشروعات ربوية أمر يخالف ما تم تقريره عند بيان طبيعة عقد التأمين وخصائصه إذ من المتفق عليه فقهاً وقانوناً أن التأمين من عقود الإدغان كما سبق ذكره، وبالتالى فأى شركة تأمين تسمح للمؤمن له الذى يريد التعاقد معها بشروط مثل هذا الشرط .

---

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ١٣١، ١٣٤ .

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٤٩، التأمين للشيخ على الخفيف، مجلة الأزهر، العدد ٨ السنة ٣٧، ص ٤٧٩ فبراير ١٩٦٦ م نقل رأيه الدكتور أحمد محمد لطفى في نظرية التأمين ص ١٨٣، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١١٩ .

الثالث : على فرض التسليم بالغاء شروط الفائدة من هذا النوع من التأمين، فلا يمكن التخلص من ربا النسيئة الموجود فى صلب العقد بسبب الفارق الزمنى بين أقساط التأمين ومبلغه، والذى يضاف إليه أيضا ربا الفضل في حالة تفاوت البدلين، فالربا موجود في صلب العقد وأصله، والحل الأمثل لعدم وجود الربا هو إلغاء التأمين التجارى نفسه. (١)

الرابع : إن القول بأن الشبهة لا أثر لها إذا تعارضت مع المصلحة منقوص بأمرين :

١- إن وجود الربا في التأمين ليس مجرد شبهة، بل هو حقيقة واقعة بالفعل، ووثائق التأمين أكبر شاهد على ذلك .

٢- القول بوجود المصلحة مع وجود الربا في التأمين أمر لا يقبله عقل لأن المصلحة التى يقرها الشرع هى المصلحة التى لا تخالف دليلاً شرعياً، والمصلحة الموجودة في التأمين على فرض وجودها تعد من المصالح المهدرة أو المصالح الملغاة (٢)على حد تعبير الأصولين .(٣)

الدليل الخامس : من أدلة تحريم التأمين التجاري : إن عقد التأمين فيه أكل لأموال الناس بالباطل

استدل هذا الرأى على قوله بحرمة التأمين التجارى : بأن هذا العقد فيه أخذ مال الغير بالباطل، وذلك منهى عنه في عقود المعاوضات التجارية لدخوله في عموم النهى في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ . (٤)

وجه الدلالة من الآية :

---

(١) عقد التأمين د/ عبد الله النجار ص ٢٥٣ وما بعدها .

(٢) **المصلحة الملغاة** : هى التى شهد الشرع ببطلانها وردها، بالنص على ذلك، مثل القول بوجود مصالح ومنافع في شرب الخمر، والميسر، وقد أهدر الشارع تلك المصالح، فلا شك في بطلانها .(مقاصد الشريعة عند ابن تيمية د/ يوسف أحمد البدوى ص ٣٥١) .

(٣) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٨٤ .

(٤) آية : (٢٩) من سورة النساء .

في هذه الآية ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل وبأى طريق غير مشروع كالربا والقمار وما جرى مجرى ذلك، إلا أن يكون ذلك عن طريق تجارة مشروعة عن تراض بين البائع والمشترى . (١)

علاقة التأمين بأكل أموال الناس بالباطل :

عقد التأمين التجاري عقد معاوضة لا تبرع فيه، وقد تضيع معظم الأقساط على المؤمن إذا وقع الخطر بعد فترة قصيرة من العقد وكان القسط على دفعات، فبأي مقابل ضاع عليه حقه وقد دفع مبلغ التأمين كاملاً، وقد يضيع مبلغ التأمين على المستأمن، وقد دفع القسط جميعه، إذا لم يتحقق الخطر، فبأى مقابل ضاع عليه حقه في المبلغ وقد دفع القسط كاملاً ؟

وهذا الدليل ينطبق على معظم صور التأمين على الأشخاص، والتأمين على الأموال والتأمين للمسئولية . (٢)

الدليل السادس من أدلة تحريم التأمين التجارى : إن هذا النوع من التأمين يشتمل على نوع من التحدى للقدرة الإلهية .

استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بأن فيه تحد للقضاء والقدر لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآيتين :

في الآيتين دلالة على إثبات قدر الله السابق لخلقه وهو علمه بالأشياء قبل كونها .

وهذه الآية يستدل بها أهل السنة أن الله سبحانه قدر الأشياء أى علم أحوالها وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجده على نحو ما سبق في علمه، فلا يحدث حدث في العالم العلوى والسفلى إلا وهو صادر عن علمه تعالى وقدره وقدرته وإرادته دون خلقه، وأن الخلق ليس لهم فيها إلا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨١٥/٢، مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازى المجلد الخامس ص ١٧٢،، مختصر تفسير ابن كثير ٣٧٨/١.

(٢) التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود ص ٣٠٤، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٧٧، المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد الدين الكبى ص ٢١٤ .

(٣) الآيتان : (٤٩، ٥٠) من سورة القمر .

وإضافة، وأن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير من الله تعالى وقدرته وتوفيقه وإلهامه سبحانه لا إله إلا هو ولا خالق غيره، كما نص عليه القرآن والسنة، ثم بين الله تعالى أن أمر الله تعالى وقضائه في خلقه أسرع من لمح البصر .(١)

علاقة القضاء والقدر بعقد التأمين : دلت هذه الآيات وغيرها فى القضاء والقدر على تحريم التأمين، على أساس أن التأمين يتضمن إنكاراً للقدر، أو هو على الأقل تحد لقضاء الله وقدره واجتراء عليه عن طريق التغنى بالقواعد الفنية للتأمين وحساباته الدقيقة، بينما لا يملك أحد أن يمنع قضاء الله وقدره مهما كان . (٢)

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الاستدلال بهذا الدليل غير صحيح، لأن التأمين ليس إنكاراً للقدر وإنما هو اعتراف به ومحاولة للتخفيف من آثاره، لأنه ليس ضماناً لعدم وقوع الخطر، وإنما هو ضمان يجبر الضرر الذى يحدث عند وقوع الخطر، فمن يؤمن حياته ضد الموت أو يؤمن بضاعته ضد الغرق أو الحريق، يعترف بالقضاء والقدر ويخشاه ويسعى للتخفيف مما قد ينتج عنه من أضرار، وهذا المسلك لا شىء فيه من التحدى لإرادة الله عز وجل في قدره وقضائه. (٣)

فالتأمين لا يقف أمام القضاء والقدر، بل إن التأمين يبدأ عمله بعد وقوع القضاء والقدر، ليدفع قيمة الأضرار التى تصيب الناس في مالهم أو أنفسهم أو ممتلكاتهم وهو يؤمن بالقدر ويتمنى أن لا يقع على عباده وخاصة الصالحين منهم إلا أن الله عز وجل بإرادته يفعل ما يشاء بدون حساب، فكما أن القصاص المؤلم للمذنب واجب فإن الشفاعة في وقت العقوبة هى رحمة.

فأين هذا المفهوم من المفهوم القائل بأن التأمين يقف أمام القضاء والقدر ؟ هل شاهد أحمد منكم رجلاً أجرى تأميناً على سيارته في اليوم الأول، وفي اليوم الثانى وضع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد التاسع ص ٦٥٤٧، مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ٤١٣/٣ .

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٢٨، ٢٩، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ١٨٥ .

(٣) الدكتور مصطفى الزرقا في أسبوع الفقه الإسلامي مقدم لمجمع البحوث الإسلامية ص ١٧٠، ١٧١، بحث للشيخ على الخفيف في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٧٩ .

عقد التأمين أمام سيارته وقال للناس إن هذا العقد يمنع عنى حوادث السيارات فأين يوجد الوقوف أمام القدر، في عقود التأمين . (١)

الدليل السابع : من أدلة تحريم التأمين التجارى : إن عقد التأمين يتضمن الغبن (٢)**، وكل ما تضمن الغبن من عقود المعاوضات فهو محرم شرعاً يقول الله تعالى ﴿ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾** .(٣)

علاقة التأمين بالغبن : يأمرنا الله تعالى في هذه الآية بالعدل، ومن العدل تساوى العوضين في عقد المعاوضة، فإذا لم يكن هناك تساوى كان في ذلك غبن، ولاشك أن التأمين فيه غبن، لأنه عقد معاوضة بين الأقساط ومبلغ التأمين، فقد يدفع المؤمن له الأقساط ولا يقبض شيئاً من مبلغ التأمين بسبب عدم تحقق الخطر فيغبن، وقد يدفع أقساطاً يسيرة ثم يتحقق الخطر فيقبض مبلغ التأمين وعندئذ يغبن المؤمن . (٤)

اعترض على هذا الدليل : بأن المعاوضة إنما هي بين الأقساط والأمان، فالمؤمن له يحصل على الأمان عوضاً عن الأقساط فلا غبن له إذا لم يقبض مبلغ التأمين، أما المؤمن فإذا كان يغبن في عقد أو في عدة عقود فإن علم الإحصاء وقانون الكثرة وغيره مما يبنى عليه حساباته يجعله ظافراً على الدوام فلا غبن له في مجموع العقود التى يبرمها .(٥)

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن الأمان لا يصلح عوضاً لأنه ليس بمال ولا عمل، كما أنه ليس محلاً لعقد التأمين إذ لا يملكه المؤمن وفاقد الشيء لا يعطيه،

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) **الغبن لغة** : النقص والخديعة، يقال غبنه في البيع خدعه وبابه ضرب، وغبنه أى نقصه، وغبن فهو مغبون أى منقوص بالبناء للمفعول، **والتغابن** : أن يغبن القوم بعضهم بعضاً، ومنه قيل : يوم التغابن ليوم القيامة لأن أهل الجنة يغبنون أهل النار (المصباح المنير ص ٣١٨، مختار الصحاح ص ٤٦٨) .

وشرعاً : النقص في البيع والشراء (البحر الرائق ١١٥/٦) .

(٣) آية : (٩) من سورة الحجرات .

(٤) الشيخ عبد الله القلقيلى في أسبوع الفقه سنة ١٩٦١ م بحث مقدم إلى مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٨٢ .

(٥) حكم التأمين د/ عبد الناصر العطار ص ٤٠، نظرية التأمين د/ محمد أحمد لطفى ص ١٨٧، الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلى ص ٣٤٢٨.

فالمعاوضة إنما هى بين الأقساط ومبلغ التأمين وهذه قد يكون فيها غبن، وبالنسبة للمؤمن فالعبرة بكل عقد على حدة، لأن كثرة العقود لا يصحح بعضها بعضا . (١)

الدليل الثامن : من أدلة تحريم التأمين التجارى : إن في بعض عقود التأمين ما يخالف قواعد الميراث (٢) والوصية (٣) في الشريعة، وما كان كذلك فهو محرم شرعاً .

علاقة التأمين بقواعد الميراث :

فبعض أنواع عقود التأمين على الحياة، كالتأمين العمرى، والتأمين المؤقت، والتأمين المختلط العادى، والتأمين لأجل محدود، يدفع مبلغ التأمين فيها إذا تحقق الخطر للمستفيد الذى يحدده المستأمن وقد يكون المستفيد بعض الورثة أو غيرهم، كما قد يكون المبلغ زائداً على ثلث التركة، وذلك يخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها في توزيع الميراث وتنفيذ الوصايا (٤) يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن

(١) المراجع السابقة .

(٢) **الميراث** : هو الحق المخلف عن الميت .

(٣) **الوصية** : لغة يقال وصيت الشيء أوصيته إذا وصلته، فإن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته .، وأوصيت إليه بمال جعلته له (القاموس المحيط ٤/٤٠٠) .
شرعاً : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت (التعريفات للجرجانى ص ١٧٦، كشاف القناع للبهوتى ٤/٤٠٥) .

(٤) التأمين الاجتماعي د/عبد اللطيف آل محمود ص ٣٠٥، حكم التأمين د/ العطار ص ٥١ .

ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞۚ ﴾ ثم قال تعالى ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ﴾.(١)

واعترض على هذا الدليل : بأن هذا القول يصدق في بعض أنواع التأمين كالتأمين على الحياة المختلط أو لحالة الوفاة، ومع ذلك ففى هذه الأنواع من التأمين قد لا يخالف قواعد الميراث إذا اشترط المؤمن له التأمين لصالح الورثة جميعاً لا لصالح بعضهم دون البعض الآخر ولا لصالح غير الورثة، على أنه إذا اشترط التأمين لصالح بعض الورثة فيمكن اعتبار المستفيد

موصى له وتصح له الوصية عند من قال بجواز الوصية للوارث (٢)، وكذلك الحال إذا اشترط التأمين لغير وارث فيمكن اعتباره موصى له، وإذا اعتبر المستفيد موصى له وزاد

---

(١) الآيات من : (١١– ١٤) من سورة النساء .

(٢) **اختلف الفقهاء في حكم الوصية للوارث : في حكم الوصية للوارث :**

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أوصى لوارثه بوصية فإنها لا تجوز إلا أن يجيزها بقية الورثة، قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على هذا، **يدل على ذلك** : ما رواه أبو أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث – أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٦٣)، وأخرجه الترمذى في سننه الحديث رقم (٢١٢١)، وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال " لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة " أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب ٩٨/٤ كتاب الوصايا، ولأن في إيثار بعض الورثة فيه إيذاء البعض فيؤدى إلى قطع صلة الرحم، وذلك حرام، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام (بدائع الصنائع ٣٣٧/٧).

وذهب الزيدية والامامية : إلى أن الوصية للوارث وجائزة بدون توقف على إجازة الورثة واستدلوا بقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ آية : (١٨٠) من سورة البقرة . قالوا فإن نسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز .

ونوقش ما استدلو به : بأن الأحاديث صريحة في نفى جواز الوصية إلا بإجازة الورثة .

وذهب المزنى والظاهرية وقول للشافعى ورواية للإمام أحمد إلى أن الوصية باطلة، وإن أجازها سائر الورثة كانت هبة مبتدأة منهم وليست وصية من الموصى لقوله ﷺ " لا وصية لوارث " ولأن المال حينئذ صار للورثة فحكم الموصى فيما استحقوه باطل لقوله ﷺ " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " وكان لهم تنفيذها من أموالهم إن أحبوا . =

= =**سبب الاختلاف** : يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى علة المنع من الوصية هل المنع لعلة الورثة أو عبادة ؟ فمن قال عبادة قال لا تجوز وإن أجازها الورثة، ومن قال بالمنع الحق

مبلغ التأمين على ثلث التركة فعندئذ تخالف قواعد الوصية، إلا أنه يمكن أن يوضع نص لا يجيز للمستفيد أن يأخذ أكثر من ثلث التركة ويوزع الباقى على الورثة وفقاً لقواعد الوصية والميراث [١].

أجيب على هذا الاعتراض : بأن بعض أنواع التأمين قد يشترط فيه مبلغ التأمين لصالح مستفيد معين بحيث يستحق هذا المستفيد مالاً على خلاف قواعد الميراث والوصية، وهذا شرط باطل يبطل عقد التأمين، على أنه إذا قبل ببطلان هذا الشرط وصحة عقد التأمين مع توزيع مبلغ التأمين توزيعاً لا تخالف به قواعد الميراث والوصية، فذلك لا ينفى ما يقع عملاً من مخالفة لقواعد الميراث والوصية في هذا النوع من التأمين، كما أنه لا يمنع أن يكون هذا التأمين وغيره من أنواع التأمين محرماً لسبب آخر كالربا أو الغرر مثلاً .[٢]

الدليل التاسع : من أدلة تحريم التأمين التجارى : إن هذا النوع يترتب عليه الإلزام بما لا يلزم شرعاً، إذ أن المؤمن لم يحدث منه خطر ولم يتسبب في حدوثه، وإنما

الورثة أجازها إذا أجازها الورثة، وتردد هذا الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله ﷺ " لا وصية لوارث " هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول (بداية المجتهد لابن رشد ٣٣٤/٢) .

الرأي المختار : والذى آراه راجحاً في هذه المسألة : هو رأى جمهور الفقهاء بأن الوصية للوارث لا تنفذ مطلقاً إلا بإجازة الورثة، فإن أجازها الورثة نفذت وإلا بطلت، وإن أجازها بعضهم دون بعض، جازت في حصة المجيز، وبطلت في حق من لم يجز، لولاية المجيز على نفسه دون غيره، وهذا شرط لنفاذ الوصية عند الجمهور، وقد أخذ قانون الوصية المصرى سنة ١٩٤٦ (م٧٣) برأى الشيعة مخالفاً رأى الجمهور، فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير إجازة الورثة، والتزم القانون السورى (م٢٣٨) برأي الجمهور، بأن الوصية متوقفة على إجازة الورثة . (انظر هذه الآراء في بدائع الصنائع ٣٣٧/٧، بداية المجتهد ٣٣٤/٢، القوانين الفقهية ص ٣٣٨، تكملة المجموع ٣٧٠/١٦، المغنى لابن قدامة ٨٠/٦، شرح منتهى الارادات ١٨٨/٣، المحلى لابن حزم ١٩٦/١٠، المختصر النافع ص ١٨٧، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلى ٧٤٧٥/١٠، الإجماع لابن المنذر ص ٣٨) .

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٥١، ٥٢، التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف محمود ص ٣٠٥ مرجع سابق .

(٢) المراجع السابقة .

نشأ الالتزام بالتأمين من مجرد التعاقد مع المؤمن، على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المؤمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً له فكان محرماً . (١)

الدليل العاشر : إن عقد التأمين التجارى يشتمل على الشروط الفاسدة . (٢)

استدل من حرم عقد التأمين التجارى بما روى عن الرسول ﷺ أنه قال " كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط " .(٣)

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث على أن أى شرط لم ينص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فهو باطل، وإن كان مائة شرط . (٤)

---

(١) د/ عبد الناصر العطار ص ٥٢ مرجع سابق، د/ عبد اللطيف آل محمود ص ٣٠٥ مرجع سابق .

(٢) **الشرط الفاسد** : هو الشرط الذى لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد به الشرع ولم يتعارفه الناس، وإنما فيه منفعة لأحد المتعاقدين وهو أنواع منها : شرط في وجوده غرر نحو ما إذا اشترى ناقة على أنها حامل لأن المشروط لا يحتمل الوجود والعدم، ومنها شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشترى أو للمبيع نحو ما إذا باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً ثم يسلمها إليه، أو أرضاً على أن يزرعها سنة أو دابة على أن يركبها شهراً، أو ثوباً على أن يلبسه أسبوعاً ونحو ذلك، فالبيع في هذا كله فاسد لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع لمزيد من التفصيل راجع (بدائع الصنائع ١٦٨/٥، رد المحتار على الدر المختار ٣٦٠/٤، الكواكب الدرية ٣٢/٣، كشاف القناع ٢٢٢/٣) .

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب البيوع ٤٤٠/٤، الحديث رقم (٢١٦٨)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العتق ١٤٢/٢ الحديث رقم (٨) عن عائشة – رضى الله عنها – قال : دخلت على بريرة فقالت : إن أهلى كاتبونى على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينينى . فقلت لها : إن شاء أهلك أن أعدها لهم واحدة، وأعتقك، ويكون الولاء لى، فقلت فذكرت ذلك لأهلها . فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فأتتنى فذكرت ذلك . قالت فانتهرتها : لاها الله إذا قالت : فسمع رسول الله ﷺ فسألنى فأخبرته . فقال " اشتريها، واشترطى لهم الولاء . فإن الولاء لمن أعتق " ففعلت . قالت ثم خطب رسول الله ﷺ عشية . فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله . ثم قال " أما بعد . فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق . وشرط الله أوثق . ما بال رجال منكم يقول أحدهم : أعتق فلاناً والولاء لى . إنما الولاء لمن أعتق " أخرجه أبو داود في سننه فى الفرائض ١٢٦/٣ الحديث (٢٩١٥) " .

(٤) سبل السلام للصنعانى ٧٩٩/٣ .

علاقة التأمين بالشروط الفاسدة :

إذا نظرنا إلى عقد التأمين فإننا نجد أن كثيراً من الشروط التى يشتمل عليها عقد التأمين فاسدة تتنافى مع الشرع، أو أن بعضها في مصلحة المؤمن فقط، كاشتراط فوائد ربوية لأقساط التأمين، واشتراط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذ لم يخبر المؤمن مثلاً بوقوع الخطر في حينه أو لم يخبره بتفاقم الخطر، وكذلك اشتراط توزيع مبلغ التأمين على الورثة بما يخالف قواعد الميراث . (١)

واعترض على هذا الاستدلال : بأن شروط التأمين يمكن الحكم عليها منفصلة عن عقد التأمين ذاته، كالبيع مثلاً مشروع وقد تقترن به بعض الشروط الفاسدة أو تبطل هذه الشروط وحدها. (٢)

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن عقد التأمين باعتباره من عقود الإذعان يساعد المؤمن على وضع كثير من الشروط لمصلحته وعلى المؤمن له أن يذعن لها، وإذا كانت شروط التأمين يمكن الحكم عليها كالحكم على الشروط التى تقترن بعقد البيع، إلا أنه لا تكاد تخلو وثيقة تأمين من هذه الشروط الفاسدة كاشتراط فوائد ربوية للأقساط عند التأخر في دفعها واشتراط عدم اعتراف المؤمن له بالمسئولية للمضرور واشتراط نصيب للمستفيد يخالف قواعد الميراث أو الوصية وبعض الشروط الفاسدة الأخرى .(٣)

أدلة الرأي الثاني : القائلين بإباحة عقد التأمين التجارى :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بإباحة عقد التأمين التجارى وهم الشيخ على الخفيف والشيخ عبد الوهاب خلاف والأستاذ مصطفى الزرقا وغيرهم بما يأتى :

الدليل الأول : أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على الحظر (٤) (٥)

---

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٥٢، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٢٢ .

(٢) بحث للدكتور مصطفى الزرقا في أسبوع الفقه نقله الشيخ أحمد فرج السنهورى فى مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٧١ .

(٣) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٥٣ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٦٦/١ .

(٥) **ذهب الشافعية** إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم واستدلوا على قولهم بما روى عن رسول الله ﷺ من حديث أبى الدرداء قال : " ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً " أخرجه =

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .[1]

وجه الدلالة من الآية :

استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها، بأن الله أوجد كل ما في الأرض من خيرات كي ينتفع به جميع الخلق في حياتهم .

فهذا يدل على أن الأصل في معاملات الناس فيما خلقه الله تعالى لمنفعتهم هو الإباحة ما لم يرد نص يحرم ما أحله الله تعالى . [2]

علاقة التأمين بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة :

يقول الشيخ عبد الرحمن عيسى [3] في الاستدلال بهذا الأصل : إن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ الذى استدل به كثير من أهل السنة على ثبوت هذا الأصل .

=الحاكم في المستدرك ٣٧٥/٢، البيهقى في السنن ١٢/١٠، أخرجه البزار والطبرانى في الكبير، واسناده حسن ورجاله موثقون "

وما رواه أبو ثعلبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " أخرجه الدارقطنى في سننه ١٨٣/٤، وأخرجه البيهقى في سننه ١٢/١٠، (الأشباه والنظائر للسيوطى ١٦٦/١، ١٦٧).

وذهب الحنفية : إلى أن الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، قال ابن نجيم، وفي البدائع : المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع، والحكم عندنا وإن كان أزلياً، فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع، فانتفى التعليق لعدم فائدته، وفي شرح المنار للمصنف : الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخى وقال بعض أهل الحديث : الأصل فيها الحظر وفي الهداية من فصل الإحداد، أن الاباحة أصل ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه (الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٧٤) .

(١) آية : (٢٩) من سورة البقرة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٩٥/١، أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائرى ٣٨/١ .

(٣) بحث للشيخ عبد الرحمن عيسى في أسبوع الفقة ١٩٦١ م، في مجلة مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر السابع ص ١٧٣، انظر بحث للدكتور مصطفى الزرقا في نفس المرجع ص ١٧٠، نقل هذه الآراء الشيخ محمد فرج السنهورى في بحث التأمينات في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٧٠، ١٧٣ .

ومقتضى هذا الأصل : أن تكون عمليات التأمين مباحة، لأنها من معاملات الناس، فيما خلقه الله لمنفعتهم، ولم يرد نص بحظرها .

وما دام أن عقد التأمين نظام جديد ليس له علاقة مباشرة بالعقود السائدة، ولا يندرج تحت أى عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، لذلك ينطبق عليه الأصل العام، والقاعدة العامة القاضية بإباحته ما دام ليس فيه محظور شرعى من حيث أنه عقد .

يقول الدكتور السنهورى [1] : وممن يفتون بتحليل التأمين التجارى الأستاذ مصطفى الزرقا، فعنده أن الأصل في العقود الإباحة، ولم توجب الشريعة حصر الناس في العقود المعروفة قبلاً، ولم تمنعهم من أى عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعى وشرائطه العامة .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا الرأي بما يأتى :

أولاً : إن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدل على التحريم، فذلك لا يعنى أن كل عقد وكل شرط مباح شرعاً، إنما يعنى أن العقد أو الشرط يباح إذا لم يثبت أن العقد أو الشرط لا يتعارض مع أصول الشريعة وأحكامها، وبالتالى لا يكفى لجواز التأمين شرعاً أن نستدل بالآية سالفة الذكر أو نستدل بأن الأصل في العقود الإباحة ما لم يثبت أن التأمين لا يتعارض مع أصول الشريعة وأحكامها . [2]

ثانياً : إن هذه القاعدة تدل على حرمة التأمين لا على حله، لأنها تتضمن أمرين :

أ- إن الأصل في الأشياء الإباحة .

ب- إن الدليل إذا دل على حرمة شىء من المباحات فهو حرام، والتأمين يتضمن أمور قام الدليل على حرمة كل منها، وهى الغرر والقمار، وأنه عقد لا محل له، وفيه التزام ما لا يلزم وليس فيه تبرع واضح، بل هو في نظر أهله قائم على المعاوضة،

---

(١) الوسيط للسنهورى ١٠٨٨/٧، أنظر التأمين على الأنفس والأموال د/ رمضان حافظ ص ١٩٩ .

(٢) تكملة المجموع للمطيعى ٢٧١/١٣، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٢٧، التأمين على الأنفس والأموال د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ص ١٩٩، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٢٣ .

ولا مساواة فيه، فأحد طرفيه مغبون لا محالة، كما أنه لا يوجد عرف يسوغ هذا العقد، ولو وجد لكان عرفاً فاسداً يصادم النصوص .[١]

فالشريعة الإسلامية كما يقول البعض [٢] وبحق لا تمنع استحداث عقود جديدة تدعو الحاجة إليها بشرط ألا يكون في العقود المستحدثة ما يصادم الشريعة، ولو أن كل عقد مستحدث يقبل ولو خالف قاعدة مقررة ثابتة بالنص، أو أجمع الفقهاء عليها، لأدى ذلك إلى نقض حقائق الإسلام واحدة تلو الأخرى، وفي النهاية نجد أنفسنا قد فقدنا كل حقائق الإسلام، أى أن العبرة في حل العقد أو حرمته باتفاقه مع أحكام الشريعة أو عدم اتفاقه، بغض النظر عما إذا كان هذا العقد جديداً أم لا .

يقول د/ بخيت المطيعى [٣] **في مناقشة هذا الدليل** : أن القول بأن حاجة الناس تقتضى إيجاد حل لمشكلة الحوادث المفاجئة وما يترتب عليها سواء كان هذا الحل بالتأمين أو بغيره، وإذا كان التأمين التجارى هو النظام الشائع فليس ذلك، لأن حاجة الناس تقتضيه بل لأن أنظمة الحكم الجاهلية متواطئة مع أصحاب شركات التأمين من الرأسمالية المحتكرين حيث أبعدت أسلوب الإسلام الأصيل في معالجة هذه القضية، وقيدت وحجمت فكرة التأمين التعاوني، ولم تترك للناس إلا التأمين التجارى فلجأوا إليه ووقعوا فيه لعدم وجود البديل الأفضل .

الدليل الثاني : لإباحة التأمين التجارى الأمر بالوفاء بالعقود [٤] يدل على ذلك قوله

---

(١) بحث للشيخ محمد أبو زهرة في أسبوع الفقه ١٩٦١ م نقل رأيه الدكتور محمد أحمد فرج السنهورى في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٩٨، ١٩٩ .

(٢) تكملة المجموع للمطيعى ٢٥٥/١٣، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٠٧، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٢٥ .

(٣) تكملة المجموع للمطيعى ٢٧٢/١٣ .

(٤) **العقد لغة** : العقد نقيض الحل، من عقد يعقد عقداً، قال الفارسى العقد : هو الشرط والربط، وتطلق كلمة العقد على معان كثيرة، فيقال : عقد الحبل عقداً إذا جمعت بين أطرافه، فانعقد والعقد ما يمسكه ويوثقة، ومنه قيل عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين، عقدتها توكيد، وعقد النكاح وغيره إحكامه وإبرامه . (لسان العرب لابن منظور ٢٩٦/٣، ٢٩٨ المصباح المنير للمقرى ص ١٦٠ باب العين مع القاف)

العقد شرعاً : ارتباط القبول بالإيجاب شرعاً على وجه يثبت أثره في محله (البحر الرائق لابن نجيم ١٨٣/٥، فتح القدير لابن الهمام ٤٥٦/٥) =

تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ .(١)

وجه الدلالة من الآية : في هذه الآية أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالإيفاء بجميع العقود والعهود، فلا يجوز ترك الأمر ولا ارتكاب المنهى عنه والأمر بالعقود يشمل جميع عقود الدين، وهى ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء، وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق، ومصالحة وتمليك وتخيير، وعتق وتدبير، وكذلك ما عاهد الله تعالى عليه من ندر وسائر التكاليف الشرعية، وما خرج من عقد على شريعة الله رد وحل ولا وفاء فيه .(٢)

علاقة التأمين بالوفاء بالعقود : إذا نظرنا إلى الآية القرآنية فإننا سنجد أن لفظ العقد ورد عاماً.

يشمل عقد التأمين وغيره من العقود، ولو كان هذا العقد محظوراً لبينه النبي ﷺ، لأنه بعث لبيان الحلال والحرام، ولأن الشارع هنا كان في مقام البيان لا الإجمال، وحيث لم يبين يكون المراد العموم، ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم .(٣)

مناقشة هذا الدليل : إن الإستدلال بهذه الآية على إباحة التأمين استدلال قاصر وغير سليم، إذ أنه لا دليل فيها على مشروعية التأمين التجارى، لأن الآية إنما تأمر بالوفاء بآثار العقود المشروعة، والأمر بالوفاء بالعقود لا دلالة فيه على مشروعية العقود كافة، وإلا كان عموم الأمر بالوفاء بالعقود مقتضياً مشروعية جميع العقود حتى

= **وقيل** : هو ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعى بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما (الهداية شرح بداية المبتدى ٢١/٤) .

تعريف العقد في القانون : عرف العقد بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء أكان ذلك الأثر هو التزام أو نقله أو إنهاؤه (نظرية العقد للسنهورى ص ٨٠، الملكية ونظرية العقد للإمام أبو زهرة ص ١٩١ .)

(١) آية : (١) من سورة المائدة .

(٢) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازى – المجلد الخامس ص ٥٤٤ –أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير لأبي بكر الجزائرى ٥٨٦/١

(٣) بحث للأستاذين على آل كاشف الغطاء، وكاظم الكفائى في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٨٧، ١٨٨ .

تلك التى نهى عنها الشارع، مثل البيوع المنهى عنها للغرر أو الربا أو نحوهما، ولم يقل أحد بذلك ممن يعتد بقوله من أهل العلم . (١)

ومن كل ما سبق أقول إنه إذا أريد الاستدلال بهذه الآية في وجوب الوفاء بعقد التأمين وجوازه شرعاً، فيجب قبل ذلك أن نثبت أن عقد التأمين قد استوفى ما نص عليه الإسلام من أركان وشروط للعقد وخلا من المحظورات وهو أمر محل نزاع بين العلماء، وبالتالى كان الاستدل بهذه الآية على جواز التأمين شرعاً استدلالاً قاصراً.

الدليل الثالث من أدلة جواز التأمين التجارى : جواز التجارة عن تراض :

يقول الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ .(٢)

وجه الدلالة من الآية : ينهى الله تعالى عبادة المؤمنين عن أكل أموالهم بينهم بالباطل بالسرقة والغش أو القمار أو الربا، وما إلى ذلك من وجوه التحريم، ثم استثنى الله تعالى ما كان حاصلاً عن تجارة قائمة على مبدأ التراضى بين المتعاقدين (٣) فلا حرج في ذلك، ومن تمام التراضى إثبات خيار المجلس، ومشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام، ثم يقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ بإرتكاب محارم الله تعالى وتعاطى معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ أى فيما أمركم به ونهاكم عنه .

علاقة التأمين بجواز التجارة عن تراض :

استدل بهذه الآية من أجاز عقد التأمين . فقالوا إن لفظ التجارة هنا مطلق، والتأمين تجارة عن تراض، فتدخل تحت إطلاق هذا النص فيجوز شرعاً لأنه لو كان محظوراً لبينه النبي ﷺ، لأنه بعث لبيان الحلال والحرام فحيث لم يبين يكون الإطلاق مقصوداً في لفظ التجارة ويدخل التأمين فيه . (١)

---

(١) حكم التأمين د/ عبد الناصر العطار ص ٢٥ .

(٢) آية : (٢٩) من سورة النساء .

(٣) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازى المجلد الخامس ص ١٧٢، مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ٣٧٨/١ .

(١) بحث للأستاذين على آل كاشف الغطاء، وكاظم الكفائى في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٨٧، ١٨٨ .

مناقشة هذا الدليل : نوقش ما استدل به هذا الرأي على جواز التأمين :بأن الاستدلال بهذه الآية قاصر وغير سليم، لأن لفظ التجارة، هنا وإن كان مطلقاً إلا أنه مقيد، فهو مقيد بما ورد من نصوص أخرى في القرآن والسنة تبين الجائز من التجارة والمحظور منها .

ثم إن بيان القرآن للحلال والحرام وكذلك بيان الرسول ﷺ لا يكون ببيان كل صغيرة وكبيرة وإنما ببيان القواعد العامة للحلال والحرام، ثم يكون على الفقهاء الاجتهاد في ضوء هذه القواعد، وقد نهى القرآن الكريم عن الربا مثلاً، ويعتبره أنصاره تجارة، ونهى الرسول ﷺ عن كثير من أنواع البيوع كبيع الغرر والنجس ... وكلها من التجارة فيتقيد لفظ التجارة، في الآية بهذه النصوص وأمثالها، يؤكد ذلك أن الآية تخاطب الذين آمنوا وهم من صدقوا بآيات القرآن كلها وأحاديث الرسول ﷺ ولم يعملوا ببعضها دون البعض الآخر. (٢)

الدليل الرابع : من أدلة إباحة التأمين التجاري : إن في التأمين تعاون على دفع الكوارث وترميم آثارها يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ .(٣)

ويقول الرسول ﷺ " الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " .

وقال الرسول ﷺ " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ".(٤)

وجه الدلالة من الآية والأحاديث :

في الآية الكريمة والأحاديث دلالة في مجملهما على وجوب التعاون على البر والتقوى بين المؤمنين بعضهم البعض وعدم التشجيع والإعانة على الإثم وترك ما أمر الله تعالى به. (١)

---

(٢) حكم التأمين د/ عبد الناصر العطار ص ٢٦ نقلاً عن رسالة عقد التأمين بين الشريعة والقانون د/ أحمد النجدى ص ٣٨٠ .

(٣) آية : (٢) من سورة المائدة .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣ .

علاقة التأمين بالتعاون على البر والتقوى : استدل بهذه الآية من أجاز عقد التأمين على أساس أن في التأمين تعاون على البر، إذ أنه يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن ضد الأخطار التى نعيشها في هذا العصر، سواء أكانت بأسباب سماوية كالعواصف والحرائق وغيرها أو كانت بفعل الإنسان كالسرقة والإهمال وغير ذلك . (٢)

وهو عقد بين جميع المؤمن لهم على التعاون على دفع الأخطار التى قد تلحق ببعضهم وليس المؤمن إلا وسيطا بينهم ينظم هذا التعاون، وإذا صح أن تتعاون طائفة من الناس دون التزام سابق، فمن الأولى أن يصح ذلك منها إذا التزمته بعقد عن رضا، وما ذلك إلا للتأمين، والتعاون هو الذى أدى إلى استحداث أنظمة جديدة مفيدة للمجتمع ويقرها الشرع كنظام الأوقاف الخيرية والجمعيات التعاونية، وليس التأمين إلا نظاماً جديداً للتعاون على دفع الضرر عند وقوع الأخطار المؤمن منها خاصة وأن التأمين أصله التعاون . (٣)

مناقشة هذا الدليل : نوقش ما استدل به من أجاز التأمين التجاري بأنه تعاون على البر بما يأتى:

١- إننا نسلم بوجود التعاون في التأمين من غير شك في ذلك، إلا أن وجوده قاصر على التأمينات الاجتماعية والتعاونية، أما التأمين التجارى فالتعاون غير متصود فيه، فلكل واحد من المؤمن لهم حقوق والتزامات معينة، وبغير ذلك يكون كل من تعاقد مع شركة يكون متعاوناً مع كل المتعاقدين فيها، وهو تصور غير مقبول .

٢- إن القول بأن التأمين نشأ من حيث الأصل تعاونياً أمر مقبول يؤيده العقل السليم، ويرجحه التاريخ، إلا أن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حولوه من معناه التعاوني إلى هذا المعنى الاستغلالي القائم على الربح، وعلى ذلك فالتأمين الذى تتولاه الشركات لا يعد متحولاً من أصل تعاوني، بل هو

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ٤٣٤/٤ دار الغد العربي .

(٢) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٠٨، المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد الدين الكبى ص ٢١١، ٢١٢ .

(٣) حكم التأمين د/ عبد الناصر العطار ص ٣١، التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود ص ٣٠٩، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٢٦ .

معنى آخر وإن حمل على نفس الاسم الأول، ومعلوم أن المسميات لا تغير من حقيقة الأشياء .

٣- انتفاء قصد التعاون في التأمين التجارى ويظهر ذلك من وجوه .

أ- إنه لا يوجد اتفاق تعاوني بين المؤمن له، ولم يكن التعاون في أذهانهم عند إقدامهم على إبرام هذا العقد .

ب- إن القصد من التأمين التجاري الربح وليس التعاون .

جـ- عدم وجود صلة بين المؤمن لهم، إذ الغالب الأعم أن بعضهم لا يعرف بعض .

د- إن التأمين وإن كان من باب التعاون إلا أنه ينبغى ألا يتوصل إليه بطرق ووسائل غير مشروعة، وعقد التأمين التجارى تنتفى عنه صفة المشروعية لاشتماله على أمور تبطل بها العقود . (١)

٤- القول بأن شركات التأمين تقوم بدور الوسيط الذى ينظم هذا التعاون أمر مفترض ولا ظل له في الحقيقة، لأن مثل هذا الاتفاق التعاوني غير قائم، ولو أنه قام ووجد، وكان دور الشركة فيه هو دور الوسيط والنائب لما كان هناك مانعاً شرعياً من ذلك، لأن دور الشركة في هذه الحالة يكون دور الأجير الذى يقوم بالإدارة والتنظيم مقابل أجراً لا ربحاً، وشركة التأمين بوضعها الحالى لا تصلح نائباً ولا وسيطاً لأن النائب في حكم الشريعة، يعمل لمصلحة المنوب عنه، وليس له أن يبرم من التصرفات ما تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة المنوب عنه، ولا شك أن شركة التأمين بوضعها الحالى لا تعمل لحساب نفسها، ومصالحها تتعارض دائماً مع مصالح المستأمن، فهى تسعى للحصول على أكبر ربح، وتحدد قدر الأقساط على النحو الذى يمكنها من ذلك، وتحاول التخلص من تعهداتها بأسباب وعلل تغص بها ساحات القضاء .(١)

---

(١) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٠٩ نقلاً عن فقه المسلمين في عقود التأمين د/ عبد الحكيم عثمان بتصرف ص ٢٠٠، ٢٠١، انظر حكم التأمين د/ عبد الناصر العطار ص ٣١، ٣٢، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٢٧ وما بعدها .

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حسان ص ٤٢، ٤٣، إنظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٣٢ .

٥- إن المدنية والحضارة والتقدم أفرزت على ساحة الواقع أنواع جديدة من التأمين غير مشروعة ذكرها من حرم التأمين التجارى لشركات التأمين كالربا والغرر والشروط الفاسدة وبعض أنواع التأمين فمثلاً :

أ- يسقط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا دفع بعض الأقساط، وعجز عن دفع باقيها في بعض صور التأمين، فهل هذا تعاون .

ب- في التأمين على الحياة لحال الوفاة يستحق مبلغ التأمين إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإذا عاش حتى انقضت هذه المدة ضاعت عليه الأقساط ولم يقبض مبلغ التأمين، فهل هذا تعاون ؟

جـ- وفي تأمين البقيا لا يستحق مبلغ التأمين إذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته فهل هذا تعاون ؟

كما أننا نجد صوراً أخرى من التأمين كما يقولون يندى لها الجبين منها : التأمين على أقدام لاعبى الكرة، والتأمين على سيقان الراقصات فهل هذا تعاون أم تجارة تقوم على الاستغلال ؟.(٢)

من كل ما سبق نجد أن الفقهاء حرموا التأمين التجاري لما فيه من الوسائل غير المشروعة التى لا يمكن له أن يتجرد منها، لأنها من خصائصه الفنية وليست بعيدة عن جوهره، وأوجدوا بدائل كثيرة عنه منها التأمين التعاوني، والتكافل الاجتماعي، ونظام الزكاة وغيرها من أنواع التأمين التى تشتمل على التعاون الحقيقي .

الدليل الخامس : من أدلة إباحة التأمين التجارى الأخذ بأسباب الحذر .

يقول الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية : يأمرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بالأخذ بأسباب الحذر والحيطة من العدو، وذلك يكون بإعداد العدة له من سلاح وجند مدربين على فنوف القتال عند مواجهة العدو.(١)

---

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٣٢، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٣٠ .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبرى ١٨٤/٤، التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازى ٣٤/١ .

(١) آية : (٧١) من سورة النساء .

علاقة التأمين بالأخذ بأسباب الحذر :

إن التأمين يدخل في عموم الأخذ بالحذر والحيطة لذا استدل من أجاز التأمين بهذه الآية على أساس أن المؤمن له يأخذ حذره في عقد التأمين من غوائل المستقبل، وقد أمرنا الله تعالى بالأخذ بأسباب الحذر أياً كانت، ولا شك أن التأمين من هذه الأسباب فيجوز شرعاً .(٢)

مناقشة هذا الدليل : نوقش ما استدل به هذا الرأي بأن الاستدلال بهذه الآية على جواز التأمين التجاري استدلال قاصر، لأن الآية وردت للحذر من العدو عند قتاله والمراد منها خذوا سلاحكم حذراً أو احذروا عدوكم، على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بمعنى أن الآية وإن نزلت بخصوص الحذر من الأعداء إلا أنها عامة في إيجاب وأسباب الحذر من أى خطر، ولما كانت الآية تخاطب الذين آمنوا باتخاذ أسباب الحذر فإن هؤلاء لا يتخذون إلا وسائل مشروعة تتفق مع أحكام الشرع، وبالتالي إذا أريد الاستدلال بهذه الآية على جواز التأمين، فيجب أن يثبت قبل ذلك أن التأمين وسيلة مشروعة تتفق مع أحكام الشرع، حتى يمكن أن يتخذها الذين آمنوا سبباً من الحذر ضد الأخطار .(٣)

ومما سبق يتبين أنه لا يجوز الاستدلال بهذه الآية على جواز التأمين إلا عند الاتفاق على مشروعية التأمين التجارى وأنه يشتمل على الغرر والجهالة، وعلى ذلك فالعموم في الآية لا يشمل عقد التأمين التجاري .

الدليل السادس : من أدلة إباحة التأمين التجارى التيسير ورفع الحرج . (٤)

الحرج لغة : المكان الضيق الكثير الشجر، والضيق، والإثم، قال الزجاج : الحرج في اللغة معناه أضيق الضيق، ومعناه في الدين الإثم، وحرج صدره فهو خارج
وصدر حرج ضيق، ورجل حرج آثم، وتحرج الإنسان تحرجاً، هذا مما ورد لفظه مخالفاً لمعناه والمراد فعل فعلاً جانب به الحرج، كما يقال تحنث إذا فعل ما يخرج به الحرج . (١)

---

(٢) حكم التأمين د/ عبد الناصر العطار ص ٣٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٨٤ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطى ١/١٩٤ وما بعدها .

واصطلاحاً : ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد . [٢]

وقيل الحرج : ما يتعسر على العبد الخروج منه عما وقع فيه [٣] فالتعريف اللغوى أعم من التعريف في الاصطلاح .

ورفع الحرج : إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه أو بأن يجعل له مخرج كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التفكير معها، أو بنحو ذلك من الوسائل .

فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة خلافاً للتيسير، والحرج والمشقة مترادفان ورفع الحرج في الاصطلاح : يتمثل في إزالة كل ما يؤدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختام والحال والمآل، وهو أصل من أصول الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك .[٤]

الأصل في قاعدة التيسير ورفع الحرج : قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٥] وقوله عز من قائل ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . [٦]

وجه الدلالة من الآيتين :

في هاتين الآيتين دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى لم يرد لعباده المشقة في أداء التكاليف، ولم يجعل عليهم فيها حرج بل يسر عليهم ورفع عنهم المشقة بأن جعل لهم كثيراً من الرخص [١] التى ترفع عنهم الحرج، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم للإمام أبى الحسن على بن اسماعيل بن سيدة المرسى ٧٠/٣، المصباح المنير ١٢٧/١، ١٢٨ .

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٦٤/٢، التوفيق على التعاريف لمحمد بن عبد الرؤف المناوى ٢٧٣/١ .

(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصارى ٧٠/١ .

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٦٥/٢ .

(٥) آية : (١٨٥) من سورة البقرة .

(٦) آية : (٧٨) من سورة الحج .

(١) **الرخصة** : لغة التسهيل في الأمر والتيسير، يقال (رخص) الشرع لنا في كذا ترخيصاً (وأرخص) إرخاصاً إذا يسره وسهله، وفلان (يترخص) في الأمر أى لم يستقيض وقضيب (رخص) أى طرى لين (ورخص) البدن بالضم (إرخاصه) (المصباح المنير ٢٢٤/١ كتاب الراء).

تدل على مبدأ التيسير ورفع الحرج منها إباحة الفطر في رمضان للمسافر، وجواز التيمم بدلاً عن الوضوء عند عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله، وجواز عقد الإجارة وعقد السلم رغم عدم وجود المعقود عليه عند التعاقد .

وقد استنبط الفقهاء من ذلك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق حاجات الناس، **ومن قواعدها أن المشقة تجلب التيسير** .[٢]

وأن الأمر إذا ضاق اتسع [٣]

وأن ما عمت بليتة خفت قضيته . [١] [٢]

اصطلاحاً : ما شرع من الأحكام لعذر (إحكام الأحكام للآمدى ١٠١/١) وقيل : هي تغير الفعل من صعوبة إلى سهولة، لعذر عرض لفاعله، وضرورة اقتضت عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة مقابل المضرة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة (الموافقات للشاطبي ٩٣/١، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣٥٧/٣) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٩٤/١، قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص السفر وتخفيفاته وأسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة: السفر – المرض – الإكراه – النسيان، الجهل، العسر، وعموم البلوى، تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف .

(٣) **قاعدة إذا ضاق الأمر استع** : أجاب الشافعى على هذه القاعدة في ثلاثة مواضع :

أحدها : إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلاً : يجوز . قاله يونس بن الأعلى (أحد أصحاب الشافعى وأئمة الحديث ولد سنة ١٧٠ هـ وتوفى سنة ٢٧٤ هـ) .

الثانى : في أوانى الخذف : المعمولة بالسرجين، أيجوز الوضوء منها ؟

فقال : إذا ضاق الأمر اتسع حكاه في البحر

الثالث : أن الشافعى سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال : إذا كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه، وإلا فالشىء إذا ضاق اتسع (الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٠٨/١ ولهم عكس هذه القاعدة : إذا اتسع الأمر ضاق .

قال أبو هريرة في تعليقه : وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه، سومح به وكثيرة لما لم يكن به حاجة لم يتسامح به، وكذلك قليل البراغيث وكثيرة . =

= =وجمع الغزالى في الأحياء بين القاعدتين بقوله : كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٠٨/١، ٢٠٩)

علاقة التأمين بقاعدة التيسير ورفع الحرج :

استدل من أباح التأمين : بهذه الآيات والقواعد بأن في التأمين تيسر على الناس ورفع الحرج عنهم، لأن انتشار التأمين وذيوعه دليل على حاجة الناس إليه، وأن تحريمه سيقضى على مشروعات إنتاجية ضخمة تقوم بها شركات التأمين، وانتشار التأمين دليل على أنه أمر تعم به البلوى، بحيث يجد الناس في منعه الضيق والعسر والمشقة والحرج، فيباح تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم ودفعاً للمشقة وتخفيف لحاجاتهم .

يقول الشيخ عبد الرحمن عيسى (٣) : إن الدين الإسلامى مبنى على اليسر، ورفع الحرج والمشقة والعسر، وقد ناط الفقهاء معرفة المشقة التى تجلب التيسير بالعرف، ومن هنا كان التأمين التجارى جائزاً شرعاً .

مناقشة هذا الدليل : نوقش استدلال من أجاز التأمين التجارى بأن بالناس حاجة إلى التأمين وأن القول بحرمته يؤدى إلى جلب المشقة والحرج عنهم بما يأتى :

١- إن التأمين لم ينتشر في البلاد الإسلامية إلى الحد الذى يقال معه أنه عمت به البلوى، لأن الذين أبرموا هذا العقد عدد ضئيل بالنسبة للقانطين فيها .

٢- إذا فرضنا أن التأمين عمت به البلوى وأن الناس بحاجة إليه فإن عموم البلوى يجلب التيسير عندما لا يكون هناك بديل آخر، ولكن البديل هو التأمين التعاوني الذى يمكن به دفع حاجة الناس إلى التأمين، ومن البدائل تنفيذ نصوص الإسلام في الزكاة .

والقول بتحريم التأمين التجارى ليس معناه القضاء على الشركات التى تقوم به، إذ يمكن أن تباشر هذه الشركات التأمين التعاوني وتستمر في مشروعاتها الإنتاجية المباحة .

---

(١) **ما عمت بليته خفت قضيته** : كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل، والبراغيث، والقيح والصديد وغيرها (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٩٨/١) .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبرى ٢٢٥/٢، التفسير الواضح لمحمد محمود حجازى ٩٩/١ .

(٣) بحث للشيخ عبد الرحمن عيسى في مجلة مجمع البحوث الإسلامية، وانظر بحث لكل من الشيخ عبد الحميد السائح، والشيخ على الخفيف في أسبوع الفقه الثاني بدمشق ١٩٦١ م مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٨١، ١٩٨ .

٣- إن التيسير ورفع الحرج وتحقيق الحاجة لا يكون بأمر غير مشروع، فمثلاً حاجة الناس إلى القروض وتيسير الإقراض لا يكون بإباحة الربا وإنما يكون التيسير بأمر مشروع، وبالتالى لا يكون التأمين من وسائل التيسير إلا إذا ثبت أنه مشروع، وهذا ما لم يثبت بعد، لأنه محل نزاع بين العلماء بين محرم له ومجيز، وبالتالى فإن هذه القواعد لا تصلح دليلاً كافياً على جواز التأمين شرعاً . (١)

الدليل السابع : لإباحة التأمين التجارى الاستدلال بالمصالح المرسلة :

المصلحة المرسلة : لغة الصلاح، وتطلق على الفعل الذى فيه صلاح بمعنى النفع، من باب إطلاق اسم السبب على المسبب . (٢)

واصطلاحاً : هى التى لم يشهد الشرع لا لاعتبارها ولا لبطلانها، بنص معين خاص، فإذا حدثت واقعة لم يشرع لها حكماً، ولم تتحقق فيها علة خاصة، اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم، أي أن يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى مصلحة مرسلة، وقيل بأنها معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلى من غير وجدان أصل متفق عليه . (٣)

أقسام المصلحة المرسلة : تنقسم المصلحة المرسلة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مصالح معتبرة : وهى التى قام الدليل على اعتبارها وهذه المصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- **مصالح ضرورية :** هى التى تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، وتشمل خمسة ضروريات وهى حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل .

---

(١) بحث للدكتور محمد الصديق الضرير في أسبوع الفقه الإسلامي نقله الشيخ محمد فرج السنهورى، المؤتمر السابع مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٧٢، ومحمد الجواد الصقلى في بحثه لمجمع البحوث ص ٤، وأحمد النجدى في رسالته ص ٣٠١ – ٣٠٤، نقله الدكتور عبد الناصر العطار في حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ص ٦٦، ٦٧ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٤٧٩/٤ .

(٣) المستصفى للغزالى ٤٧٨/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكانى ص ٢٤٢ ، التقرير والتحبير لمحمد أمير حاج ٢٨٦/٣ .

٢- **مصالح حاجية** : هى التى تحتاج الأمة إليها لإقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضرر، ومن هذا النوع البيوع والإجارات، والقراض والمساقاة .

٣- **مصالح تحسينية** : عرفها الغزالى بأنها هى التى تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، مثاله، سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته، لأن العبد ضعيف المنزلة باستسخار المالك إياه، فلا يليق بمنصبه التصدى للشهادة . (١)

القسم الثانى : مصالح ملغاة : هى التى شهد الشرع ببطلانها وردها، بالنص على ذلك، مثل القول بوجود مصالح ومنافع فى شرب الخمر، والميسر، وقد أهدر الشارع تلك المصالح فلا شك في بطلانها . (٢)

علاقة التأمين بالمصالح المرسلة :

ذهب الفقهاء المجيزين للتأمين التجارى بأن المصلحة تقتضى جواز هذا العقد لأنه من العقود المستحدثة، ويحقق مصالح اقتصادية عظيمة، وما كان كذلك كان جائزاً شرعاً تحقيقاً للمصالح، فهذا العقد لم يرد نص من كتاب أو سنة بشأنه، وليس له حكم سابق مجمع عليه، وفيما عدا ذلك فإن الحكم الشرعي يدور مع المصالح والمفاسد جوازاً ومنعاً، وعقد التأمين يحقق مصالح اقتصادية للمؤمن والمستأمن والدولة، فيحقق الربح للمؤمن، والأمان والتعويض للمستفيدين ويحميهم من البؤس والفقر، وذلك حماية للمجتمع، وتستعمل أمواله في تنمية المشروعات الاقتصادية للدولة باستثمارها في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية، فلذلك يحكم عليه بالجواز . (١)

---

(١) المستصفى للغزالى ٢٩٠/١، ٢٩١ بتصرف، مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٢٣١/٣ وما بعدها .

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد البدوى ص ٣٥١، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م – دار النفائس – الأردن.

(١) تكملة المجموع للمطيعى ٢٦٧/١٣، التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود ص ٣١٠، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٦٦، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٣١ .

مناقشة هذا الدليل : نوقش ما استدل به هذا الرأي بأن المصلحة تقتضى جواز هذا العقد بأنه يشترط في المصلحة ألا تنافى أصلا ولا دليلاً في الشرع، أى لا تخالف نصاً من قرآن أو سنة، وأن تتلاءم مع مقاصده، وأن تحفظ إحدى الضرورات الخمس وهى النفس والمال والعرض والعقل والدين أو ترفع حرجاً لازماً .

ونظراً لأن المصلحة المرسلة يشترط فيها ألا يكون العمل بها مناقضاً لحكم مقرر في القرآن والسنة وقد رأينا أن التأمين التجاري بأوضاعه الحالية ينافى أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية، وهو القرآن الكريم باعتبار التأمين نوعاً من القمار، كما ينافى السنة النبوية أيضاً لتضمنه الغرر المنهى عنه شرعاً، كما يعارض دليلاً من أدلتها القطعية التى تنص على تحريم الربا، لتضمنه الربا المصاحب له في جميع حالاته .

هذا بالإضافة إلى أنه لا يترتب على منع الناس من الإقدام عليه وقوعهم في حرج، لوجود بدائل لما منعوا عنه تتمثل في التأمين التعاوني، وكافة ضروب التأمينات التى يتحتم على الدولة القيام بها شرعاً . (٢)

الدليل الثامن : من أدلة إباحة التأمين التجارى الاستناد إلى العرف :

العرف لغة : ضد النكر يقال : أولاه عرفاً أى معروفاً، جمع عوارض ما تعارفه الناس واطمأنوا إليه ويطلق على الجود، وإسم ما نبذله ويطلق على الاعتراف، يقول له على ألف عُرفا : أى اعترافاً، ويطلق على الصبر، يقال عروف، للصابر. (٣)

واصطلاحاً : هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول. (٤)

علاقة التأمين بالعرف :

يعتبر العرف مصدر من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي عند جمهور الفقهاء، وسبق تعريف العرف بأنه ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول. وقد ذهب البعض إلى أن التأمين يباح نظراً لأن العرف جرى على

---

(٢) د/ عبد الناصر العطار ص ٦٧ مرجع سابق، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٣٢، ١٣٣ .

(٣) القاموس المحيط ١٠٨/١، مختار الصحاح ص ٤٢٦ .

(٤) التعريفات للجرجانى ص ١٣٠، دار الكتب العلمية، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ١٠١ " قاعدة العادة محكمة " .

العمل به، ولكثرة تعامل الناس به، وتعارفهم عليه في جميع الأقطار، فيصح اعتباره، والاعتماد عليه في القول باباحته . (١)

مناقشة هذا الدليل : نوقش ما استدل به هذا الرأي من جواز التأمين قياساً على العرف، لأن العرف قد جرى على العمل به بأن هذا قياس مع الفارق بما يأتى :

١- إن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما يتبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها .(٢)

٢- إن العرف الصحيح الذى يبيح أمراً أو يخصص النص العام، هو العرف الذى جرى بين كل الناس أو بين أفراد طائفة من طوائفهم، ولا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، وإذا نظرنا إلى التأمين نجد أنه لم يصبح عرفاً عاماً لأنه يجرى بين عدد قليل من الناس بالنسبة لعموم المسلمين في دار الإسلام، وإذا فرضنا أن التأمين أصبح عرفاً عاماً فقد رأينا أنه لا يخلو من غبن أو غرر أو ربا أو شرط فاسد، وهذا كله يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، وبالتالى فالعرف إذا جرى به كان عرفاً فاسداً لا يصح الاستناد إليه لأنه جاء على خلاف روح الشريعة الإسلامية وحكمتها . (٣)

يقول الأستاذ أحمد الخريصى (١): إن من العرف ما هو مقبول شرعاً، لأنه يتواءم مع أصول الدين، ومنه ما هو ممنوع شرعاً، وهو ما يهدم أصلاً أو أصولاً للشريعة (٢)،

---

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٦٥، ٦٦، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ١٣٣، ١٣٤ .

(٢) تكملة المجموع للمطيعى ٢٥٥/١٣، ٢٥٦، التأمين الاجتماعي د/ على الدين القرة ص ١٨٨ .

(٣) بحث للشيخ محمد أبو زهرة للأهرام الاقتصادى سنة ١٩٦١م وأسبوع الفقه الإسلامي ص ١٩٨، ١٩٩، وأيضا للشيخ محمد على السايس ص ١٩٩، حكم التأمين د/ عبد الناصر العطار ص ٦٦ .

(١) بحث في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٩٥، نقله الشيخ أحمد محمد فرج السنهورى في بحثه التأمينات في مجلة المجمع ص ١٩٥ .

(٢) **أقسام العرف** : ينقسم العرف بالنسبة إلى الصحة والفساد إلى عرف صحيح، وعرف فاسد .

وهذا لا يصح الاستناد إليه في إباحة عقود التأمين، الذى لا توجد ضرورة تدعو إليه في المجتمع الإسلامى .

الدليل التاسع : من أدلة إباحة التأمين : إن الضرورات تبيح المحظورات . (٣)

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١)

وجه الدلالة من هذه الآية : بين الله تعالى لنا في هذه الآية أن هناك محرمات ينبغى على المؤمن اجتنابها لما فيها من المضار شرعاً وعقلاً، إلا إذا ألمت به ضرورة

أولاً : العرف الصحيح : هو ما تعارفه أكثر الناس من قول أو فعل شهد له دليل الشرع بالاعتبار، أو لم يشهد له نفياً أو إثباتاً، لكنه لم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة، مثال العرف الذى شهد له الشرع بالاعتبار : وجوب النفقة والكسوة بالمعروف، كما في قوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ آية : (٢٣٣) من سورة البقرة، **ومثال** : ما لم يشهد له الشرع لكنه لم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة تنظيم المرور، فإن هذا التنظيم أوجد من أجل تحقيق المصلحة، ولا يترتب عليه مفسدة .

ثانيا : العرف الفاسد : ما عليه الناس من الأعراف التى تخالف الشرع، أو تجلب ضرراً،أو تفوت نفعاً، مثال ما يخالف الشرع : ما تعارف عليه الناس من القروض الربوية، وعقود الغرر(المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد الدين الكبى ص ١٣٨ نقلاً عن مكانة العرف في الفقه الإسلامى د/ عبد العزيز بن محمد سعد الحمير ص ٧١٤) بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكى .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢١١/١.

الضرورة لغة : هى الشدة التى لا مدفع لها والمشقة والحاجة والضرورة : كل ما تمس إليه الحاجة، مما ليس منه بد، والجمع الضروريات .

واصطلاحاً : هى الأمور التى لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (المصباح المنير ص ١٣٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤١٠/٢، المستصفى للغزانى ٢٨٧/١، مقاصد الشريعة عبد ابن تيمية د/ يوسف البدوى ص ٤٤٥) .

والحظر : بفتح وسكون مصدر حظر، المنع و الحوز، والمحظور، الممنوع خلاف المباح، ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله (معجم لغة الفقهاء ص ١٦٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥٧٦/١) .

(١) آية (١٧٣) من سورة البقرة .

وخاف على نفسه الهلاك فيجوز له الأكل منها بقدر الضرورة وما يقيم به صلبه بشرط ألا يكون ظالماً أو معتدياً [٢]، ومن ثم جار أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه . [٣]

علاقة التأمين بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات :

أخذ الفقهاء من الآية السابقة وأمثالها أن القاعدة في الشريعة الإسلامية هى أن الضرورات تبيح المحظورات، وقد رأى من أجاز التأمين أنه ضرورة من ضرورات المجتمع المعاصر، التى تبيح أى محظور قد يقال فيه، لذلك اقتضى التيسير على الناس عدم مراعاة الأحكام العامة في بعض الأحوال رفعاً للضرورة ودفعاً للمشقة، كإباحة أكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر لإساغة اللقمة عند الغصة، وإباحة بعض العقود مع جهالة المعقود عليه، ودخول الحمام مع جهالة مدة اللبث فيه، ومقدار ما يستهلك من الماء، ومن هنا ذهب البعض في جواز التأمين للضرورة الداعية إليه، وتبرز ضرورة التأمين من أهميته ووظائفه فقد ازدادت المخاطر في العصر الحديث فهل يكون التأمين حراماً في مجتمع أصبحت فيه الآلة مثلاً تبطش بالإنسان في عنف وعلى غير موعد فتيتم أفراد الأسرة على عجل وفي غير رحمة وتذهب بالملايين من المال، كذلك تدهور المستوى الخلقى فهل يكون التأمين حراماً في مجتمع لم يعد الجار يعرف جاره، ولم يعد قويه يحس بضعيفه ولم يعد الفرد يتجاوز بنظرته نفسه ؟،كذلك يبث التأمين الطمأنينة والأمان ويزيد فرص الائتمان ويكون رءوس أموال ضخمة وبالتالى فهو حجر الزاوية في التكافل الاجتماعي ومصدر رئيسي للتمويل في الاقتصاد القومي .[١]

مناقشة هذا الدليل : إن الواقع يؤكد أن الضرورة بالمعنى الذى يقصده الفقهاء لا تتحقق في التأمين، لأن الضرورة في أصول الفقه الإسلامي لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور فتفقد النفس أو المال أو الدين أو العقل أو العرض إذا لم تأت محظوراً، فعندئذ يجوز

---

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبرى ١٢٢/٢، أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير لأبي بكر الجزائرى ١٤٧/١ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٢١١ .

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٦١، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٣٥ .

إتيان المحظور سبيلاً وحيداً للإنقاذ، والتأمين لا يحفظ النفس من الهلاك، كما لا يحفظ الدين من الفساد، ولا يحفظ العقل من الانحراف، كما لا يحفظ العرض من الموبقات، ولا يحفظ المال من الضياع، وبالتالى لا يتعين لحفظ شىء من الضرورات الخمس فلا يعد ضرورة .[٢]

يقول الدكتور الصديق الضرير :[٣] " إن التأمين ليس من ضروريات الناس، ولكنه من حاجياتهم التى يترتب على فقدها الضيق والمشقة، وقد أبيح كثير من المعاملات التى يقضى القياس بمنعها، لأن حاجات الناس تدعو إليها، ورغم ذلك : فإننى لا أرى إباحة التأمين لأن الحاجة إنما تعتبر إذا لم يكن هناك سبيل آخر لتحقيقها، ومن الممكن أن تعمل الحكومات الإسلامية أن يحل التأمين الاجتماعي محل التأمين الذى تقوم به الشركات "

الدليل العاشر : من أدلة إباحة التأمين التجارى : قيام الدولة بالتأمين التجارى دليل على إباحته :

استدل من أجاز عقد التأمين التجارى بأن قيام الدولة بالتأمين التجارى بتأميم شركات التأمين مثلاً يجعل التأمين أقرب إلى التعاون، إذ تكون أرباح التأمين للدولة وأموال الدولة ينتفع بها جميع المواطنين . [٤]

مناقشة هذا الدليل : اعترض على الاستدلال بهذا الدليل، بأن مباشرة الدولة للتأمين التجارى بحالته التى هو عليها لا يجعل التأمين التجارى جائزاً شرعاً، لأن العبرة بطبيعة العقد ذاته وخلوه مما لا يجوز شرعاً، بصرف النظر عن الشخص الذى يبرمه، ومما يؤكد ذلك أن الدولة لو أممت البنوك وأقرضت الناس بالربا لما كان القرض بربا حلالاً، بل يظل حراماً حتى إذا انتفع بالربا جميع المواطنين . [١]

---

(٢) تكملة المجموع للمطيعى ٢٥٥/١٣، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٦٩ .

(٣) بحثه في أسبوع الفقه ١٩٦١ م ص ١٧٢ بدمشق وذهب إلى مثل هذا في كتابه (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي) طبع سنة ١٩٦٧ م، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٣٧ .

(٤) التأمين في الشريعة والقانون د/ غريب الجمال بند ٣٠ ط ١٩٧٧ أشير إليه في حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٧٠ .

(١) المراجع السابقة .

الدليل الحادى عشر : من أدلة إباحة التأمين التجارى : قياس [٢] التأمين التجارى على العقود المشروعة في الفقه الإسلامي :

أولاً : قياس عقد التأمين التجارى على عقد الموالاة :

الموالاة لغة : بفتح الواو الملك والنصرة، والولاية بالكسر السلطان، والمولى المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف . [٣]

وإصطلاحاً : ثبوت حكم شرعى بعتق أو تعاطى سببه [٤] .

وقيل : هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة . [٥]

وصورتها : أن يقول شخص مجهول النسب لآخر معروف النسب هدمى هدمك، (أى من أهدم دمى فقد أهدم دمك)، ودمى دمك ترثنى وأرثك، وتطلب بى وأطلب بك، ويعقدان معاً هذا التحالف، وكان هذا في الجاهلية، ثم توارثوا به في الإسلام . بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ [٦] [٧]

---

(٢) **القياس** : هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وقيل هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، وقيل : تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد، وقيل : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما (أحكام الإحكام للآمدى ٩/٣، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفى ١٩٦/١ طبعة بيروت)

(٣) مختار الصحاح مادة ولى ص ٧٣٦ .

(٤) كشاف القناع ٤/ ٥٩٧ .

(٥) التعريفات للجرجانى ص ١٧٧ .

(٦) آية : (٣٣) من سورة النساء .

(٧) بدائع الصنائع ١٧١/٤، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية د/ صالح الفوزان ص ٤٠ .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية عقد الموالاة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة [١] إلى أن ولاء الحلف والمعاقدة كان في أول الإسلام ثم نسخ بآيات المواريث ومنها قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .[٢]
وقوله ﷺ " إنما الولاء لمن أعتق " . [٣]

الرأي الثاني : ذهب الحنفية ورواية للحنابلة [٤] إلى أن ولاء الموالاة سبب من أسباب الإرث ولم ينسخ هذا الحكم، وثبوت الإرث عندهم بهذا السبب، ألا يكون هنا فرع وارث واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ .[٥]
والمختار في هذه المسألة هو رأي الجمهور بأن الآية منسوخة بآيات المواريث الثانية، أو يكون المعنى (آتوهم نصيبهم) من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي .

علاقة التأمين بعقد الموالاة :

ذهب بعض من أجاز عقد التأمين إلى أن عقد التأمين يشبه عقد الموالاة : وحيث إن عقد الموالاة جائز فعقد التأمين جائز لوجود الشبه الكبير بينهما من حيث أطراف العقد ومحله، فالمؤمن (الشركة) تشبه مولى الموالاة، والمستأمن يشبه المعقول عنه، والعوض الذى يلتزم به المؤمن (الشركة) وهو مبلغ التأمين الذى يدفعه عند تحقق الخطر يشبه الدية التى يدفعها مولى الموالاة، في مقابل العوض الذى يلتزم به المعقول عنه وهو التركة، يشبه أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن له، وبهذا يشبه عقد التأمين عقد الموالاة [٦]، لأنها عقد على النصرة والمعونة وليس فيه أجر ولا عمل، وفيه مخاطرة إذ لا يدرى أى المتعاقدين يموت قبل الآخر، فقد يموت طالب الولاء ولم يرتكب قتلاً خطأ ليعقل عنه الطرف الآخر، ولكنه سيرثه بمقتضى عقد الموالاة، وقد يموت الطرف الثاني قبل

---

(١) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ٤١٦/٤، بداية المجتهد لابن رشد ٣٦٢/٢ نهاية المحتاج للرملى ٦/١٠، ٣٦٢/٢، المغنى لابن قدامة ٣٩١/٦ .
(٢) آية : (٧٥) من سورة الأنفال .
(٣) سبق تخريجه ص ١١٤، الحديث مروى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – .
(٤) بدائع الصنائع ١٧١/٤، المغنى لابن قدامة ٣٩١/٦ .
(٥) آية (٣٣) من سورة النساء .
(٦) تكملة المجموع للنووى ٢٦٧/١٣، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٢٥.

طالب الولاء فلا يوفى بالتزاماته لو استحق عليه دية قتل الخطأ، وهذا ينطبق على عقد التأمين، فالمستأمن قد يوفى بالتزاماته ولا يلزم المؤمن شىء، وقد لا يوفى إلا ببعض التزاماته ويلزم المؤمن جميع ما التزم به، فالعاقبة في عقد الولاء وعقد التأمين مجهولة، وعقد الولاء جائز، فعقد التأمين جائز قياساً عليه. (١)

يقول د/ مصطفى الزرقا : " أن هناك شبهاً كبيراً بين عقد الموالاة عند أبي حنيفة وبين عقد التأمين من المسئولية ففي عقد الموالاة يتحمل الولى المسئولية المالية الناتجة عن خطأ المولى، وذلك بسبب العقد كما تتحمل الشركة المسئولية المالية عن صاحب السيارة الناتجة أحداثها بسبب العقد أيضاً علماً بأن المولى لم يرتكب خطأ كما أن الشركة لم ترتكب خطأ، وفي مقابل هذا التحمل يكون للولى الحق في أن يرث الولى إذا مات بغير وارث ويكون له الحق في القسط الذى يدفع لها .(٢)

مناقشة هذا الدليل : نوقش ما استدل به من أجاز التأمين التجارى بأن قياس التأمين على عقد الموالاة قياس مع الفارق لما يأتى :

أولاً: إن الفرق بين عقد الموالاة وعقد التأمين فرقاً شاسعاً، إذ أن عقد التأمين الهدف منه الربح المادى المشوب بالغرر والقمار والجهالة الفاحشة، بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخى في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادى فالقصد إليه بالتتبع . (٣)

ثانياً: إن عقد التأمين يحتوى على الكثير من الشروط التى يؤدى الإخلال بها إلى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، كما يتضمن فوائد ربوية ثابتة تضاف على القسط في حالة التأخر في دفعه، وعقد الموالاة لا يتضمن شيئاً من ذلك .

---

(١) التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود ص ٣١٠ وانظر بحث للدكتور عبد الله صيام نقله الشيخ فرج السنهورى في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٦٦، وممن قال بهذا القياس أيضاً الشيخ أحمد السنوسى، بحثه في مجلة الأزهر نقل رأيه الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٦٨، ود/ مصطفى الزرقا في الفتاوى ص ٤٠٥، انظر التأمين الاجتماعي د/ على القرة داغى ص ١٨٠ .

(٢) عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه د/ مصطفى الزرقا ص ٢٣، ٢٤ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة في أسبوع الفقه – نقل رأيه الشيخ فرج السنهورى في مجلة مجمع البحوث ص ١٩٨، انظر التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٨٩ .

ثالثاً: ولاء الموالاة عقد يقصد به التناصر، وبه يدخل من أسلم في أسرة العربى المسلم، بينما التأمين عقد يقصد به الربح ويظل المؤمن له عميلاً للمؤمن لا شريكاً له. [١]

رابعاً: إنه لا يجوز قياس عقد التأمين وهو معاوضة على الميراث .

خامساً: إن صورة الموالاة : أن يتعاقد اثنان جهل نسبهما على أن يعقل كل واحد منهما عن الآخر جنايته الموجبة للمال، وأن يرث كل واحد منهما من الآخر إذا مات فيه وهذا السبب بالميراث قد نسخ فلم يصح القياس، لقوله ﷺ " إنما الولاء لمن أعتق " [٢] فهو ناسخ للإرث بمولى الموالاة، وعلى الفرض جدلاً بأنه لم ينسخ، فلا يصح القياس، إذ شرطه أن يكون العاقد غير عربى، لأنه لو كان عربياً، لكان معروف النسب، فولاؤه في نسبه، وألا يكون له وارث نسبى كولد أو أخ، وإلا فميراثه لدى نسبه وأن يكون مجهول النسب .[٣]

سادسا : نعم إنه قد يوجد بين عقد الموالاة وعقد التأمين فروقاً أساسية تعتبر أقوى من وجوه التشابه وهذه الفروق هى :

١- إن عقد الموالاة أساسه التناصر بين طرفين متعادلين بينما عقد التأمين من المسئولية عمل تجارى بين طرفين غير متكافئين .

٢- إن عقد الموالاة يقصد منه انتماء هذا المسلم الغريب إلى مجموعة من المجتمع الإسلامي (أنت مولاى) وأن الواجبات المالية تنتج عن هذا الانتماء، بينما يكون القصد من عقد التأمين المال، ولا يطلب الانتماء إلى الشركة إلا لتحقيق هذا القصد .

٣- في عقد الموالاة يكون تحمل الولى للمسئولية المالية المترتبة على جناية الخطأ أمراً احتمالياً كما أن اكتساب الارث أمر احتمالى أيضاً فينعدم التعاون بين الطرفين [١].

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى ٣٧٢/١٣ وما بعدها، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٦٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٣) تكملة المجموع للمطيغى ٢٧٢/١٣، التأمين على الأنفس والأموال د/ رمضان حافظ ص ١٩٩، نقلاً عن نظام المواريث د/ عبد العظيم فياض ص ١٩٧ .

(١) تكملة المجموع ٢٧٣/١٣، ٢٧٤ .

وبناءً على هذه المناقشة نقول : إن عقد الموالاة لا يصلح دليلاً قياسياً ولا أصلاً يبنى عليه جواز عقد التأمين .

ثانيا : قياس عقد التأمين التجارى على نظام العاقلة :

العاقلة لغة : مأخوذة من العقل وهو الدية، يقال عقلت العقيل عقلاً أديت ديته، قال الأصمعى سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلقت على الدية إبلاً كانت أو نقداً [٢]، وقيل سميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولى المقتول .

وقيل إنما سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل المنع، ولهذا سمى بعض العلوم عقلاً لأنه يمنع من الأقدام على المضار. [٣]

العاقلة شرعاً : هم عاقلة الإنسان ذكور عصابته من النسب والولاء قريبهم كالإخوان وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم الأقرب فالأقرب على ترتيب المواريث، وهذا عند الجمهور، وذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن العاقلة هم أهل الديوان [٤] إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين .

وقد اتفق الفقهاء [٥] على أن العاقلة تحمل الدية عن الجانى في القتل الخطأ وشبه العمد إذا كانت العقوبة الأصلية الدية، مساندة له على ما أخطأ في فعله، ولا تحمل العاقلة الدية في القتل العمد بل تكون في مال الجانى عقاباً له، إذ أنه في هذه الحالة لا يستحق المساندة جزاء على ما قصد من جنايته .

علاقة التأمين بنظام العاقلة :

استدل القائلون بجواز التأمين التجارى بقياسه على نظام العاقله لوجود الشبه بينهما، فنظام العاقلة تعاون على دفع الدية ومساعدة الجانى، لتخفيف أثر المصيبة عن

---

(٢) المصباح المنير، مادة عقل ص ١٦٠، مختار الصحاح مادة عقل ص ٤٤٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٧٥/٨، كشاف القناع ٧٤/٦ .

(٤) **أهل الديوان** : الديوان اسم للدفتر الذى يضبط أسماء الجند وعددهم وعطائهم، وأهل الديوان هم أهل الرايات.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٥٥/٨، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٨٢/٤، بلغة السالك ٢٠٣/٤، مغنى المحتاج ٩٥/٤، كشاف القناع ٧٤/٦ .

المصاب عن طريق توزيع العبء المالى على جميع المشاركين مما يحول دون ذهاب دم المقتول هدراً، والتأمين فيه تعاون على دفع التعويض الناشىء عن المسئولية، وقد جعل الإسلام فكرة العاقلة إلزامية دون تعاقد، لأن فيها مسئولية بسبب التناصر، فهذا لا يمنع أن تدفعه باتفاق على نحو ما يحدث بين المؤمن والمؤمن له، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله في نظام العاقلة، كما هو معمول به في عقد التأمين التجارى . (١)

يقول د/ مصطفى الزرقا : ما المانع أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزماً بطريق التعاقد والإدارة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل، وهل المصلحة التى يراها الشرع بالغة من القوة درجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع، تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التى يدفع فيها القليل لصيانة الكثير، ولترميم الضرر الكبير من مختلف الكوارث، وذلك لكى يصبح هذا الباب قابلاً لأن يستفيد منه كل راغب، مع ملاحظة أن هذا التوسع في النطاق داخل في دائرة التعاون المندوب إليه شرعاً بصورة غير إلزامية . (٢)

مناقشة هذا الدليل :

إن القول بقياس التأمين على نظام العاقلة قياس مع الفارق لما يأتى :

١- إن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين الجانى من الرحم والقرابة التى تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو بدون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة. (١)

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى ٢٧٤/١٣، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٢٣، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢١١، التأمين الاجتماعى د/ عبد اللطيف آل محمود ص ٣١٠ .

(٢) نظام التأمين، حقيقته والرأى فيه د/ مصطفى الزرقا ص ٦١، ٦٢، أشير إليه في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢١١ .

(١) تكملة المجموع ٢٧٥/١٣، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٩٠، المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد الدين الكبى ص ٢١٦، التأمين للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٥ .

٢- الدية على العاقلة تكون مساهمة من الذكور المكلفين القادرين على الدفع في حادث وقع فعلاً وليس حادثاً محتملاً وقع منهم ليس في نظير عوض يأخذونه، وليست هى ديناً يطلبونه، فأين هذا من عقد التأمين الذي يلزم المؤمن له بدفع قسط ثابت نظير حادث محتمل مبنى على المخاطرة بالمال والغرر، ومن ثم يتضح لنا الفرق بين عقد التأمين ونظام العواقل .

٣- إن عقد التأمين ثبت منعه بالكتاب والسنة والإجماع، لأنه عقد مقامرة وغرر كما سبق، أما نظام العواقل فقد ثبت حله بالسنة والإجماع السابق ذكرهما فكيف يقاس ما ثبت منعه على ما ثبت حله . (٢)

٤- إن نظام التأمين هو ابتكار يهودى، لأن معظم شركات التأمين العالمية يسيطر فيها رأس المال اليهودى فهل شركات التأمين اليهودية تعتبر أسرة للشخص المستأمن حتى يصح القياس على نظام العواقل ؟. (٣)

٥- إن التعاون في التأمين أمر مفترض لا أساس له من الحقيقة، أما في نظام العواقل فالتأمين حقيقى غير مفترض، كما أنه لا تعاون بين المؤمن والمؤمن له، فالعلاقة بينهما تجارية بالدرجة الأولى، ولو افترض التعاون بينهما، فهو تعاون على الإثم لأن المؤمن يشترط على المؤمن له عدم الاعتراف بالمسئولية، ويتضمن العقد غرراً في استحقاق مبلغ التأمين، بخلاف التعاون في نظام العاقلة فهو تعاون لا يمنع فيه الشخص من الاعتراف بمسئوليته،ولا غرر في دفع الدية فهو تعاون على البر.(١)

أجيب على هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : إن القول بأن نظام التأمين من مبتكرات اليهود قول لم يحالفه الصواب، وإنما هو نظام اقتصادى دعت إليه مصالح التجارة، ودرء نتائج أخطار النقل قبل كل شىء ثم عم وصار نظاماً اقتصادياً تعاونياً عاماً .

---

(٢) التأمين على الأنفس والأموال د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ص ٢٠١ .

(٣) عقد التأمين د/ عبد الله النجار ص ٢٨٦، ٢٨٧، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار د/ أحمد شرف الدين ص ١١٩، أشير إليهما في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢١٢ .

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٦٢، ٦٣ .

وعلى فرض التسليم بأنه نظام يهودى فهل هذا يصح دليلاً شرعياً لتحريم نظام التأمين في حد ذاته، وهل لو اخترع اليهود أموراً نافعة هل يحرم على المسلمين استعمالها .

الثانى : إن تشبيه عقد التأمين بنظام العواقل في الإسلام من حيث التعاون، لا يستلزم أن تكون شركة التأمين أسرة أو عشيرة للمؤمن له، كما أن العاقلة هى أسرة الجانى في القتل الخطأ، لأن نظام العواقل تعاون إلزامى شرعاً في تحمل المسئولية، وفى نظام التعاون هو تعاون اختيارى بطريق التعاقد .[٢]

ويجيب الشيخ فيصل مولوى على هذا الجواب فيقول :

أولاً : إن نظام العاقلة نظام تعاوني بحت، وأنه يجوز إقرار مثله بالتعاقد على أن يكون أيضاً تعاونياً، فإذا صار تجارياً فلا يعود مثله، وأن الاعتماد على نظام العاقلة لإباحة التأمين التعاوني صحيح، لأنهما متشابهان تماماً ولا يختلفان إلا من حيث أن نظام العاقلة الزامى بحكم الشرع، ونظام التأمين التعاوني لا يقوم إلا بتراض واتفاق فئة من الناس، ويستمد الزاميته من تعاقدهم .

ثم يمضى الشيخ مولوى هنا فيقول " ولكن الناس في نظام التأمين التجارى لم يستطيعوا أن يحققوا المصلحة المقصودة إلا مختلطة مع مضرات أفسدتها، ومن هنا كان التوقف في إباحة الوسيلة التى اتبعها الناس لما يترتب عليها من الضرر والظلم " أما المصلحة القائمة على التعاون لدرء آثار المصائب فليست موضع خلاف ولا يمكن لأحد أن يعتبرها مفسده ." [٣]

ثالثاً : قياس عقد التأمين التجارى على المضاربة :

تعريف المضاربة لغة وشرعاً :

المضاربة لغة : مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، والمضاربة هى القراض، غير أن المضاربة لغة أهل الحجار من قرض الفأر الثوب أى قطعة، كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله وسلمها له، واقتطع له قطعة من ربحها، والقراض لغة أهل العراق [١] من ضرب كل منهما بسهم في الربح .[٢]

---

(٢) عقد التأمين د/ مصطفى الزرقا ص ٩١، ٩٢ .

(٣) تكملة المجموع للمطيعى ٢٧٥/١٣ .

(١) المصباح المنير ص ٤٩٠ مادة قرض .

وشرعاً : عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب. (٣)

وقيل : هى دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لقنه أو لأجنبي مع عمل منه . (٤)

حكمها : المضاربة جائزة والحكمة تقتضيها، لأن بالناس حاجة إليها، فإن النقدين لا تنمى إلا بالتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال، فشرعت لدفع الحاجة .(٥)

الدليل على مشروعية المضاربة :

الدليل من الكتاب : قوله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (٦) قوله عز من قائل ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ . (٧)

ففي الآيتين دلالة على السعى في الأرض وإبتغاء الرزق، ولاشك أن المضارب في الأرض يبتغى من فضل الله عز وجل .

الدليل من السنة : فما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتر به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله ﷺ " فأجاز شرطه ". (١)

وقد بعث الرسول ﷺ والناس يتعاقدون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة . (٢)

---

(٢) شرح منتهى الارادات ٤٢٨/٢ .
(٣) رد المحتار لابن عابدين ٦٤٥/٥ .
(٤) شرح منتهى الارادات ٤٢٨/٢ والعبد القن هو الخالص العبودية .
(٥) كشاف القناع للبهوتى ٥٩٤/٣ .
(٦) آية : (٢٠) من سورة المزمل .
(٧) آية : (١٠) من سورة الجمعة .
(١) أخرجه البيهقى والطبرانى وقال تفرد به محمد بن عقبة بن يونس بن أرقم باسناد ضعيف عن أبي الجارود، وعن جابر عند البيهقى أنه سئل عن ذلك فقال لا بأس به (نيل الأوطار /٢٦٧) .
(٢) بدائع الصنائع ٧٩/٦ .

الدليل من الإجماع : نقله ابن المنذر [٣] فقد روى عن جماعة من الصحابة – رضى الله عنهم – أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأم المؤمنين عائشة – رضى الله عنهم جميعاً –، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعاً . [٤]

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدارهم جائز " وقال " وأجمعوا على أن العامل يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء. [٥]

الحكمة من مشروعية المضاربة : إن المال وعلى الأخص الدراهم والدنانير لا تنمو ولا تزيد إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة يملك رأس المال، فاحتيج إليهما من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين، ولم تشرع العقود إلا لمصلحة العباد . [٦]

أركان المضاربة :

١– **رب المال** ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتصرفات المالية (بالغاً عاقلاً رشيداً) .

٢– **المضارب :** ويشترط فيه نفس الشروط السابقة .

٣– **رأس المال :** يقدم من رب المال إلى المضارب .

٤– **الربح .**

٥– **الإيجاب والقبول :** ويكون ذلك بكل ما يدل على معناها، كأن يقول رب المال : خذ هذا المال فضارب فيه على أن يكون لك من الربح ثلثه، أو اعمل فيه على ذلك أو اتجر فيه ونحو ذلك . [١]

شروط المضاربة :

١– أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير .

٢– أن يأذن رب المال للعامل فى التصرف إذناً مطلقاً .

---

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٥٨ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٧٩/٦، كشاف القناع للبهوتى ٥٩٤/٣، نيل الأوطار ٢٦٧/٥ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥٨ .

(٦) بدائع الصنائع للكاسانى ٧٩/٦ .

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٦ وما بعدها، الكواكب الدرية في فقه المالكية ١٨٣/٣، حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم ص ٢١٩ .

٣- أن يشترط المالك للعامل جزءاً معلوماً من الربح كنصفه أو ثلثه .

٤- أن لا يقدر القراض بمدة، ولا يعلق على شرط . (٢)

علاقة التأمين بعقد المضاربة :

ذهب بعض من أجاز عقد التأمين إلى قياسه على عقد المضاربة، لأن المؤمن لم يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين ويستقل المؤمن بالتعامل، والربح فيه بالنسبة للمؤمن له هو مبلغ التأمين وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب . (٣)

إن عقد التأمين التجارى عقد جائز لأنه مضاربة والمضاربة عقد شركة في الربح بمال من طرف، وعمل من الطرف الآخر، وفي التأمين : المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط، والعمل من جانب الشركة التى تستغل هذه الأموال، والربح يكون للشركة وللمشتركين حسب التعاقد .

إن من شروط صحة المضاربة : أن تكون حصة كل من المتعاقدين نصيباً نسبياً من الربح، لا نصيباً معيناً، ولكن هذا الشرط الفقهى تصح مخالفته للمصلحة وهذه المعاملة صحيحة نافعة، للمشتركين وللشركة وللمجتمع، وهو إدخار وتعاون من أجل مصلحة المشترك، ومصلحة ورثته، حين تفاجئه منيته والشريعة إنما تحرم المضار، وما ضرره أكبر من نفعه .(٤)

مناقشة هذا الدليل : إن القول بقياس التأمين على عقد المضاربة قياس مع الفارق لما يأتى :

١- إن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، ويسترده عند انتهاء العقد، وما يدفعه المؤمن له يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبما يقضى به نظام التأمين.

---

(٢) بدائع الصنائع ٨٢/٦ وما بعدها، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٣٣/٣ مغنى المحتاج ٣١٢/٢، حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم ص ٢٢٠ وما بعدها، كشاف القناع ٥٩٥/٣ وما بعدها .

(٣) حكم التأمين د/ عبد الناصر العطار ص ٥٣، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٨١ .

(٤) الدكتور عبد الوهاب خلاف في لواء الإسلام – في فبراير ١٩٥٤ م .

٢- إن رأس المال في المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، أما في التأمين فقد يستحق الورثة مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته . (١)

٣- قصد المشاركة في الربح يخرج التأمين عن المضاربة، بمعنى أن المؤمن عندما يتعاقد مع شركة التأمين فإنه لا ينوى المشاركة في الأرباح الناتجة عن استغلال الأقساط، لأن شركة التأمين لا تعطى المؤمن له شيئاً من الأرباح، وإذا أصاب المؤمن زيادة فلا يكون ربحاً وإنما هو فائدة ربوية .

٤- الربح والخسارة في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد .

٥- عند انتهاء المضاربة : يسترد صاحب المال ماله وما حققه من أرباح، أما في التأمين فإن الأقساط تنتقل إلى ذلك المؤمن بمجرد دفعها، ويتصرف فيها المؤمن تصرف المالك في ملكه، ولا يستردها المؤمن له .

٦- يجوز في المضاربة لأي من طرفى العقد أن يعدل في شروطها بالحذف أو بالإضافة، ويسرى أى تعديل ما دام قد اتفق الطرفان على ذلك، أما التأمين فلا يجوز للمؤمن له إجراء أي تعديل في شروطه أو في الوثيقة لأنه كما سبق القول إن التأمين من عقود الادغان .(٢)

وقد اعترض البعض على هذه المناقشة (١) : بأن عقد التأمين جائز شرعاً فيما عدا أن شركات التأمين لا تشرك المتعاملين معها في أرباحها، مع أن هذه الأرباح من مكاسب استثمار الأقساط التى يدفعونها، الأمر الذي يجعل التعامل مع هذه الشركات تعاوناً في تحقيق شىء ممنوع شرعاً وهو الاستغلال في رأيه.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة بالرياض في ١٣٩٧/٤/٤ م انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٣٩، حكم التأمين د/ عبد الناصر العطار ص ٥٤ .

(٢) نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢١٤، ٢١٥ .

(١) مقال للشيخ عبد المنعم النمر في الأهرام في ١٩٨٢/١١/١٥ م أشير إليه في حكم التأمين د/ عبد الناصر العطار ص ٥٥ .

وأجيب على هذه المناقشة : بأنه إذا كان صاحبه يستشعر عدم مشروعية استئثار شركات التأمين بأرباح الأقساط التى يدفعها المؤمن لهم، فمن باب أولى يجب أن نستشعر عدم مشروعية استيلاء شركات التأمين على أقساط التأمين ذاتها مع أرباحها في صور التأمين التى لا يستحق فيها مبلغ التأمين عند عدم تحقق الخطر. (٢)

يقول الدكتور العطار : " على أن هذا الرأي يمكن النظر إليه على أنه محاولة تدعوا إلى تقريب عقد التأمين من عقد المضاربة باعتبار أن المؤمن لهم يدفعون الأقساط فيقدمون الأموال، بينما المؤمن يقوم بالعمل، أشبه بشركة المضاربة فوجب توزيع الأرباح بينهما، وهو ما اتجه إليه مشروع التقنين المدنى لأحكام الشريعة الإسلامية في مصر (م ٧٥٥ من المشرع) .

ثم يقول " إن فكرة التقريب بين عقد التأمين والمضاربة أمر لا يستقيم تماماً .

لأن الأقسام التى يدفعها المؤمن لهم ليست هى رأس مال مستقل دفعه مؤسسوا الشركة عند إنشائها والشركاء، فشركات التأمين تقدم مالاً وعملاً، ولم تقترب شركات التأمين من شركات المضاربة إلا إذا كانت الأقساط ترد دائماً إلى المؤمن لهم، لان الشريك في شركة المضاربة تعود إليه حصته عند انسحابه من الشركة ولا تؤول إلى ملكية الشركة ولا إلى ملكية باقى الشركاء، كذلك يجب أن يخلو التأمين من المحظورات جميعها حتى يصبح أمراً جائزاً شرعاً . (٣)

يقول الشيخ أحمد إبراهيم (١) : " إن عقد التأمين على الحياة ليس عقد مضاربة صحيحة ولا فاسدة وأفاض القول في أحكام المضاربة ثم قال : إنه لا يمكن أن يقال : إن الشركة تتبرع للمستأمن مما التزمته، لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً أنه من عقود المعاوضات الاحتمالية، وإذا قيل : إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضاً يسترده مع أرباحه، وإذا كان حياً فهذا قرض جر نفعاً، فهو حرام وهو الربا المنهى عنه، وبالجملة :

---

(٢) حكم التأمين د/ عبد الناصر العطار ص ٥٥، عقد التأمين د/ عبد الله النجار ص ٢٦٩ أشير إليه في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢١٥ .

(٣) حكم التأمين د/ عبد الناصر العطار ص ٥٥ .

(١) حكم التأمين د/ العطار ص ٥٦ نقلا عن د/ عبد المنعم فرج الصدة في أهرام ١٩٨٢/١٢/٦ م .

فالموضوع على أى وجه قلبته، وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامى ". (٢)

رابعا : قياس التأمين التجارى على الهبة . (٣)

مناقشة هذا الدليل : إن قياس التأمين على الهبة بعوض قياس مع الفارق لعدة أمور منها :

١- إن التأمين التجارى عقد معاوضة، بينما الهبة بعوض عقد تبرع .

٢- إن القول بوجود الغبن في الهبة بعوض كما في التأمن : فتقول لهم إن الغبن في عقود التبرعات غبن لا يؤثر في صحة العقد، بينما الغبن في عقود المعاوضات فهو مؤثر بل قد يجيز طلب فسخ العقد .

---

(٢) الشيخ أحمد إبراهيم في مجلة الشبان المسلمين عدد ٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ م العدد السابع .

(٣) **الهبة لغة** : مأخوذه من هبوب الريح، أو من مصدر هب من نومه هباً، إذا استيقظ من نومه، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان (المصباح المنير ص ٢٤٢) .

والهبة شرعاً : عند الحنفية : هى تمليك العين بلا عوض، **وعند المالكية** : تمليك ذى منفعة لوجه المعطى بغير عوض، وعند الشافعية : تمليك منجز مطلق في عين الحياة بلا عوض وعند الحنابلة : هى تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه (انظر تبيين الحقائق ٤٨/٦، شرح حدود ابن عرفة ص ٥٩٦، مغنى المحتاج ٣٩٦/٢، شرح منتهى الارادات ٥١٧/٢، كشاف القناع ٣٥٩/٤) .

حكمها : الهبة مستحبة بالكتاب والسنة والإجماع من الكتاب قوله تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ** ﴾ والهبة : بر وقوله ﷺ : " تهادوا تحابوا " أخرجه البخارى في الأدب المفرد باب قبول الهدية ص ٨٧ .

قال ابن حجر : إسناده حسن " سبل السلام ١٩٦/٣ ولقوله ﷺ حين سئل أى الصدقة أفضل قال " أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا أو لفلان كذا، وقد كان لفلان (أخرجه البخارى كتاب الوصايا – باب الصدقة عند الموت الحديث رقم (٢٧٤٨)).

حكمة مشروعيتها : شرعت الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس لما روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : " تهادوا تحابوا " .

أركان الهبة : ١- الواهب أو المتصدق ويشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع .

٢ – الموهوب له أو المتصدق عليه وشرطه أن يكون أهلاً لأن يملك المتبرع به .

٣- متبرع به من هبة أو صدقة .

٤- الصيغة : وهى الإيجاب والقبول (تبيين الحقائق ٤٨/٦، كشاف القناع ٣٥٩/٤).

٣- إن المؤمن له لا يهب الأقساط للمؤمن بعوض، وكذلك المؤمن لا يهب المؤمن له مبلغ التأمين، لأن نية التبرع لا وجود لها في التأمين عند كل من طرفيه، بينما نية التبرع موجودة ولابد منها عند الواهب في الهبة بعوض . (١)

يقول الشيخ أحمد إبراهيم (٢) " إنه لا يمكن أن يقال : إن الشركة تتبرع للمستأمن مما التزمته، لأن طبيعة عقد التأمين قانونا أنه من عقود المعاوضات الاحتمالية " .

خامسا : قياس عقد التأمين التجارى على الوديعة بأجر : (٣)

الوديعة عقد جائز يستحب قبوله لرفع الحرج عن الناس فإنه قد يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم وقد جاءت الشريعة برفع كل ما فيه حرج عن الناس وإباحة ما تظهر حاجتهم إليه، فيلزم المودع أن يحفظ الوديعة بنفسه، أو بمن يقوم مقامه لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (١) ولا يمكن آداؤها إلا بحفظها، وعقد الوديعة من عقود الأمانات، وبناء عليه فإن المودع لا يضمن الوديعة إذا تلفت بغير تعد منه ولا تفريط، مثل أن يحترق المنزل فتتلف الوديعة بسبب ذلك، أو يسطو سارق على المنزل فيسرقه، أما إذا حصل منه تعد على الوديعة أو تفريط في حفظها

---

(١) انظر بحث للشيخ على آل كاشف الغطاء في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٨٧، حكم التأمين د/ العطار ص ٥٦، التأمين في الشريعة الإسلامية د/ غريب الجمال ص ٢٢، نظرية التأمين د/ أحمد لطفى ص ٢١٦ .

(٢) بحث للشيخ إبراهيم في مجلة الشبان المسلمين العدد السابع نوفمبر سنة ١٩٤١ م .

(٣) **الوديعة لغة** : يقال أودعه مالاً دفعته إليه ليكون وديعة، وأودعته أيضاً قبلت ما أودعنيه (القاموس المحيط للفيروزآبادى ٩٢/٣) وهى من ودع الشيء إذا تركه : إذ هى متروكة عند المودع، وقيل : مشتقة من الدعة فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع، وقيل : من ودع الشيء إذا سكن، فكأنها ساكنة عند المودع .

وشرعاً : هى ما يترك عند الأمين (تبيين الحقائق ١٧/٦) وقيل: هى توكيل في حفظ مملوك محترم مختص على وجه مخصوص (مغنى المحتاج ٧٩/٣) وقيل هى اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض (شرح منتهى الارادات ٤٤٩/٢) .

(١) آية :(٥٨) من سورة النساء .

فإنه يضمن، وذلك بإعطائه مثل ماله إن كان له مثل، أو إعطائه قيمته إن لم يكن له مثل .[٢]

علاقة التأمين بعقد الوديعة بأجر : ذهب بعض من أجاز عقد التأمين التجارى إلى قياسه على الوديعة بأجر، وبخاصة التأمين على الأشياء، ووجه الشبه بين عقد الوديعة وعقد التأمين، أن الأقساط تعتبر بمثابة أجرة على حفظ الشىء المؤمن عليه، فإذا هلك، ضمنه المؤمن كما يضمن المودع لديه بأجر هلاك الوديعة . [٣]

مناقشة هذا الدليل : يقال لهم إن قياس التأمين على الوديعة بأجر قياس مع الفارق لما يأتى :

١- العلة في ضمان الوديعة هي التقصير في حفظ الوديعة، ولذلك لو هلكت بدون تعد منه لا ضمان عليه، أما المؤمن فالتقصير لا مجال له هنا، إذ أنه يضمن بموجب الالتزام المدون في عقد التأمين وإن هلك الشىء المؤمن عليه بدون تقصير منه .

٢- الوديعة تكون في يد المودع لديه، بينما المؤمن عليه لا يكون تحت يد شركة التأمين ويظل في يد المؤمن له .

٣- يلتزم المودع لديه بالمحافظة على الوديعة بينما المؤمن لا يلتزم بحفظ الشىء المؤمن عليه. [٤]

٤- إن الأجرة في الوديعة عوض عن قيام الأجير بحفظ شىء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشروط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر . [١]

---

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ١٩/٦ وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ص ٢٨/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٣١١/٢، المغنى لابن قدامة ٤٢١/٦، كشاف القناع للبهوتى ٢٠٤/٤ .

(٣) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٦١، عقد التأمين د/ عبد الله النجار ص ٢٧٩ .

(٤) المراجع السابقة .

(١) التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٩٠ .

وإذا ثبت الفرق بين الوديعة والضمان وثبت اختلاف علة الضمان في كل منهما ثبت أيضاً أنه ليس هناك وجه شبه بين التأمين والوديعة بأجر فثبت أن التأمين غير جائز.

سادسا : قياس عقد التأمين التجارى على الجعالة :

١- **الجعالة لغة** : بتثليث الجيم ما جعله له على عمله، يقال تجاعلوا الشىء جعلوه بينهم وهى أعمن من الأجره، جمع أجعال، والجعل بالضم الأجر. (٢)

وشرعاً : عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه (٣) وقريب منه عند البهوتى : هى حمل مال معلوم لا من مال محارب لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً .(٤)

حكم الجعالة :

اختلف الفقهاء في حكم الجعالة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها جائزة . (٥)

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة :

الدليل من الكتاب : قوله تعالى ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ .(٦)

الدليل من السنة : ما روى عن أبي سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم (يضيفوهم) فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا : هل فيكم راق ؟ فقالوا : لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاء فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل،

(٢) القاموس المحيط ٣٤٨/٣، المصباح المنير ص ٤٠ .
(٣) مغنى المحتاج ٤٢٩/٢ .
(٤) شرح منتهى الارادات ٤٦٨/٢ .
(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ٥١٦/٣، مغنى المحتاج ٤٢٩/٢، المغنى لابن قدامة ٢٦/٦، ٢٧ كشاف القناع ٢٤٧/٤ .
(٦) آية : (٧٢) من سورة يوسف .

فأتوهم بالشاء، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فضحك وقال " وما أدراك إنها رقية، خذوها واضربوا إلى فيها بسهم ". (١)

الرأي الثانى : ذهب الحنفية إلى أن الجعالة غير جائزة لما فيها من الغرر أى جهالة العمل والمدة قياساً على سائر الإجارات التى يشترط لها معلومية العمل والمأجور والمدة والأجر، قد أجازوا الجعل برد الضالة استحساناً والقياس أن لا تثبت، جاء في اللباب " إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مدة سفر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه الجعل أربعون درهماً، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه، وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضى له بقيمته إلا درهما، ليسلم للمالك شيء تحقيقاً للفائدة .(٢)

وذهب ابن حزم : إلى عدم جواز الجعل مطلقاً : جاء في المحلى : " لا يجوز الحكم بالعجل على أحد فمن قال لآخر إن جئتنى بعبدى الآبق فلك على دينار، أو قال إن فعلت كذا وكذا فلك درهم، أو ما أشبه ذلك، فجاءه بذلك أو هتف وأشهد على نفسه : من جاءنى بكذا فله كذا فجاءه به، لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده" .(٣)

الحكمة من مشروعية الجعالة : إن الحاجة تدعوا إلى مشروعية عقد الجعالة، فإن العمل قد يكون مجهولاً كرد الآبق والضالة، ونحو ذلك ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردها، وقد لا يجد من يتبرع به فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل، لأنها غير لازمة بخلاف الإجارة . فإنها لازمة، فأجيزت لحاجة الناس إليها . (٤)

أركان الجعالة :

١- **العاقد** : (من جاعل ومجاعل) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، أخرجه كذلك في كتابي فضائل القرآن والطب، ٧٩٥/٢ الحديث رقم (٢١٥٦)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والاذكار ١٧٢٧/٤، ١٧٢٨ الحديث رقم (٢٢٠١).

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٣/٦ – ٢٠٥، اللباب في شرح الكتاب ٢١٧/٢ .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٣/٩ .

(٤) مغنى المحتاج ٤٢٩/٢، المغنى لابن قدامة ٢٧/٦ .

٢- **المعقود عليه** : وهو تحصيل الشيء المطلوب كرد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب أو نحو ذلك .

٣- الصيغة أو يقوم مقامها .

شروط صحة الجعالة :

١- أن يكون الجعل (الأجرة) مالاً معلوماً، لأنه عوض كالأجرة، ولأنه عقد جوز للحاجة، ولا حاجة لجهالة العوض .

٢- أن يكون الجاعل أهلاً للتعاقد بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً .

٣- أن تكون المنفعة معلومة حقيقة منتفعاً بها شرعاً. (١)

٤- عدم شرط تعيين الزمن، لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقضى الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلاً أو يأخذ ما لا يستحق . (٢)

علاقة التأمين التجارى بعقد الجعالة :

ذكرت منذ قليل أن الجعالة عوض معلوم على عمل معين أو مجهول، وقد ذهب من أجاز عقد التأمين إلى قياسه على الجعالة، لوجود التشابه بينهما، ففى الجعالة يلتزم الجاعل بأن يدفع لآخر جعلاً مقابل الحصول على شيء ضائع منه .

وفي التأمين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه في مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين . (٣)

مناقشة هذا الدليل : نوقش ما استدل به هذا الرأي من قياس التأمين على الجعالة بأنه قياس مع الفارق لما يأتى :

١- دفع الجعل في الجعالة يتوقف على إتمام العمل، بينما دفع مبلغ التأمين في عقد التأمين لا يتوقف على إتمام دفع الأقساط، وإنما على وقوع الخطر .

٢- العمل في الجعالة لا يضرب له أجل، كما لا ينفع الجاعل إلا عند تمام العمل، وعلى العكس من ذلك التأمين فدفع الأقساط له أجل، وينتفع المؤمن بالأقساط قبل تمام دفعها. (١)

---

(١) مغنى المحتاج ٤٣١/٢، كشاف القناع ٢٥٠/٤ وما بعدها .

(٢) بلغة السالك ٥١٩/٣، الكواكب الدرية ٢٦٤/٣ .

(٣) المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص ٩٢ الطبعة الأولى أشير إليه في نظرية التأمين د/ أحمد لطفى ص ٢١٧ .

٣- في الجعالة يلتزم طرف واحد بدفع مبلغ من المال لأي شخص يقوم بعمل معين لصالح الملتزم، فهو تصرف ملزم لطرف واحد وليس لطرفين، أما التأمين فإن المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، فالتأمين عقد ملزم للجانبين وليس تصرفاً ملزماً لجانب واحد كالجعالة . (٢)

وإذا ثبت أنه لا تشابه بين عقد الجعالة وعقد التأمين فلا يصح القياس عليها، إذن التأمين غير جائز شرعاً.

سابعاً: قياس التأمين من الأضرار على الكفالة : (٣)

علاقة التأمين التجارى بعقد الكفالة : إن الكفالة هى التزام شخص باحضار من عليه حق مالى إلى صحبه، وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام : ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ (١)

---

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٥٧، نظرية التأمين د/ أحمد لطفى ص ٢١٨ .

(٢) بحث للشيخ محمد أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٢٦، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ٥٧ .

(٣) **الكفالة لغة :** الضم قال تعالى (وكفلها زكريا) أى ضمها إلى نفسه، يقال كفلت بالمال وبالنفس كفلاً من باب قتل والاسم الكفالة، يقال كفلته وكفلت به وعنه، إذا تحملت به، قال ابن الأنبارى تكفلت بالمال التزمت به وألزمته نفسى (المصباح المنير ص ٢٠٥)

وشرعاً : هى ضم ذمة (الكفيل) إلى ذمة (الأصيل) في المطالبة مطلقا (أي بنفس أو بدين أو عين) (رد المحتار على الدر المختار ص ٥٥٣/٧) الشرح الكبير للدردير ٣٢٩/٣) وقيل هى التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها (مغنى المحتاج ٣٠٢/٢) وقيل هى التزام رشيد إحضار من عليه حق مالى إلى ربه (شرح منتهى الارادات ٣٥٢/٢، كشاف القناع ٤٣٧/٣)، **والفرق بين الضمان والكفالة :**

١- أن الضمان التزام بالدين، أما الكفالة فهى التزام بإحضار المدين .

٢- يجوز في الضمان مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه، أما في الكفالة فلا يجوز مطالبة الكفيل مع حضور (المكفول) كشاف القناع ٤٤٢/٣ .

(١) آية : (٦٦) من سور يوسف عليه السلام .

ويترتب على الكفالة : أنه إذا كفل شخص آخر لزمه تسليمه إلى المكفول له، فإذا تعذر عليه ذلك أو امتنع من إحضاره فإنه يلزمه أن يؤدى لصاحب الحق جميع ما على المكفول لقوله ﷺ "الزعيم غارم " [٢]، وعلى ذلك فذهب من أجاز التأمين بقياس التأمين من الأضرار على الكفالة لوجود علة مشتركة بينهما، وهى أن المؤمن كفيل يضمن للمؤمن له (وهو المكفول له) سداد دينه في التأمين من المسئولية أو سلامة العين المؤمن عليها في التأمين على الأشياء، وإذا كان التأمين فيه احتمال فالكفالة تصح مع الاحتمال. [٣]

مناقشة هذا الدليل : نوقش ما استدل به من أجاز عقد التأمين بقياسه على الكفالة بأن هذا قياس غير صحيح لأسباب عدة :

١- **قال الشيخ محمد بخيت** [٤] **في مناقشة هذا الدليل** : أما الضمان بسبب الكفالة : فليس متحققاً هنا قطعاً، لعدم تحقق عقد الكفالة الذى لا يتحقق إلا بكفيل يجب عليه الضمان ومكفول له، ومكفول عنه، ومكفول به ومن شروطه : أن يكون دينا صحيحاً، لا يسقط إلا بالآداء، أو الإبراء، أو عيناً مضمونة بنفسها، فلا شبهة في أن الكفالة لا تنطبق على عقد التأمين .

٢- إن الكفيل إذا دفع إلى المكفول له فإنه يرجع بما دفع على المكفول عنه، أما المؤمن إذا دفع مبلغ التأمين فلا يرجع على أحد إلا في بعض صور تأمين الأضرار.

٣- الكفالة من عقود التبرعات فاغتفر فيها الجهالة من باب دفع المشقة واليسر على الناس، أما التأمين فهو من عقود المعاوضات فلا يغتفر فيه الجهالة .

---

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع ٢٦٥/٣ الحديث (٣٥٦٥) وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الوصايا ٤٣٣/٤ الحديث (٢١٢٠) وأخرجه ابن ماجة في سننه في الصدقات ٨٠٤/٢ الحديث (٢٤٠٥)، روى شرحبيل بن مسلم الخولانى قال : سمعت أبا أمامة الباهلى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الزعيم غارم والدين مقضى " (الزعيم) أى الكفيل، (غارم) أى ضامن، (مقضى) أى يجب وفائه .

(٣) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٥٩ .

(٤) بحث للشيخ محمد بخيت لمجمع البحوث الإسلامية، نقله الدكتور فرج السنهورى في بحثه عن التأمين في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٦٠ .

٤- المكفول به في الكفالة هو دين أو عين يلتزم المكفول عنه بتسليمها للمكفول له فهى عند المكفول عنه، بينما لاشىء للمؤمن عليه في التأمين إذا اعتبرناه مكفولاً نجده عند المكفول له (المؤمن له) ولا يخرج غالباً من يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره فالمؤمن يضمن مالاً للمالك لم يزل تحت يده يتصرف فيه كيف يشاء، و هذه ليست بكفالة إلا في صورة ما إذا قام أمين نقل بالتأمين على بضائع مملوكة لغيره فعندئذ لا يثبت هذا الفرق ولكن تثبت الفروق الأخرى . (١)

ثامناً : قياس التأمين من الأضرار على ضمان (٢) خطر الطريق :

استدل بعض من أباح التأمين بقياس التأمين من الأضرار على ضمان خطر الطريق .

وصورته : إذا قال شخص لآخر : اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شىء فأنا ضامن فسلكه فؤخذ ماله، فإن القائل يضمن تعويضه عما أخذ منه ويسمى هذا عند الأحناف بضمان خطر الطريق وقد ناقشه ابن عابدين في مطلب ما يفعله التجار من دفع ما يسمى بالسوكره .(٣)

علاقة التأمين التجارى بضمان خطر الطريق : ذهب القائلين بإباحة عقد التأمين التجارى إلى أن هناك علاقة بين التأمين وبين ضمان خطر الطريق فى أن كلاً منهما ضماناً على خطر مجهول، لأن ضامن الطريق لا يعرف مدى الخطر الذى يحتمل وقوعه بالسالك، وكذا المؤمن لا يعرف ما سيقع على المؤمن من أخطار، لذا فالتأمين من الأضرار مشروع، وإذا كان بالتأمين مخاطرة وجهالة العاقبة، ففي ضمان خطر

---

(١) حكم التأمين د/ العطار ص ٥٩ .

(٢) **الضمان لغة** : الحفظ، مشتق من الضم يقال ضمنت المال ضماناً فأنا ضامن وضمين التزمته ويسمى حمالة، وكفالة، وزعامة .

وشرعاً : التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره، أو طلبه ممن عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه (الكواكب الدرية في فقه المالكية ١٤٢/٣) وقيل : حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة، **وقيل** : هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق (المغنى لابن قدامة ٤٨٠/٤، انظر شرح منتهى الارادات ٣٤٢/٢، كشاف القناع ٤٢٣/٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٨١/٦ .

الطريق مخاطرة كذلك وجهالة للعاقبة وبما أن ضمان خطر الطريق مشروع فالتأمين أيضاً مشروع .(١)

ولذلك قال الدكتور الزرقا معلقا على نص المسألة " فإنى أجد فيه فكرة فقهية تصلح أن تكون نصاً استثنائيا قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار، وإن لم يسلم به ابن عابدين بكفاية هذه الدلالة فيه، ورأي فرقاً بينه وبين السوكرة يمنع القياس عليه والذى أراه أن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة في ذلك الزمان لو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم وشاهدوا الأخطار التى نشأت من الوسائل الحديثة : كالسيارات التى فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحته من السرعة لو أنهم شاهدوا ذلك، ونبتت أمامهم فكرة التأمين، ولمسوا ضرورته التى نلمسها نحن اليوم في سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً ". (٢)

مناقشة هذا الدليل : إن قياس التأمين التجارى على ضمان خطر الطريق قياس مع الفارق للأسباب الآتية :

١- إن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منه أولاً الكسب المادى، فإن ما يترتب عليه غير معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود .(٣)

٢- الجهالة والمخاطرة لا أثر لها على عقود التبرعات، بينما تفسد الجهالة المعاوضات إذا كانت فاحشة .

---

(١) بحث للشيخ عبد الحميد السائح والشيخ داود حمدان فى مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٨١، ١٨٩ نقله الشيخ فرج السنهورى في بحثه التأمينات، انظر تكملة المجموع للمطيعى ٢٦٩/١٣، المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد الدين الكبى ص ٢١٣، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٤٠، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٨٩ .

(٢) نظام التأمين د/ مصطفى الزرقا ص ٥٨، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٢٦ .

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على السالوس ص ٣٤٠، المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد الدين الكبى ص ١٨٩ .

٣- إن العلة في ضمان خطر الطريق هي غش الضامن وتغريره بمن أراد أن يسلك الطريق حيث أخبره أن هذا الطريق آمن، في الوقت الذى لا يعلم فيه من سلك الطريق شيئاً عن الأمن فيه، ولذلك لو علم السالك أن الطريق غير آمن فلا ضمان عليه بينما المؤمن لا يغش المؤمن له ولا يغرر به ولا ينفى احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده، وإنما يضمن دفع مبلغ التأمين عند هلاك المال لمجرد اتفاقه مع المؤمن له .(١)

ويناقش قول الدكتور مصطفى الزرقا :

بأن فقهاءنا القدامى لو عاشوا ورأوا ما فى التأمين من الأخطار، فما نظن أنهم كانوا يقرون التأمين التجارى كنظام شرعى وفيه ما سبق من الغرر والمقامرة والربا، وغيرها، بل كانت عبقريتهم الفقهية عندئذ تخرج للناس نظاماً تأمينياً متفقاً مع نصوص الشريعة وقواعده، خالية من محرماتها بعيداً عن هذا النظام الاستغلالى الذى يتخفى تحت شعار ترميم كوارث الناس ليجمع من أموالهم كل ما يستطيع . (٢)

تاسعاً : قياس عقد التأمين التجارى على الوعد الملزم :

استدل من أجاز التأمين التجارى بقياسه على الوعد الملزم عند المالكية .(٣)

صورته : لو قال شخص لآخر إهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنى به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة، أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك كان على الواعد أن يرضيه بأن يدفع له ما وعده، لأنه أدخله بوعده في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به فعلى الرأى الراجح عندهم أن الواعد لا يلزم بوعده إلا إذا بنى الوعد على سبب، ودخل الموعود في ذلك السبب فعلاً.(٤)

---

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٦٠ .

(٢) نظام التأمين وموقف الفقهاء منه د/ أسامة محمد الهوارى ٣١٣/٣ بحث ضمن مؤلف قضايا فقهية معاصرة

(٣) رأى الدكتور مصطفى الزرقا في أسبوع الفقه الثانى بدمشق سنة ١٩٦١ م ص ١٧٢ .

(٤) فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢٥٥/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد العاشر ص ٦٨٠٣، الفروق للإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الفهاجى المعروف بالقرافى ١١٤١/٤ الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م – دار السلام .

وبناءً على هذا الرأي يمكن تخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من الشركة للمستأمن ولو بلا مقابل على سبيل الوعد .

علاقة التأمين بالوعد الملزم عند الإمام مالك :

إن عقد التأمين يشبه الوعد الملزم لصاحبه، ووجه الشبه بين التأمين وبين الموعد الملزم، أن المؤمن يعد المؤمن له أن يتحمل عنه الخسائر التى قد تنجم في حادث معين محتمل الوقوع، فيجوز التزام المؤمن هنا قياساً على الوعد الملزم . (١)

ويرى الدكتور مصطفى الزرقا : أنه يمكن تخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من الشركة للمستأمن على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث المعين وتعوض عليه خسائره .

مناقشة هذا الدليل : نوقش ما استدل به هذا الرأي بأن قياس التأمين على الوعد الملزم قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق لما يأتى :

١- إن التأمين عقد يتم بإرادتين وليس وعداً، بينما الوعد الملزم يتم بإرادة واحدة .

٢- إن التأمين عقد معاوضة بينما الوعد تبرع .

٣- مبلغ التأمين قد يكون غير معلوم عند التعاقد خاصة في تأمين الأضرار، بينما العوض في الوعد الملزم معلوم عند الطرفين ابتداء. (٢)

٤- إن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا، من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقد التأمين فإنه معاوضة تجارية باعثها الربح المادى، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.(٣)

٥- علة التزام الواعد تختلف عن علة التزام المؤمن، إذ أن علة التزام الواعد هى الخطأ، حيث إن الواعد يخطىء عندما يطلب من الموعود له بيع السلعة في وقت معين بسعر معين، فإذا نقص ثمنها تحمل الواعد الخسارة، لأن الموعود لم يقدم على

---

(١) رأى الدكتور مصطفى الزرقا في أسبوع الفقه الثانى سنة ١٩٦١ م ص ١٧٢، تكملة المجموع ٢٦٩/١٣ .

(٢) تكملة المجموع ٢٧٧/١٣، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ العطار ص ٥٨، التأمين د/ محمد بلتاجى ص ١٣١ .

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٤١، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٨٩، المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد الدين الكبى ص ٢١٧ .

تصرفه إلا بناءً على وعد الواعد، ولولا هذا الوعد ما أقدم الموعود على التصرف، أما التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين فعلته وجود عقد التأمين وتحقق الخطر المؤمن منه الذى هو حادث مستقبل غير محقق الوقوع، ولا يتوقف وقوعه على إرادة أى من طرفي العقد .(١)

عاشرا : قياس التأمين التجارى على نظام التقاعد :

يقوم هذا النظام على اقتطاع جزء من الراتب الشهرى للموظفين، حتى إذا بلغ أحدهم سن الشيخوخة القانونية وأحيل إلى التقاعد أخذ راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة عن المبلغ الذى كان يقتطع منه شهرياً، ويستمر هذا المرتب التقاعدى ما دام حياً، مهما طالت حياته، وينتقل إلى أسرته التى يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشروط معينة بعد وفاته .(٢)

علاقة التأمين بنظام التقاعد :

استدل من أجاز عقد التأمين التجارى بأنه يشبه نظام التقاعد إلى حد كبير من حيث العوضان، فأقساط التأمين التى يدفعها المستأمن تشبه المبلغ الذى يقتطع من راتب الموظف في كل شهر، ومبلغ التأمين الذى تدفعه الشركة يشبه مجموع الرواتب التى تدفع للموظف عند بلوغه سن معينة من قبل الدولة أو صندوق الضمان الاجتماعي .(٣)

يقول الدكتور مصطفى الزرقا (٤) " وفي كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدرى كم يستمر به دفعه، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدورى الضئيل مبلغاً دورياً أيضاً في التقاعد، وفورياً في التأمين على الحياة، قد يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط، ولا يدرى كم يبلغ مجموعه في

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في ١٠-١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ، قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض في ٩٧/٤/٤ قرار رقم (٥٥)، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٢٤، التأمين على الأنفس والأموال د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ص ٢٠٠ .

(٢) تكملة المجموع للمطيعى ٢٦٨/١٣، ٢٦٩ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٢٦، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبد اللطيف آل محمود ص ٣١١ .

(٤) نظام التأمين للزرقا ص ٦٢، ٦٣ .

التقاعد إلى أن ينطفىء الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منهما في التأمين على الحياة " .

مناقشة هذا الدليل : نوقش ما استدل به أصحاب هذا الرأي من قياس عقد التأمين التجارى على نظام التقاعد بأنه قياس مع الفارق لعدة أسباب :

١- إن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولى الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى ذلك لا شبه بينه وبين التأمين الذى هو من عقود المعاوضات المالية التجارية، الذى يقصد بها استغلال الشركات للمستأمن والكسب من ورائه بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد، يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاءً لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة، وإذا افترق التأمين التجارى عن هذه الأنظمة اتضح لنا أن القياس غير صحيح .

٢- إن الفرق بين النظامين كما يرى المجيزون أن المبلغ الذى يمكن قبضه في التقاعد لا يعرف مقداره حتى ينقضى الاستحقاق، بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة، فالضرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم في التأمين على الحياة .

نقول لهم : إن الفرق الوحيد بين النظامين أن نظام التقاعد تقوم به الدولة، بينما التأمين على الحياة تقوم به شركة تجارية، وهذا الفرق ينقض التأمين على الحياة تماماً، وذلك أن الأساس في نظام التقاعد شعور الدولة بواجبها في حماية موظف عمل في خدمتها حتى بلغ سن التقاعد والعجز عن العمل وأنه حين يبلغ هذه السن لا يستطيع العمل لكسب رزقه فكيف يعيش .

إن واجب الدولة هنا في نظر الإسلام أن تقدم له كل حاجاته الفردية والعائلية سواء اقتطعت من راتبه أيام عمله أم لم تقتطع، ولكن عندما لا تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها هذه خاصة في هذا العصر، هنا فقط أباح لها العلماء أن تقتطع من راتب الموظف نسبة ضئيلة لتتمكن من تنفيذ الالتزامات، ففكرة المعاوضة ليست قائمة هنا ولكنها فكرة إسهام الموظف بنسبة ما سيتلقاه من الدولة بعد نهاية خدمته، وفكرة قيام

الدولة نحو موظفيها وتجاه سائر رعاياها هو واجب لا يجوز لها التخلى عنه، كما أنها عندما تقوم به لا تكون غايتها الربح، بل مجرد آداء الواجب . (١)

يقول د / محمد بخيت المطيعى (٢) " ثم إننا نتسائل : إذا كان نظام التقاعد نظاماً مشروعاً فلماذا لا نطالب بتعميمه ليشمل جميع الناس، وهل الشركات التجارية أقدر على تأمين الناس من الدولة ؟ ثم ألا يكون تبنى الدولة لهذه الضمانات أقل كلفة على الناس من شركات التأمين التجارية ؟ وإذا كان الرأسماليون في الدول الغربية منعوا الدولة من القيام بهذا العمل ليظلوا يمتصون دماء الناس، ويسيطرون بقدرتهم المالية والاقتصادية على مسيرة الدولة، فهل يجوز لنا كمسلمين أن نتبعهم في كل شىء " (حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلناه) .

الحادى عشر : قياس التأمين التجارى على التأمين الاجتماعى :

استدل من أجاز التأمين التجارى بأن هناك وجه شبه بينهما، فالتأمين الاجتماعى يعتمد على نفس الأسس الفنية والقواعد الاحصائية التى يعتمد عليها التأمين التجارى .

ففى كلا التأمينين يدفع المستأمنون أقساطاً دورية، بل وفي التأمين الاجتماعى تكون مجهولة إذ ترتبط بنسبة من الأجر، وهو متغير، وترتبط بسن التقاعد أو الموت، والأول معلوم والثانى مجهول – ومبلغ التأمين مجهول في تأمين الأضرار دون التأمين على الأشخاص في التأمين التجارى، ومبلغ التأمين مجهول في التأمين الاجتماعي مطلقاً، لأنه يرتبط بالأجر ومدة التأمين غالباً، والمدة مجهولة، وهى الوفاة أو انتهاء استحقاق المستحقين عن المؤمن عليه، وذلك مجهول، فإذ جار التأمين الاجتماعي كان التأمين التجارى أولى بالجواز، لأن الجهالة فيه أقل من الجهالة في المقيس عليه .(٣)

مناقشة هذا الدليل : اعترض على ما استدل به هذا الرأي من قياس التأمين التجارى على التأمين الاجتماعى إن هذا القياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق لما يأتى :

١- إن طبيعة التأمين الإجتماعى تختلف عن طبيعة التأمين التجارى، فالتأمين الاجتماعى نظام تبرعى لا تفسده الجهالة ولا يؤثر فيه الغرر، وزيادة المبلغ الذى

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى ٢٧٥/١٣، ٢٧٦ .

(٢) تكملة المجموع للمطيعى ٢٧٦/١٣ .

(٣) التأمين الاجتماعى في ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبد اللطيف آل محمود ص ٣١١، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٧١ .

يحصل المؤمن عليه أو ورثته عن الاشتراكات المدفوعة لا يعتبر من قبيل الربا، أما التأمين التجارى فهو معاوضة ومن المقرر أن المعاوضات تفسدها الجهالة والغرر، وزيادة مبلغ التأمين عن الأقساط يعتبر من قبيل الربا المنهى عنه شرعاً .

٢- التأمين الاجتماعى يقصد به تقديم العون والمساعدة من قبل الدولة لمواطنيها، وهو يعتبر من قبيل كفالة الدولة لهم، وما تدفعه لهم من تعويضات لا يعد مقابلاً للاشتراكات المتحصلة منهم، أما التأمين التجارى فهو عقد معاوضة بين مبلغ التأمين والأقساط وتقوم به شركات التأمين بقصد الربح . (١)

الثانى عشر : قياس عقد التأمين التجارى على عقد الحراسة :

من الأدلة التى استدل بها من أجاز عقد التأمين التجارى بأنه يقاس على عقد الحراسة فقد أجاز الفقهاء (٢) جواز الاستئجار على حراسة الدور والدواب وجميع الأموال، بغية تحقيق الأمن والأمان، للمستأجر على الشىء الذى يخاف فقده أو ضياعه، وهذه غاية مشروعة، والتأمين كذلك، فإن المؤمن له يبذل فيه المؤمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التى يخشاها، وطالما جاز بذل المال في الاستئجار على الحراسة لتحقيق الأمان، فكذلك يجوز بذل المال في التأمين لتحقيق الأمان . (٣)

مناقشة هذا الدليل : نوقش ما استدل به من أجاز التأمين التجارى بقياسه على عقد الحراسة بأنه قياس مع الفارق للأسباب الآتية :

١- إن الأمان ليس محلاً لعقد الاستئجار على الحراسة حتى يعاوض بالمال، وإنما غاية له فالأجير الحارس يستحق أجرة على عمل هو الحراسة ذاتها لا على الأمان فطالما قام بالحراسة دون تقصير استحق أجرة ولو لم يتحقق الأمان، كذلك الأمان

---

(١) بحث للشيخ عيسوى أحمد عيسوى في أسبوع الفقه ١٩٦١ م في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٧٤، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكى السيد ص ٦١، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٢٠

(٢) مجمع الأنهر ٣٩٣/٦، بلغة السالك ٤٩٢/٣، تكملة المجموع ٩٩/١٥، المغنى على الشرح الكبير ١٠٥/٦ .

(٣) بحث للدكتور مصطفى الزرقا في أسبوع الفقه ١٩٦١ م نقله د/ فرج السنهورى في مجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ١٧٠، موسوعة القضايا الفقهية د/ على أحمد السالوس ص ٣٤٠، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٤٧ .

ليس محلاً لعقد التأمين، كما سبق، وإنما غاية له، ولا يقال إن العقود شرعت بحسب غايتها لأننى لو اشتريت بيتاً لأسكنه بعد أن عاينته، ثم لما سكنت فيه وجدته غير صالح للسكنى كان العقد صحيحاً، واشتراك كل من التأمين والاستئجار للحراسة في الغاية وهى تحقيق الأمان، لا يصلح لقياس أحدهما على الآخر، لأن القياس يقتضى اتحاد العلة، والغاية أمر يختلف عن العلة . (١)

٢- إن علة بذل المال في الاستئجار على الحراسة هى قيام الأجير بعمل الحراسة، أما علة بذل المال في التأمين فهى بالنسبة للمؤمن له حصوله على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، وبالنسبة للمؤمن هى تحقق الخطر، ومن الواضح أن اختلاف العلة يجعل القياس مع الفارق .

٣- ومما يؤكد عدم صحة القياس أن المؤمن يضمن الخطر ولو وقع بغير تقصيره، بينما الحارس لا يضمن الخطر إلا عند تقصيره .

٤- إن الحارس يقوم بعمل فيه حفظ للشىء هو الحراسة، بينما المؤمن لا شأن له بحراسة الشىء المؤمن عليه ولا حفظه .

٥- الحارس يعمل لحساب من استأجره، بينما المؤمن يعمل لحساب نفسه . (٢)

٦- إن عمل العامل لا يعطى فقط الأمان للشىء المحروس، بل إنه ربما اضطر إلى الدخول في معركة دفاعاً عن الشىء المحروس، وربما لحقه بسبب هذه المعركة ضرر فادح أو ربما مات، أما في عقد التأمين فإن الشركة لا تقوم بأى عمل لمنع الخطر من الوقوع، ولكنها فقط تنتظر وقوعه لتدفع ما اتفق عليه . (١)

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على السالوس ص ٣٤٠، التأمين الإسلامي د/ على القرة داغى ص ١٩٠، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٤٧ .

(٢) بحث للشيخ محمد أبو زهرة في أسبوع الفقه سنة ١٩٦١ م ص ١٨٢، ١٩٨ نقله د / فرج السنهورى في مجلة مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر السابع يقول الشيخ " إن عقد التأمين مخالف للعقود التى أحلها الله سبحانه وتعالى وأجازتها شريعته وهى عقود فطرية، تكاد تكون طبيعية مثل البيع، والاجاره والقرض والإعارة وغيرها، فهذه هى التى تجيزها الشرائع الحكيمة، وما خالفها فهو غير مستقيم، وتحرمه شريعة العليم الحكيم، ويقول الشيخ محمد أبو زهرة، في تعقيبه على المحاضرات " إن المذاهب الإسلامية القائمة لا يوجد من العقود التى تجيزها ما يتشابه مع عقد = =التأمين أياً كان نوعه " . وانظر فى ذلك حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٤٧ .

(١) تكملة المجموع ٢٧٧/١٣ .

أدلة أصحاب الرأى الثالث : الذين أباحوا بعض أنواع التأمين كالتأمين على الأموال وحرموا البعض الآخر، كالتأمين على الحياة، ومنهم الشيخ محمد فرج السنهورى، والشيخ محمد مبروك.

فقد استدلوا على جواز التأمين على الأموال بالأدلة التى استدل بها أصحاب الرأي الثانى القائلين بعدم جواز التأمين التجارى بكل أنواعه، وبما أننى ذكرت أدلة الفريقين المانعين والمجيزين باطناب فقد رأيت أنه لا داعى لتكرارها هنا فاقتصرت بالإشارة إليها .

الشيخ محمد فرج السنهورى : يرى إباحة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة من أجل مستفيده – وعدا ما يسمونه تأميناً تجارياً .

الشيخ محمد مبروك : أفتى بفساد عقد التأمين على الحياة لاشتماله على الربا والمقامرة والمخاطرة وأباح عقد التأمين على الأضرار لخلوه من الربا والغرر والجهالة .

والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : قال بجواز التأمين على السيارات والطائرات والسفن والمصانع والمتاجر، وما عدا ذلك من عقود التأمين التجارى فهى محرمة ثم بين السبب في ذلك .

وقال الشيخ بن الحسن الثعالبى : إن التأمين على الأموال معاملة لم تكن في الصدر الأول، ولم تقف على نص من قرآن أو سنة بمنعها، ولا نعرف أن أحداً من المتقدمين تكلم فيها، فتكون وفقا لما ذهب إليه جمهور الأمة، صحيحة، حتى يقوم دليل على فسادها، هذا ما ذهب إليه في التأمين على الأموال .

أما التأمين على الأنفس : فلا يرى جوازه لأنه تأمين لا تدعو إليه ضرورة، ولا حاجة فيكون ممنوعاً على الأصل . [1]

واستدلوا على رأيهم بما يلى :

١- إن التأمين على السيارات نوع من أنواع الضمان وليس فيه من المحذور سوى الجهالة بالأضرار التى قد تكون كبيرة وقد لا تقع، وهذه الجهالة مغتفرة هنا كما في سائر الضمانات، وقد ذكر الفقهاء صحة ضمان المجهول [2] وعما لا يجب .

---

(١) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية العدد السابع ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .

(٢) **اختلف الفقهاء في حكم ضمان المجهول على قولين :**

٢- إن عقد التأمين على السيارات، دعت إليه الحاجة والضرورة، في أكثر البلاد العربية بحيث لا يمنح السائق رخصة القيادة إلا في سيارة مؤمنة .

٣- إن في هذا النوع من التأمين مصلحة للفقراء الذين ليس لهم مال ولا عاقلة، فبالتأمين تضمن حقوقهم .

وأما التأمين على الحياة فهو باطل، لأن مثل هذا التأمين لا يراعى فيه إلا مقدار القسط الذى يدفعه المؤمن فهو تسليم دراهم مقسطة في دراهم أكثر منها مؤجلة وقد يتحصل عليها، وقد تفوت عليه، بخلاف التأمين على السيارات فإن تقدير التعويض يراعى فيه مقدار الضرر. (٣)

الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات والرد عليها، فإننى أرى أن الرأي الأولى بالقبول هو رأى من قال بعدم جواز التأمين التجارى بجميع صوره، لمعارضته للأدلة الشرعية، ولعموم النصوص التى دلت على حرمته، ولقوة أدلة من ذهب إلى التحريم حيث أن أدلتهم أقوى استنباطاً وأتم دلالة وأمتن احتجاجاً، وأشد ارتباطاً بنصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها العامة .

وبهذا يتبين لنا أن التأمين التجارى بصورته الراهنة غير جائز شرعاً، وأن عقده باطل، لأنه يقوم على الغرر ونحوه من المخالفات الشرعية للأدلة الآتية :

القول الأول : ذهب إلى صحة ضمان المجهول وهو قول الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد، واستدلوا على قولهم:بقوله تعالى ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ آية : (٧٢) من سورة يوسف، قالوا : إن حمل البعير غير معلوم، لأن حمل البعير يختلف باختلافه، **كما استدلوا** بقوله ﷺ " الزعيم غارم " أخرجه أبو داود ٨٢٤/٣ رقم (٣٥٦٥) ، لأنه التزم حق في الذمة من غير معاوضة، فصح كما في المجهول، كالنذر والإقرار، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر وهو ضمان العهدة، ومثاله أن يقول شخص لآخر أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يقضى به عليه، أو ما تقوم به البينه، أو ما يقر به ذلك .

القول الثانى : ذهب إلى أنه لا يجوز ضمان المجهول وبه قال الشافعى والثورى والليث وابن أبى ليلى وابن المنذر واستدلوا على قولهم : بأنه التزام مال فلم يصح مجهولاً كالثمن في البيع .

(رد المحتار على الدر المختار ٥٨٣/٧، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١٧٠/٢، المهذب للشيرازى ١٤٩/٢، المغنى لابن قدامة ٤٨١/٤) .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة د/ سعد الدين الكبى ص ٢١٤، نقلاً عن نظام التأمين وموقف الشريعة منه للشيخ فيصل مولوى ص ٦٧ : ٧٠ .

١- إنه عقد من عقود المعاوضات التى يدفع فيها العامة مبلغاً من المال ليحصل على معاوضة معينة، وشركة التأمين لا تدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إلا إذا دفع أقساط التأمين، وهذا يدل على أنه عقد من عقود المعاوضات التى يبذل صاحبها شيئاً ليأخذ مكانه عوضاً في المقابل.

٢- إن التأمين التجارى يشبه الربا والغرر والغبن والقمار والرهان، وإن فيه جهالة، وأكلاً لأموال الناس بالباطل .

٣- إن هذا النوع من التأمين يؤدى إلى وقوع العداوة بين المتعاقدين، ذلك أنه متى وقع الخطر حاول كل من الطرفين تحميل الآخر الخسائر التى حصلت، كما أن المستأمن إذا لم يقع الخطر المؤمن منه فإنه سيندم على ما دفعه من أقساط، وقد يرتكب حادثة ليحصل على مبلغ التأمين.

والذى يطلع على واقع التأمين في الدول المعاصرة يجد العجب العجاب، فالتأمين ينتج عنه حوادث خطيرة، فقد يقدم الرجل على التخلص من والده ليحصل على مبلغ التأمين، ومن الأمثلة على ذلك أن محكمة النقض المصرية حكمت في جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ م في قضية رفعها مستأمن ضد شركة التأمين التى كان قد أمن لديها على مجوهرات مملوكة له، وطلب من الشركة أن تؤدى له مبلغ التأمين على زعم أن المجوهرات سرقت من سيارته، وقضت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف قد أصابت إذ انتهت إلى أن المستأمن قد افتعل السرقة . (١)

٤- إن شركات التأمين قد سيطرت على الاقتصاد القومى بما يتجمع لديها من رءوس أموال ضخمة تستغلها في الكسب السريع مما يضر بمصالح المجتمع .

٥- إنه لا حاجة ولا ضرورة للقول بجواز التأمين التجارى والقول بحرمته لا يعنى إلغاء هذه الشركات، لأنه من السهل تغيير نشاطها إلىالتأمين التعاونى الذى لا يخرج عن أوامر الشريعة ونواهيها .

٦- إن الزعم بأن الإسلام لا يجيز استحداث أى عقد لم يكن معروفاً من قبل، إنما هى دعوى بلا دليل، وإضافة عقد جديد إلى العقود لا يعنى استحداث تشريع جديد، لأن العقد الجديد طالما لا يتعارض مع أصول الشريعة وأحكامها فهو خاضع لما شرعه

(١) عقد التأمين في الفقه الإسلامى الوصفى د/ عباس متى ص ٧٠ أشير إليه في المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٢٨ .

الله تعالى ورسوله وليس فيه تشريع جديد، وبالنظر إلى التأمين التجارى فإننا نجد أن عدم المشروعية فيه ليست لكونه عقداً جديداً، بل لما يتضمنه من غرر ومقامرة وربا .

٧- إن الإسلام قد جاء بالمبادىء والأفكار العامة وشرح لتحقيقها وسائل مناسبة لا ظلم فيها ولا غبن، ولو لم يكن في الإسلام إلا نظام الزكاة لكفى الإسلام منقبة وحلاً لمشاكل الخائفين على مستقبلهم والباحثين عن الأمن والطمأنينة، وقد عالج الإسلام مسائل الحوائج والكوارث، ففى الحديث الشريف عن قبيصة بن مخارق[١] قال : تحملت [٢] حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأل فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال : ثم قال يا قبيصة " إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحملت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة [٣] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً [٤] عن عيش أو قال سداد [١] من عيش، ورجل أصابته فاقه [٢] حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه [٣]، لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً

---

(١) **قبيصة بن مخارق الهلالى** : من قيس عيلان، بصرى له صحبة (معجم الصحابة ٣٤٤/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٧/٥).

(٢) **تحملت حمالة** : الحمالة هى المال الذى يتحمله الإنسان، أى يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبليتين، ونحو ذلك .

(٣) **الجائحة** : قال ابن الأثير : الجائحة هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، واجتاحت أى أهلكت .

(٤) **قواماً من عيش** : أى إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة .

(١) **سداداً من عيش** : القوام والسداد بمعنى واحد، وهو ما يغنى من الشىء وما تسد به الحاجة، وكل شىء سددت به شيئاً فهو سداد، ومنه سداد : الثغر، وسداد القارورة .

(٢) **فاقة** : أى فقر وضرورة بعد غنى .

(٣) **حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه** : أى يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة، والحجا، مقصور، وهو العقل . وإنما قال ﷺ : " من قومه "، لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه .

من عيش، فما كان سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتاً.[٤] [٥]

فالإسلام عالج المصائب والكوارث وفتتها من مال الزكاة الحلال المباح، لا من التأمين الحرام المنوع شرعاً، ولو نادى العلماء بإحياء الزكاة وألزم بها الحكام في مجتمعاتنا الإسلامية، كما كانت في زمان الدعوة الأولى، لما بقى خائف ولا فقير على وجه الأرض .

٨- إن فكرة التأمين أوجدت هاجساً عند الناس، وربما بسبب ما تروجه شركات التأمين من دعاية بالترهيب والترغيب – حتى صار أحدهم يخاف أن يقوم من مكانه حتى يؤمن على قيامه، ففقد التوكل على الله، وصار التوكل على المادة هو الهدف، ونسوا أن الأمور بيد الله، وأنه إذا شاء أوقع الكارثة بشركة التأمين نفسها وعند ذلك فمن يدفع لها مبلغ التأمين؟

٩- إن شركات التأمين أدت إلى التشاؤم والتطير الذى نهى عنه الرسول ﷺ بقوله ﷺ " ليس منا من تطير أو تطير له [٦] وهى في سبيل الترويج لسلعتها أدت إلى التشاؤم والتطير .

لكل هذه الأسباب وغيرها كثير مما ذكره المانعين للتأمين التجارى عند ذكر أدلتهم والمناقشات التى وردت على أدلة المجيزين له، كان القول الأولى بالقبول، ما دام أن هناك بدائل شرعية تحل محل التأمين التجارى، منها التأمين التعاونى، والتكافل الاجتماعى، وغيرها من سبل التعاون التى يدعو إليها الإسلام مما سنذكره في فصل البديل الإسلامي للتأمين التجارى بمشيئة الله تعالى .

إعادة التأمين :

بدأ ظهور شركات إعادة التأمين سنة ١٨٤٦ م، ثم توالى ظهورها بعد ذلك وهذه الشركات التى يتعامل معها شركات التأمين نفسها .

---

(٤) **سحتاً** : أى اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً، والسحت هو الحرام (شرح النووى على صحيح مسلم ٧٢٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ٧٢٢/٢، الحديث رقم (١٠٤٤).

(٦) أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد باب فيمن يعلق تميمة أو نحوها، وفيه إسحاق بن ربيع العطار وثقة أبو حاتم وضعفه عمرو بن على وبقية رجاله ثقات، كنز العمال عن عمران بن حصين، باب في الطير والفال والعدوى من قسم الأقوال ١١٣/١٠ .

تعريفه : هو تأمين شركة التأمين على الخطر الذى أمنت عليه شركة كبرى من شركات التأمين

فشركات التأمين قد تجد أن التزاماتها تفوق طاقتها، أو تسبب لها حرجاً عند عجزها عن أداء بعض التزاماتها، أو تزيد من أعبائها بقدر لا ترغب فيه، وعندئذ تلجأ إلى شركات إعادة التأمين، فتكون شركة التأمين كالمؤمن عليه، وإعادة التأمين تكون هى المؤمن، أى شركة التأمين بالنسبة للمؤمن عليه، وذلك نظير قسط متفق عليه بين الشركتين مقابل الخطر الذى تتحمله شركة إعادة التأمين، والتأمين هنا بالتراضى، وغالباً ليس عقد إذغان، لقوة شركة التأمين، وتعدد شركات إعادة التأمين .

ويمكن تلخيص أسلوب إعادة التأمين في صوره الثلاثة الآتية :

الصورة الأولى : إعادة التأمين بالمحاصة : ومعنى ذلك أن شركة إعادة التأمين تشترك في دفع التعويضات مع شركة التأمين المباشر بالمحاصة في جميع عمليات التأمين التى تقوم بها الشركة الأخيرة، أو بالمحاصة في مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من أنواع التأمين التى تباشرها الشركة، بأن ينص في العقد على أن تكون صفة شركة إعادة التأمين هى نصف جميع العمليات أو ربعها مثلاً، أو الاشتراك في بعض الأنواع، أو فى نوع فقط كتأمين الأشخاص .

الصورة الثانية : إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة : وهو أن شركة التأمين المباشرة تتفق مع شركة إعادة التأمين على أن تقوم الثانية بتحمل مخاطر التأمين التى تفوق طاقة الشركة الأولى، ولهذا سميت الاتفاقية التى من هذا النوع باتفاقية الفائض، وذلك أن شركة التأمين المباشرة تقوم بتغطية قدر من المخاطر حيث طاقتها، ثم تعهد إلى شركة إعادة التأمين بالمخاطر التى تفيض عن طاقتها، أى تتجاوز هذه الطاقة .

الصورة الثالثة : إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسائر، وفي هذه الحالة تتولى شركة إعادة التأمين الزيادة التى تجاوز الحد المتفق عليه . [1]

الحكم الشرعى لإعادة التأمين :

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٢٨، الوسيط للسنهورى ١١١٨/٧، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى ص ٢٧٤، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد رواس قلعة ص ١٦٢ .

إعادة التأمين له حكم أصل التأمين، فيجوز لشركات التأمين التعاونى التأمين لدى شركات تعاونية أخرى، أما إعادة التأمين التجارى فينطبق عليه أحكام التأمين التجارى ذاته، فهو عقد تجارى يكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد وضوابط الغرر المؤثر والمفسد للعقد (وهى كون الغرر في عقد معاوضة، وكونه كثيراً، وكونه المعقود عليه أصالة)، وعلى ذلك فلا يجوز لشركات التأمين الإسلامى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية لما سبق من أدلة في عدم جواز التأمين التجارى، كما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، في حين أن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية السودانية أجازت التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية لوجود الحاجة المتعينة، وعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، ولكن بالقيود الآتية :

١- أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن (وهو القدر الذى يزيل الحاجة) عملاً بالقاعدة (الحاجة تقدر بقدرها [٢]) وتقدير ما يزيل الحاجة متروك لخبراء البنك .

٢- ألا تتقاضى شركة التأمين التعاونى عمولة أرباح، ولا آية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين .

٣- ألا تحتفظ شركة التأمين التعاونى بأى احتياطات عن الأخطار السماوية، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين .

٤- ألا تدخل شركة التأمين التعاونى في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وألا تطالب بنصيب في عائد استثماراتها وألا تسأل عن الخسارة التى تتعرض لها .

٥- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة .

٦- أن تعمل شركة التأمين التعاوني على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاونى، تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارى .[١]

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين وإعادة التأمين دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات للتأمين التعاونى، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢١١/١ .

(١) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور / وهبة الزحيلى /٢٨٧، ٢٨٨، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٤٢، ٤٣ .

التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذى لا يرضاه الله لهذه الأمة . (٢)

وأرى أنه لا ضرورة لأن تقوم شركات التأمين الإسلامي بإعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية، لأنها تأخذ حكم التأمين التجارى، وعلى هذه الشركات بل وجميع الدول الإسلامية أن تعمل على إنشاء مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى لا تقع هذه الشركات في حرج مع تعاملها مع المؤمن لهم .

الفصل الثالث
البديل الإسلامي للتأمين التجارى

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده بجدة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٤٣ .

ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التأمين في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

المبحث الثاني : التأمين التعاونى " الإسلامي " .

المبحث الثالث : التكافل الاجتماعي .

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة التكافل الاجتماعي، وبيان مشروعيته وأنواعه .

المطلب الثاني : موارد التكافل الاجتماعي .

المطلب الثالث : بعض التأمينات التى تقوم بها الدولة .

المبحث الأول
التأمين في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

إن المتدبر لكتاب الله تعالى، والناظر في السنة المطهرة نظرة تبصر وتفكر ليجدهما قد وصفا للمسلم طرق التأمين والأمان ورسما له سبل الحفظ والاستقرار الاطمئنان بما لا يجده في أي تشريع أو تقنين سواء أكان شرقياً أو غربياً، فتشريع الله حكيم، وهديه سليم يتلاءم مع مصالح البشر في كل وقت وحين، إن فكرة التأمين التى وجدت في هذا العصر متنوعة، وهى تنحصر في التأمين على النفس، أو الحياة، أو المال، أو الزوجة، أو الأولاد وتدور فكرته على أن المؤمن يدفع قسطاً شهرياً من المال لشركات التأمين نظير التأمين له على حياته أو ماله أو زوجته أو لده .

إن الأمن والأمان من أجل النعم وأعظم المنن التى يصبو إليها كل إنسان والتى امتن الله بها على عباده في القرآن الكريم والسنة النبوية قال تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ .(١)

فأشارت الآية الكريمة إلىالأمان والأمن على النفس وإنه نعمة عظيمة، ومما يؤكد هذا المعنى قوله تعالى ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾ .(٢)

وأكد الرسول ﷺ هذا المعنى في قوله فيما روى عنه ﷺ أنه قال " من أصبح آمناً في سربه معافي فى جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بسببين ".(٣)

إن الأمن والأمان والتأمين على النفس وعلى كل ما يخاف عليه الإنسان قد ذكر الله في كتابه أسبابه وبين النبى ﷺ في سنته وسائله، وهو لا يتحقق لأحد من الخلق إلا بسببين هما : الإيمان، والعمل الصالح قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (١) وكلمة الأمن في الآية عامة تشمل الأمن والأمان في الدنيا والآخرة .

وقال عز من قائل ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ .(٢)

---

(١) آية : (٦٧) من سورة العنكبوت .

(٢) الآيات : (١– ٤) من سورة قريش .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الزهد ٥٧٤/٤، الحديث رقم (٢٣٤٦)، أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزهد، باب القناعة ١٣٨٧/٢ رقم (٤١٤١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية، أخرجه الطبرانى في المعجم الأوسط ٢٣٠/٢ رقم (١٨٢٨) وقال : لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا على بن عابس تفرد به عبد الرحمن بن صالح الأزدى، وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ٢٨٩/١٠ وقال : رواه الطبرانى، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم وأخرجه غيرهم .

(١) آية : (٨٢) من سورة الأنعام .

(٢) آية : (٥٥) من سورة النور.

وقد ورد عن الرسول ﷺ ما يؤكد معنى الأمن والأمان في وصاياه لابن عباس – رضى الله عنه قال كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال : (يا غلام إنى أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله). (٣)

وكلمة الحفظ في الحديث عامة وهى تتضمن الأمن والأمان، لأن الله تعالى إذا حفظ عبده فقد أحاطه بالأمن والأمان في كل شىء ومن أسباب الأمن أيضاً الشكر على النعماء والصبر على البلاء والاستغفار والصفح قال ﷺ " من أعطى فشكر، ومن ابتلى فصبر، وظلم فاستغفر، وظلم فعفر ثم سكت فقالوا : يا رسول الله ماله فقال : "أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " . (٤)

إن مدلول الأمن والأمان ليس قاصراً على دفع المخاطر وإذهاب المخاوف عن الإنسان فحسب بل يتضمن الحياة الطيبة والعيشة السعيدة، فقد وعد الله عباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالحياة الطيبة والعيشة الراضية التى يطمئن بها القلب وترتاح لها النفس، وتقر بها العين، حياة بعيدة عن الهم والحزن والغم والبلاء والمحن، حياة يظللها أمان في الظاهر يمنع البلاء والفتن وأمن في الباطن يملأ القلب بالإيمان والاطمئنان بوعد الله تعالى، وما كان لوعده سبحانه أن يتخلف ولا لخبره أن يتبدل فقال جل شأنه ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (١) فهذا هو الأمان العام للإنسان الصالح الذى شمل

---

(٣) أخرجه الترمذى كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ٦٦٧/٤ الحديث ٢٥١٦، أحمد في مسنده ٢٩٣/١ حديث رقم (٢٦٦٩)، ٣٠٣/١ رقم (٢٧٦٣) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٦٢٣/٣ رقم (٦٣٠٣) وقال : هذا حديث كبير عال من حديث عبد الملك بن عمير عن ابن عباس – رضى الله عنهما – إلا أن الشيخين رضى الله عنهما لم يخرجا شهاب بن خراش ولا القداح في الصحيحين، وقد روى الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا.
(٤) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ١٣٨/٧ رقم (٦٦١٣) قال الحافظ ابن حجر أخرجه الطبرانى بسند صحيح (فتح البارى ١٠٩/١٠) .
(١) آية : (٩٧) من سورة النحل .

كل ما يخافه المؤمن ويحذره، وكل ما يريد الحفاظ والتأمين عليه من حوادث الزمان وكوارث الأيام .[٢]

التأمين على النفس " أى الحياة " من الهلاك :

يكون التأمين والأمان للنفس من الهلاك المحقق والخطر المستيقن بالإيمان والعمل الصالح، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية لأكبر دليل على ذلك، وإن لنا في قصة سيدنا يونس عليه السلام لأكبر عبرة وأعظم موعظة فقد نجاه الله تعالى من موت محقق حين ألقى بنفسه في البحر، فالتقمه الحوت ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ .[٣]

فقد نجا الله تعالى ذا النون من الغرق حين ألقي بنفسه في البحر، ثم سخر له الحوت فالتقمة، والسبب في ذلك هو إيمانه وصلاحه، وليست هذه النجاة خاصة بالأنبياء فقط ولكنها تشمل كل المؤمنين المتوكلين على الله تعالى، يدل على ذلك ما ختمت به الآية الكريمة ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ .[٤]

الأمان من العدو وكيده : وعد الله تعالى رسوله ﷺ وصحابته المتقين بدخول المسجد الحرام بعد أن صدهم عنه كفار قريش وعدهم أنهم سيدخلون المسجد الحرام منتصرين يظللهم أمن الله ورعايته وحفظه وعنايته دون خوف من كافر أو رهبة من عدو قال تعالى ﴿ لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمۡ تَعۡلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتۡحًا قَرِيبًا ﴾ .[١]

وقد جاء في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تبين لنا أن لا نجاة للمؤمنين إلا بالإيمان والعمل الصالح، والتضرع إلى الله تعالى، فهذا هو الأمان الحقيقى، أذكر منها قصة

---

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ص ١٧٩ : ١٨٢ .

(٣) آية : (٨٧، ٨٨) من سورة الأنبياء .

(٤) د / رمضان حافظ عبد الرحمن ص ١٨٣ مرجع سابق .

(١) آية : (٢٧) من سورة الفتح .

أصحاب الغار وهى قصة مشهورة، حيث دخلوا غاراً فانحدرت صخرة من الجبل فسددت باب الغار وكيف أنهم نجو بالدعاء والعمل الصالح . (٢)

التأمين على الأولاد خشية الموت أو الفقر :

يكون التأمين على الأولاد خشية البلاء أو الفقر بالتقوى والإيمان قال تعالى ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ .(١)

يوصى الله تعالى الآباء إذا خافوا على أبنائهم من الضياع أو الهلاك أو الفقر، أن يتذرعوا بالإيمان والتقوى لا أن يتركوا أموالاً أو قصوراً شاهقة، أو أراضى شاسعة أو

---

(٢) ما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنه – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . **فقال رجل منهم** : اللهم إنه كان لى أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً فنأى بى طلب الشجر يوماً فلم أبرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت – والقدح على يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والظبية يتضاغون عند قدمى فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه، **وقال الآخر** : اللهم إنه كان لى ابنة عم كانت أحب الناس إلى " وفي رواية " كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فأردتها على نفسها، فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت عليها " وفي رواية " فلما قعدت بين رجليها قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلىّ، وتركت الذهب الذى أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها، **وقال الثالث** : اللهم أنى أستأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءنى بعد حين فقال : يا عبد الله، أد إلى أجرى، فقلت : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال يا عبد الله لا تستهزىء بى ؟ فقلت لا استهزىء بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون " أخرجه البخارى في صحيحه كتاب البيوع – باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفصل ٥٦٣/٣ .، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء – باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ٢٠٩٩/٤ رقم (١٠٠) .

(١) آية : (٩) من سورة النساء .

وثائق تأمينية، أو أموالاً ربوية، فإن هذا كله يفنى، وحفظ الله تعالى للأبناء بعد وفاة الآباء خير وأبقى، وليس معنى هذا أن ينفق المسلم ماله كله في سبيل الله ويترك أبناءه بدون مال، ولكن يترك لهم مالاً حلالاً ورزقاً طيباً، لا تأميناً داخله الربا والقمار المحرم يقول الرسول ﷺ لسعد بن أبى وقاص [٢] " إنك إن تدر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " [٣]

وقد قص علنا الحق في كتابه قصة اليتيمين اللذين كان لهما مال تحت جدار كاد أن يضيع ويهلك، فبعث الله نبياً مرسلاً وعبداً تقياً لإصلاح الجدار الذى كاد أن ينقض: قال تعالى ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴾ [١] ثم بين الخضر لموسى عليه السلام سبب إقامة الجدار قال تعالى ﴿ وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ﴾ . [٢]

أما التأمين عليهم من الهلاك والدمار : فبالصبر الجميل والإيمان العميق، ولنا في قصتى يعقوب، وأم موسى – عليهما السلام – أكبر دليل على هذا التأمين :

---

(٢) **سعد بن أبى وقاص** : اسمه مالك بن أهيب وقيل : وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشى، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله مناقبة كثيرة جداً، مات بالعقيق سنه خمس وخمسين على المشهور وهو آخره العشرة وفاة (تقريب التهذيب لابن حجر ٢٠١/١، تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين يوسف المزنى ١٣٠/٣، ١٣١) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٢٥٠/٣ باب الوصية بالثلث عن عامر بن سعد عن أبيه (سعد بن أبي وقاص) قال : عادنى رسول الله ﷺ في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت فقلت : يا رسول الله بلغنى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلث مالى قال " لا " قال قلت : " أفأتصدق بشطره ؟ قال : " لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء؟ خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقه تبتغى بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فى امرأتك " قال : قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابى قال : " إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة لعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمضى لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم . لكن البائس سعد بن خوله : (البائس هو الذى عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢٥١/٣) .

(١) آية : (٧٧) من سورة الكهف .

(٢) آية : (٨٢) من سورة الكهف .

قال تعالى ﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَـٰصِحُونَ ۝١١ أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝١٢ قَالَ إِنِّي لَيَحۡزُنُنِيٓ أَن تَذۡهَبُواْ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَأَنتُمۡ عَنۡهُ غَـٰفِلُونَ ۝١٣ قَالُواْ لَئِنۡ أَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّآ إِذٗا لَّخَـٰسِرُونَ ۝١٤ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَـٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمۡرِهِمۡ هَـٰذَا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾ .(٣)

ولكن الله نجاه من الموت المحقق بعد أن ألقوه في الجب على يد جماعة من التجار **قال تعالى** : ﴿ وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ فَأَدۡلَىٰ دَلۡوَهُۥۖ قَالَ يَـٰبُشۡرَىٰ هَـٰذَا غُلَـٰمٞۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾ .(٤)

فبعد هذا الصبر والإيمان جمع الله تعالى سيدنا يعقوب مع ابنه جزاء صبره وإيمانه وهذا هو الأمن والإيمان والتأمين على الأبناء من البلاء والهلاك .

وقد حدث ذلك مع أم موسى – عليه السلام – حين خافت عليه من فرعون، فألقته في أليم فرده الله عليها **قال تعالى** : ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٧ فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَـٰطِـِٔينَ ۝٨ وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ۝٩ وَأَصۡبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًاۖ إِن كَادَتۡ لَتُبۡدِي بِهِۦ لَوۡلَآ أَن رَّبَطۡنَا عَلَىٰ قَلۡبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ .(٥)

ثم قال تعالى بعد ذلك ﴿ فَرَدَدۡنَـٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا وَلَا تَحۡزَنَ وَلِتَعۡلَمَ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَلَـٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ .(١)

وقد جاء في السنة ما يماثل هذه القصص : فقد ذكر المفسرون في سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ .(٢)

روى عن جابر بن عبد الله (٣) – رضى الله عنه – أن عوف بن مالك الأشجعى (٤) أسر المشركون ابناً له يسمى سالماً، فأتى رسول الله ﷺ وشكا إليه الفاقة وقال : إن

(٣) آية : (١١–١٥) من سورة يوسف عليه السلام .
(٤) آية : (١٨) من سورة يوسف .
(٥) آية : (٧–١٠) من سورة القصص .
(١) آية : (١٣) من سورة القصص .
(٢) آية : (٢، ٣) من سورة الطلاق .

العدو أسر ابنى وجزعت الأم، فما تأمرنى ؟ فقال رسول الله ﷺ " اتق الله واصبر وآمرك وإياها أن تستكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله " فعاد إلى بيته وقال لامرأته : إن رسول الله ﷺ أمرنى وإياك أن تستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فقالت نعْم ما أمرنا به . فجعلا يقولان، فغفل العدو عن ابنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه وهى أربعة آلاف شاة فنزلت الآية، وجعل النبي ﷺ تلك الأغنام له [٥] [٦]، فقد نجا الله تعالى هذا الابن ليس بالتأمين، ولكن بالصبر والتقوى والتضرع إلى الله تعالى وهذا كنز لا يفنى . [٧]

التأمين على الأموال : إن التأمين الحقيقى على الأموال من الضياع أو الهلاك لا يكون بالتأمين في بنوك التأمين، أو شركات التأمين، أو التعامل فيها بالربا، وإنما يكون تأمينها باكتسابها والتجارة بها فى الحلال، وبإخراج الفرض فيها وهى الزكاة وعدم التعامل بها فيما حرمة الله تعالى :

يدل على ذلك قوله عز وجل ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [١] .

---

(٣) **جابر بن عبد الله** : بن عمر بن حرام الأنصارى الخزرجى – أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدراً وأحد، روى عن النبي ﷺ وعن كثير من الصحابة، ورى عنه خلق كثير، توفى بالمدينة سنة ثمان وستين، وقيل اثنين وسبعين، وقيل غير ذلك وكان عمره أربع وستين سنة (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٠٩/٢، ١١٠، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٥/٢)

(٤) **عوف بن مالك الأشجعى** : الغطفانى، صحابي مشهور مختلف في كنيته، أبو عبد الرحمن، وقيل : أبو أحمد، وقيل غير ذلك .

قال الواقدى :أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وقال غيره : شهد الفتح، وكانت معه رأيه أشجع، وسكن دمشق، وبقى بها إلى خلافة عبد الملك، ومات سنة ثلاث وسبعين (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧٧٢/٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٥٠/٨) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد العاشر ص ٦٨٨٣، مختصر تفسير ابن كثير للدكتور محمد على الصابونى ٥١٤/٣ الطبعة الثامنة ١٤٠ هـ / ١٩٨١ م – دار القرآن الكريم .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره ١٣٨/٢٨ .

(٧) موقف الشريعة الإسلامية من التأمين،التأمين على الأنفس والأولاد د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ص ١٨٧

(١) آية : (٧٦) من سورة البقرة .

ويقول الرسول ﷺ في الحث على تطهير المال " داوا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء الدعاء " (٢) .

وقد بين لنا القرآن الكريم ما حل بمانعى حق الفقراء، وكيف نزلت بهم النقمة وأحاط بمالهم الدمار والهلاك فقال تعالى ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَٰٓئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴾. (٣)

وهكذا يكون التأمين الحقيقي للأموال فهو السبيل الوحيد إلى حفظها وتطهيرها بل وتنميتها .

التأمين على الزوجة : لقد أوجب الله تعالى على الزوج أن يؤمن حياة زوجته سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته، فإن عدم الحاجة تمنع الزوجة من الانحراف أحياناً والسقوط والتردى في مهاوى الرذيلة، وليس التأمين في هذه الحالة بالمال فقط بل بالعمل سوياً على طاعة الله تعالى وعدم الخيانة بل على الرجل عبء في هذه الحالة وهو عفة الزوجة من المحرمات وحفظ عورات النساء، وبعده عن الزنا، وعن النظرة المحرمة، فهذا هو العفاف الحقيقى للزوجة وللأولاد يقول الرسول ﷺ " عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم يبركم أبناؤكم ومن اعتذر إلى أخيه المسلم من شىء بلغه عنه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض ". (١)

---

(٢) أخرجه البيهقى في سننه عن أبي أمامة كتاب الجنائز، باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة وقال تفرد به موسى بن عمير، وإنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصرى عن النبي ﷺ مرسلاً، وأخرجه الطبرانى في المعجم الأوسط ٢٧٤/٢ والحديث رقم (١٩٦٣)، وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير ١٢٨/١٠ رقم (١٠١٩٦) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ٦٤/٣، ٦٥ وقال : رواه الطبرانى في الأوسط الكبير، وفيه موسى بن عمير الكوفى، وهو متروك، وأخرجه غيرهم .

(٣) آية : (١٧ – ٢٣) من سورة القلم .

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط ٦/ ٢٤١ رقم (٦٢٩٥) وقال لم يرو هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير إلا عبد الملك بن يحي بن الزبير، وأورده الطبرانى في الأوسط وفيه خالد بن زيد العمرى،وهو كذاب والحديث ذكره السيوطى في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١٦١/٢، الترغيب والتذهيب ٣٢٢/٣.

ويقول الإمام الشافعى رحمه الله : إن الزوجة الصالحة هى أكبر نعمة ينعم الله تعالى بها على عبده لأنها تصونه في عرضه وماله وولده .

ولقد قص علينا الحق في محكم كتابه ما امتن به على سيدنا زكريا عليه السلام من نعمة الولد وإصلاح الزوجة فقال تعالى ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ (٢)

يقول الشاعر :

أصون عرضى بمالى لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال .
احتال للمال إن أودى فأجمعه ولست للعرض إن أودى بمحتالى .

ولذا قال العلماء في تفسير قوله تعالى ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (٣) إن هذه الدعوة جمعت كل خير في الدنيا وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين . (٤)

وهكذا يكون التأمين الحقيقى على الأنفس والأموال والزوجة والأولاد المستقى من هدى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لا بالوسائل الأخرى التى تشتمل على ما نهى الله تعالى عنه (١) .

المبحث الثانى

التأمين التعاونى " الإسلامي "

تمهيد :

---

(٢) آية : (٨٩–٩٠) من سورة الأنبياء .

(٣) آية : (٢٠١) من سورة البقرة .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، المجلد الأول ص ٩١٢، مختصر تفسير ابن كثير د/ محمد على الصابونى ١٨٢/١ .

(١) موقف الشريعة الإسلامية من التأمين على الأنفس والأموال د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ص ١٨٩، ١٩٠

ذكرت فيما سبق أن القول المختار والله أعلم هو رأى من قال بعدم جواز عقد التأمين التجارى ذا القسط الثابت، وهذا الرأى هو الذى أقرته هيئات المجامع الفقهية، لاشتماله على غرر كبير مفسد للعقد، ولقد اجتهد العلماء جزاهم الله عنا خير الجزاء في وضع البدائل الإسلامية للتأمين التجارى، ونحن نعرف أن الإسلام غنى بالمعاملات التأمينية التى تعمل على دفع المخاطر وترميم آثارها على أساس من التعاون والتكافل الاجتماعي، لا على أساس من التجارة وتحصيل الأرباح، ومن هذه المعاملات الزكاة ونظام المعاملات والنفقات ونظام العاقلة والوقف وغير ذلك، ولذا اتجهت أنظار علماء المسلمين والمهتمين بالاقتصاد الاسلامى إلى طرح البديل الشرعى لشركات التأمين التجارية لأن كل إنسان يحتاج إلى نظام إسلامي يكفل من الأمن والطمأنينة ما لا يستطيع الغير تحقيقه لا سيما في هذا العصر الذى كثرت فيه مطالب الحياة ومتاعبها وإمتلأ بالكوارث والمفاجآت التى يتطلب معها إيجاد البديل الإسلامي الذى يهدف إلى رفع الضرر ودفع الخطر، وأن يضمن حاجات الناس في شيخوختهم ويضمن حاجتهم إذا عجزوا عن العمل والإنتاج لأي سبب من الأسباب، كما يسهل كل الحالات التى تؤدى إلى ظهور الحاجة، فيشمل تأمين الحوادث وتأمين الأموال، ويهدف إلى رفع الضرر لا إلى تحقيق الغنى ويكون وسيلة تكافل وليس وسيلة مكاسب .

ومن هنا كان البديل الإسلامي يتمثل في التأمين التعاوى، والتكافل الاجتماعي .

ويقصد بالتأمين التعاونى أن يشترك مجموعة من الناس يتخذون شكل جمعية تعاونية في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين .[١]

وقد عرف الأستاذ مصطفى الزرقا هذا النوع بقوله : " هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التى قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه " .[٢]

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية د/ على أحمد السالوس ص ٣٢٢، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلى ٣٤١٥/٥، تكملة المجموع للمطيعى ٢٨١/١٣، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ٢٣٠ .

(٢) نظام التأمين د/ مصطفى الزرقا ص ٤٢، ٤٣ .

فالتأمين التعاونى بهذا المفهوم لا يهدف إلى تحقيق الربح أساساً بل إلى التعاون في تحمل الأضرار، وهو تعاون على البر الذى حث القرآن الكريم عليه في قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ (٣)

ومن السنة قوله ﷺ " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " وقوله ﷺ " الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " (٤) فكل هذه المعانى السامية تدل بما لا يدع مجالا للشك أن الإسلام دين التعاون والتراحم، وقد أوجب الله تعالى على المسلمين أن يعين بعضهم بعضاً عند إحلال أى حادث لأحدهم .

إذن فالتأمين هو تعاون على البر، وهو تبرع في الأصل، وبالتالى لا تفسده الجهالة الفاحشة في تحديد مبلغ التأمين، ولا يفسده الغرر في استحقاق مبلغ التأمين، ولا يعتبر زيادة مبلغ التأمين فيه عن الأقساط المدفوعة ربا، لأن هذه الزيادة ليست في مقابل الأجل، وإنما هى تبرع لتعويض أضرار الخطر المؤمن منه .

(١) آية : (٢) من سورة البقرة .
(٢) سبق تخريجه ص

مزايا التأمين التعاوني :

١- إن الجهة التى ترعى قضية التأمين والأمان في الإسلام إنما هى بيت مال المسلمين . فبيت المال هذا ينظم التكافل فيأخذ من الأغنياء ليعطى الفقراء، وهو يقوم بواجباته دون قصد الربح والمتاجرة بالآم الناس ومصائبهم .

٢- إن من أهم الفوارق بين التأمين الإسلامي الذى يرعاه بيت المال، وبين التأمين التجارى الذى تقوم به الشركات التجارية، أن التأمين الإسلامي يشمل جميع المواطنين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين يعيشون في ظل دولة الإسلام، وهو يشمل بالذات الفئة من الناس التى لا تستطيع أن تدفع أقساط التأمين، وهذا بالتأكيد أشد حاجة للتأمين من القادرين على دفع القسط، بينما التأمين التجارى محصور بالمتعاملين مع الشركة دون سواهم ولو كانوا أحوج منهم، لأن هدف الشركة الأول إنما هو الربح، بينما هدف بيت المال الأول إنما هو تنظيم التكافل وسد حاجات الناس .

٣- إن من أهم الفوارق أيضاً أن التأمين الإسلامي يهدف إلى رفع الضرر لا إلى تحقيق الأرباح والمكاسب كما أن مبادىء الإسلام ترفض فكرة التأمين على الحياة التى يكتسب بها بعض الناس أموالاً طائلة لا لرفع ضرر نزل بهم ولكن احتياطيا ومحافظة على مستوى معين من البذخ والترف .

٤- إن التأمين الإسلامي يهدف إلى رفع الضرر الواقع، أما جمع الأموال وتحقيق الأرباح فهذا له طريق آخر مشروع هو طريق العمل في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الخدمات أو أى عمل مشروع آخر .

٥- إن من مزايا التأمين الإسلامي أنه يضمن حاجات الناس في شيخوختهم، ويضمن حاجاتهم إذا عجزوا عن العمل والإنتاج لأي سبب من الأسباب فهو أشمل بكثير من تأمين الشركات التجارية الذى ينحصر ببعض الأموال أو ببعض الحوادث، فإذا هلك المال المتفق على تأمينه نال صاحبه التعويض، وإذا سلم هذا المال وهلك غيره لم ينل أى تعويض، وإذا وقع حادث معين بشروط معينة نال الإنسان التعويض، فإذا وقع حادث لا يخضع للشروط المتفق عليها لم يكن للإنسان أي تعويض، بينما نجد التأمين الإسلامي الشامل يتناول كل أنواع الأموال وكل أنواع الحوادث عندما تؤدى إلى ضرر لا يستطيع صاحبه أن يتحمله .

٦- إن من مزايا التأمين الإسلامى أنه يشمل ضمان حاجات الأولاد بعد وفاة معيلهم، وهو يضمنها بدون أن يدفع المعيل أى قسط، ويضمنها في حدود الحاجات الأساسية فقط، أما الغنى فطريقة المشروع هو المبادرة والعمل المنتج من الإنسان [١].

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني بوصفه ضرباً من ضروب التكافل الاجتماعي، إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه .

وقد أقرته مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية وعدته مشروعاً لخلوه من المحاذير الشرعية [٢] .

ونص قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٩ (٢/٩) على " أن العقد البديل الذى يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .[٣]

قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي : [٤]

مما يؤكد جواز التأمين التعاونى بشتى صوره وأشكاله ما قرره المجمع الفقهى الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بالإجماع الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجارى للأدلة الآتية :

---

(١) رسالة للأستاذ يوسف كمال (أضواء على الاقتصاد الإسلامي) ووافقه الشيخ فيصل مولوى نقل هذه الأراء الدكتور محمد بخيت المطيعى في تكملة المجموع ١٣/ ١٣٤ .

(٢) من ذلك قرار المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٩٦٥ م .

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولى رقم ٩ (٢/٩).

(٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨، بمكة المكرمة، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ قرار رقم (٥٥)، انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبى الإسلامي – المجلد الأول، السنة الأولى سنة ١٩٨٢ م ص (٢٣٦- ٢٤٢) والمجلد الثاني، السنة الثانية سنة ١٩٨٤ م، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٣٣٧ وما بعدها .

الأول : إن التأمين التعاونى من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاونى لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين من الربا بنوعيه : ربا الفصل وربا النّساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجارى فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذى من أجله أنشىء هذا التعاون سواء أكان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاونى على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذى يترك مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتى دور الدولة إلا كعنصراً مكملاً لما عجز الأفراد عن القيام به ودوراً موجهاً ورقيباً لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانيا : الالتزام بالفكر التعاوني التأمينى الذى بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذى ومسؤولية إدارة المشروع .

ثالثا : تدريب الأهالى على مباشرة التأمين التعاونى وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالى في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التى يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالى مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاونى، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل فى المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم بوصفهم هم

أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية يشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في الوقت نفسه من المسئولية .

أسس التأمين التعاونى كما وضعها الفقهاء :

يرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاونى مركز له فروع في كافة المدن وأن تشتمل المنظمة على أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحى، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. الخ، أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... الخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاونى على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذه إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه، ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهى ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المتخصصين في هذا الشأن. [1] والله ولى التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه انتهى قرار المجمع.

المبحث الثالث

التكافل الاجتماعى

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامى في دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ ص ٤٧ – ٥٠، قرارات ندوة أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية – دمشق سنة ١٩٦١ م، ندوة التشريع الإسلامي – الدار البيضاء – ليبيا ١٩٧٢ م، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥٢) تاريخ ١٣٧٤/٤/٤ هـ .

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة التكافل الاجتماعي وبيان مشروعيته وأنواعه .

أولا : حقيقة التكافل الاجتماعي :

التكافل لغة : كفلت بالمال وبالنفس والاسم الكفالة والكفل ضعف قال تعالى ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ (١) وقيل إنه النصيب، وذو الكفل اسم نبى من الأنبياء عليهم السلام، والكفيل الضامن، والكافل الذى يكفل إنساناً يعوله وينفق عليه ومنه قوله تعالى ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (٢) وقرىء وكفلها بكسر الفاء، والكفل بفتحتين العجز. (٣)

التكافل إصطلاحاً : هو مسئولية متبادلة بين الأفراد، أو الجماعات، أو الفئات في المجتمع لسد حاجة المحتاجين منهم، وللتناصر بينهم، ولإقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها . (٤)

وقد عرفه كثير من المعاصرين بتعاريف عدة أذكر بعضها :

عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظى أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذوى سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة . (٥)

وعرفه الشيخ شلتوت بأنه : إيمان الأفراد بعضهم ببعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، فإذا أساء كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه، وإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه ولأخيه .(١)

---

(١) آية :(٢٨) من سورة الحديد .

(٢) آية :(٣٧) من سورة آل عمران .

(٣) المصباح المنير مادة كفل ص ٢٠٥، مختار الصحاح مادة كفل ص ٥٧٤ .

(٤) التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود ص ٨٦ .

(٥) التكافل الإجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤، دار الفكر العربي القاهرة، أشير إليه في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٦٥ .

(١) التكافل الاجتماعي للشيخ شلتوت ص ٤ طبعة صبيح – القاهرة ١٩٦٦ م أشير إليه في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٦٥-٢٦٦، أنظر التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبد اللطيف آل محمود ص ٨٤ .

ومفهوم التكافل كما يراه البعض [٢] : أوسع وأشمل مما يتصور، فهو يشمل تربية عقيدة الفرد وضميره وتكوين شخصيته وسلوكه الاجتماعي، ويشمل كذلك تنظيم الأسرة وارتباطها وتكافلها، ويشمل تنظيم العلاقات الاجتماعية كربط الفرد بالدولة وربط الدولة بالجماعة، وربط الأسرة بذوى القرابات وربط الناس بعضهم البعض، ويشمل تنظيم المعاملات والعلاقات الاقتصادية، والضوابط الخلقية، فهو نظام يكاد يحتوى التشريع الإسلامي .

ثانيا : مشروعية التكافل الاجتماعي :

تستند خدمات التكافل الاجتماعي إلى قواعد الشريعة الإسلامية العامة، فهو أمر مشروع ومحمود ندب إليه الشارع الحكيم، وأمر به ودعا إليه، لأن هذا النظام يؤدى إلى الأخذ بأيدى الفقراء والمساكين، ويساعدهم على الخروج من الأزمات التى تحيق بهم، وفي ذلك تحقيق لمصالح المجتمع، كما أن التكافل ليس قاصراً على المسلمين وحدهم، بل يشمل كل من يحيا تحت مظلة الدولة الإسلامية، وهو ما طبقة الفاروق عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – مع اليهودى الذى كان يسأل الناس على الأبواب حيث سأله عمر لماذا السؤال فقال : الفقر والجزية، فأسقط عنه الجزية، وأمر بكفالته من بيت المال " .[٣]

وهذا المعنى للتكافل الذى دعى إليه الإسلام هو ما يقرره قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ . [١]

---

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام د/ عبد الله ناصح علوان ص ٢٠ بتصرف، الطبعة الثالثة، أشير إليه في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٦٦ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال باب اجتباء الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرفق بأهلها ص ٥٧، قال الأستاذ خليل هراس في تعليقه على هذا الأثر " ألا فليتأمل أعداء الإسلام في هذه القصة وأمثالها ليعرفوا كيف كان الفتح الإسلامي قائماً على الرحمة والعدل، وكيف كانت رعاية المسلمين للضعفاء من غير أبناء دينهم"، وهذا الأمر بالرفق على أهل الجزية لا ينافى الآية الكريمة قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فالآية الكريمة لم تأمر بتعذيبهم واستعمال = =العنف معهم ولكنها أمرت بإعطائهم إياها عن يد وهم صاغرون – أى أذلاء بأن يعطوها بأيديهم قياماً غير قعود (الأموال ص ٥٣) .

(١) آية : (٢) من سورة المائدة .

وقوله تعالى ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ (٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ (٣)

فدلت هذه الآيات على وجوب التعاون بين المسلمين بعضهم البعض، ويظهر هذا التعاون من أمر الله تعالى بالإحسان إلى القريب والتيمم وكل من له حق الجوار ومد العون إلى كل من كان في حاجة للمساعدة ويؤكد عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة على هذا المبدأ ولعل أروع ما جاء من وضع قواعد التكافل الاجتماعي ما يأتى:

١- قوله ﷺ " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " . (٤)

٢- وقوله ﷺ فيما رواه النعمان بن بشير – رضى الله عنه – " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ". (٥)

٣- قوله ﷺ فيما رواه النعمان بن بشير " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكواً جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعا" (٦)

فالناظر في هذه الأحاديث يتبين له من أول وهلة أن الإسلام يحرص دائماً على الأخوة، والترابط بين المسلمين بعضهم البعض، وأن يكونوا جميعاً على قلب رجل واحد في السراء والضراء، وأن يساعد الغنى منهم ذو الحاجة .

والتاريخ الإسلامي ملىء بالأمثال والسير عن الصحابة والتابعين الذين اتفقوا على وجوب رعاية الفقير والضعيف ونصرة المظلوم ورد ظلم الظالمين .

---

(٢) آية : (٣٦) من سورة النساء .

(٣) آية : (٧١) من سورة التوبة .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الأدب – باب رحمة الناس والبهائم ٢٢٣/٨، ٢٢٤، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤

(٦) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الشركة – باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٦٢٦/٣ .

وأول مثال عملى على ذلك : هجرة المهاجرين من مكة إلى المدينة وما روى من حسن استقبال الأنصار لهم، وعن ذلك يقول عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – والله الذى لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسوله ﷺ، فالرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، ولئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه " . (١)

ومما يؤكد مكانة التكافل الاجتماعي في الإسلام أنه اعتبر أداء الزكاة هو الأصل الذى يقوم عليه التكافل، الركن الثانى من الأركان العملية بعد الصلاة، فقد جاء الأمر بها مقترناً بالصلاة في اثنين وسبعين موضعاً، وذلك في مقام التذكير بالإيمان، والكشف عن حقيقة المؤمن، فليس هناك إيمان إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وليس هناك مؤمنون إذا لم يقيموا الصلاة ويؤدوا الزكاة، كما جاء وصف الله تعالى للمؤمنين في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ (٢)، حيث يلاحظ أن الآية قد جمعت بين الإيمان بالغيب، وهى مسألة قلبية، وإقام الصلاة، وهى مسألة تعبدية، والانفاق وهو مسألة اقتصادية . (٣)

وهكذا نرى كيف أرسى التشريع الإسلامي قواعد التكافل الاجتماعي، ورعاية مصالح المحتاجين، فهو مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وليس كما يدعى البعض أنه وليد النظم المعاصرة .

ومما يدل على ذلك أنه صدر في انجلترا سنة ١٦٠١ م قانون يسمى قانون الفقراء، ويستطيع من ينظر إلى المعالم الكبرى لهذا القانون، يرى أن التشريع الإسلامي فيه واضحاً جلياً، فقد اقتبس المبادىء الأساسية لفريضة الزكاة .

---

(١) سيرة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ، لأبى الفرج بن الجوزى، ص ٨٧ طبعة المكتبة التجارية – مصر، نظرية التأمين د/ أحمد لطفى ص ٢٧٠ .

(٢) آية : (٣) من سورة البقرة .

(٣) النفقات العامة في الإسلام د/ يوسف إبراهيم ص ٣٥ طبعة دار الكتاب الجامعى – القاهرة ١٩٨٠م، السياسة التكافلية في الإسلام د/ محمد فريد الشافعي ص ٧٥ أشير إليهما في نظرية التأمين د/ أحمد لطفى ص ٢٧٠، ٢٧١، انظر د/ محمد زكى السيد ص ١٤٩ .

إذ يقوم هذا القانون على فكرة الاعتراف بحق الفقراء في أموال الأغنياء، وهو ما يقرره نظام الزكاة، ويحدد هذا القانون الأصناف المستحقون لهذه الضريبة وهم .

١- الأطفال الذين يعجز آباؤهم عن القيام بشئون حياتهم .

٢- الرجال الذين ليس لهم مورد رزق من صناعة أو تجارة أو سواها .

٣- العاجز . ٤- الأعمى ٥- الأعرج ٦- الهرم ٧- السجين سجناً مؤبداً .

وقد نفذ هذا القانون منذ صدوره، وأدخلت عليه تعديلات عدة وكان له أكبر الأثر في حياة المجتمع الانجليزى، ففي عام ١٩٢٥ م وصل عدد الذين يتناولون المعونة طبقاً لهذا القرار إلى ما يقرب من مليونى شخص وهو ما يعادل واحد من كل ٢٤ من السكان .[١]

وقد اقتبست الولايات المتحدة الأمريكية من انجلترا هذا القانون فأصبح قانوناً للبلاد تنفذه سائر الولايات . [٢]

ومما يميز التشريع الإسلامي أن المستحق للتكافل في النظام الإسلامي في مركز الدائن للدولة، وهذا مترتب على أن ميزانية التكافل، إنما تمول من إيرادات تكييفها القانوني، أنها حق من حقوق المحتاجين بنص الدستور الإسلامي، وليس تبرعاً من أحد، فالدولة في الإسلام تقوم بإجبار الممولين على دفع هذا الحق، ولا تملك سلطة تخفيضها أو التجاوز عنها، وبالتالى فهى لا تملك حق منعها من مستحقيها .

وهذا على العكس من مركز مستحق الإعانة، فهو لا يصبح في مركز الدائن لخزانة الحكومة، ذلك أن مركز هذا الشخص، وإن كان في ظاهره في مركز الموظف الذى تجرى عليه الدولة معاشاً، إلا أنه في حقيقته مغاير له مغايرة تامة، إذ أن الموظف الذى استحق معاشاً على خزانة الدولة أصبح في مركز الدائن، وله أن يقاضيها أمام المحاكم، أما من توافرت فيه شروط استحقاق الإعانه، فهو لا يصبح في مركز الدائن،

---

(١) بحث حق الفقراء فى أموال الأغنياء د/ إبراهيم اللبان ٧٦/١ وما بعدها بحث ضمن مجمع البحوث الإسلامية، أشير إليه في نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٥٠، انظر نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٧١ .

(٢) المراجع السابقة .

بل يبقى في مركز قانوني شائع غير معين، لا يملك بمقتضاه أن يلزم الدولة بأن تدفع له شيئاً، إذ الدولة حرة في أصل تقدير ميزانية ذلك، وفي تحديد كميته ومدة نفاذه . (١)

ثالثاً : أنواع التكافل الاجتماعى : ينقسم التكافل الاجتماعي إلى عدة أقسام :

القسم الأول : التكافل التعبدى :

يدعو الإسلام المسلمين بأن يكونوا يداً واحدة، صفاً واحداً، سواء في السلم أو في الحرب، وهذا هو تحقيق التكافل، وقبل هذا أو ذاك يأتي الأمر بالتكافل في أداء العبادات البدنية كالصلاة، فحث المسلم على الصلاة المفروضة في جماعة، ثم جعل لهم اجتماعا كل أسبوع هو يوم الجمعة يناقشون فيه ما يعن لهم من أحداث دينية أو دنيوية، ثم شرع الصيام والحج، ثم تأتى الأعياد، وغيرها من كل المناسبات تدعوا إلى الاجتماع لا التفرق، وفي القرآن الكريم آيات عديدة تحض على التكافل في أداء تلك العبادات منها قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ . (٢)

وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ . (٣)

ويحث الرسول ﷺ على صلاة الجماعة فيقول فيما رواه ابن عمر – رضى الله عنهما – " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " . (٤)

إن الصلاة في جماعة تغرس في نفس المؤمن أواصر المحبة والرحمة والإخاء بين المسلمين، كما أنها تحقق وحدة العبودية ووحدة المشاعر، ووحدة الهدف ووحدة في المصير الذى يرتقب المسلمين جميعاً، وهو أيضاً تعبير عن وحدة الأمة في العمل الذى ينبغي على كل مسلم أن يسلكه لرفع شأنه وشأن إخوانه من المسلمين . (١)

القسم الثاني : التكافل الأسرى :

---

(١) نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٥٣، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٧٢، ٢٧٣ .

(٢) آية : (٤٣) من سورة البقرة .

(٣) آية : (٩) من سورة الجمعة .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥٠/١ .

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام د/ كمال أبو زيد، من منشورات مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني عشر ١١٨٣/٢ أشير إليه في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٢٧٤، ٢٧٥ .

يتمثل التكافل الأسرى في النفقة وقواعد الميراث :

١- **النفقة :** (٢)

يحرص الإسلام دائماً على إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي بين الدولة ومواطنيها، وبين ولى الأمر ورعاياه، فلا أدل على ذلك من أن يوجب رب الأسرة أن يراعى أسرته الصغيرة وأن ينفق عليهم، سواء كان هذا العائل هو الأب أو الزوج، لأن في ذلك جمع شمل الأسرة وتحقيق الأمن والأمان لأفرادها، ولا يكون هذا التكافل فقط عند قيام الأسرة بل يمتد حتى بعد انتهاء رابطة الزوجية، بل لقد اعتبر الإسلام التكافل حقاً لغير القادرين في الأسرة، كالأطفال حتى يصلوا إلى بر الأمان، فقرر حق الرضاع للطفل كأحد التأمينات الأساسية الملقاة على عاتق رب الأسرة، لأن الرضاع في هذه المرحلة العمرية هو الوسيلة الوحيدة التى يتغذى بها، وبدونه قد يهلك، ثم بين الشرع والعلم والطب الفوائد التى تعود على الطفل والأم معاً من عمل الإرضاع .

٢- **الميراث :**

إن الإسلام لم يقتصر في تقرير حق التكافل الأسرى على رب الأسرة على النفقة والرعاية في الحياة فقط بل امتد هذا الحق إلى ما بعد الممات، ويتمثل هذا الحق في الميراث حيث جعل للذرية المستحقون للميراث حق في مال الأم أو الأب وأوجب على رب الأسرة أن يحافظ عليه وألا يحرم ذوى حق حقه، ومن أروع ما قرره الإسلام من صور التأمين الاجتماعي هو توريث المرأة والطفل، فبعد أن كان الميراث يوزع فقط على الذكور الذين يقومون بالذود عن العشيرة، وهم اللذين يحملون السيف ويحرمون المرأة والطفل، بل كانت المرأة في بعض الأحيان تورث مثلها مثل التركة .

فجاء الإسلام وأثبت لها وللجنين في بطن أمه حقاً بينه في القرآن الكريم آيات واضحة جلية، ذكر من خلالها نصيب كل وارث ولم يترك الله تعالى بيانه لأحد .

---

(٢) **النفقة لغة :** هى ما ينفقه الإنسان على عياله، يقال نفقت الدراهم نفقاً من باب تعب نفدت والنفقة اسم منه، ونفق الشأن نفقاً فنى، وأنفقته أفنيته (المصباح المنير مادة نفق ص ٢٣٦) .
وشرعاً : ما به قوام معتاد حال الآدمى دون إسراف (شرح حدود ابن عرفة الدسوقى ص ٣١٣) وقيل : هو الطعام والكسوة والسكنى (اللباب في شرح الكتاب ٩١/٣)

يقول الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ . (١)

ويقول الرسول ﷺ " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " . (٢)

وغيرها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التى فصلت ما أجمل في الكتاب في شأن الميراث تقرر كفالة الإسلام للمرأة والطفل والتأمين لهما، كما أنه أوقف توزيع الميراث لحين وضع المرأة التى توفى زوجها وهى حامل حتى يتبين أمره، فإذا طلب الورثة توزيع التركة أوقف له الأحظ من الميراث لحين ولادته، أليس هذا أروع مثال على تأمين البشر والبشرية في الإسلام ؟ .

المطلب الثاني : موارد التكافل الاجتماعي

ويحتوى هذا المطلب على فرعين .

الفرع الأول : موارد التكافل العامة :

تتمثل الموارد العامة للتكافل الاجتماعي في الزكاة والجزية والفىء والغنيمة .

أولاً : الزكاة :

تعد الزكاة هى الدعامة الأولى من دعائم النظام التأميني في الإسلام، نظراً لما تشتمل عليه من صور للتكافل الاجتماعي، ولقد عرف الإسلام أنظمة للتأمين عامة وشاملة ينبغى علينا أن نبرز أهميتها كمورد مالى إسلامي للتأمينات حيث أن الإسلام فرض الزكاة على الغنى الذى يملك نصاباً معيناً إعانة للفقير ومن في معناه، أليس هذا هو قمة الأمن والطمأنينة الذى ينادى به أنصار التأمين التجارى : إن الإسلام قد حسم هذا الأمر وأوجد من التأمينات ما يحقق هذا الغرض وأكثر بل إنه امتد في مجال التأمين لأمور كثيرة لم يتطرق إليها المنادون بالتأمين . على أنه لو علم كل غنىأن الزكاة فرض،

---

(١) آية : (١١) من سورة النساء .

(٢) أخرجه البخارى كتاب الفرائض – باب ميراث الولد من أبيه ٤٠٩/٨ – أخرجه مسلم كتاب الفرائض – باب ألحقوا الفرائض بأهلها الحديث ٢٣٣/٣ (١٦١٥) .

وأنها الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد حارب الصديق – رضى الله عنه – ما نعيها بعد وفاة الرسول ﷺ، لأدى ذلك إلى تقلص ذوى الحاجات والمساكين .

إن الإسلام قد قسم هذا الأمر وأوجد من التأمينات ما يحقق هذا الغرض وأكثر، بل إنه امتد فى مجال التأمين لأمور كثيرة لم يتطرق إليها المنادون بالتأمين التجارى وقبل أن أتطرق لكيفية تحقيق التأمين في الزكاة أقوم ببيان حقيقة الزكاة وحكمة مشروعيتها والهدف منها.

الزكاة لغة : مصدر زكا إذا إنما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، وتأتى الزكاة بعدة معانى منها : النمو، والبركة، والطهارة، والمدح، والصلاح، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ . (٢)

وشرعاً : اسم لقدر مخصوص : من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط مخصوصة . (٣)

سميت زكاة : لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتشهد له بالإيمان .

حكمها : فرض عين على كل مسلم ومسلمة اكتمل عنده النصاب بشروطه، لأنها ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٤)، وقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ . (٥)

وقوله ﷺ فيما رواه ابن عمر – رضى الله عنهما – " بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " . (١)

---

(١) آية : (٩) من سورة الشمس .

(٢) آية : (٣٢) من سورة النجم .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٠٦/١، مغنى المحتاج ٣٧٠/١، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى ٢٢٠/١ .

(٤) آية : (٤٣) من سورة البقرة .

(٥) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الإيمان – باب الإيمان ٨/١– أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان – باب بيان أركان الإسلام ٤٥/١ .

وقد انعقد الإجماع من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب الزكاة وفرضيتها ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً .(٢)

حكمة مشروعية الزكاة :

إن الزكاة تعتبر الركن الأساسى لإصلاح المجتمع، جعلها الله سبحانه وتعالى حقاً معلوماً في أموال الأغنياء، ثم حث الغنى على سرعة إخراجه وعدم منعه أو تأخيره، وذكره بأن هذا الحق ليس ملكاً له ملكية خاصة وإنما هو مستخلف في هذا المال فقط بقوله تعالى ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٣) **وقوله عز من قائل** ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (٤) .

وقد شرعها الله سداً لحاجة البائسين، وتفريجاً لكربة الغارمين، وتحريراً لركاب المستعبدين، وتيسيراً لأبناء السبيل، فاستل بذلك ضغائن أهل الفاقة، وطهر قلوبهم من الأحقاد، وأشعر قلوب الفقراء محبة الأغنياء، وساق الرحمة في قلوب الموسرين لأولئك البائسين فنزلت الطمأنينة في نفوسهم أجمعين، فالزكاة تصلح أحوال المجتمع مادياً ومعنوياً، فيصبح جسداً واحداً، وبالتالى فالزكاة صمام أمان في النظام الاقتصادي الإسلامي، ومدعاة لاستقراره واستمراره، والزكاة صفة من صفات المجتمع المؤمن كما قال تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ .(٥)

كما جعلها الله تبارك وتعالى شرطاً لأخوة الدين قال تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ .(٦) (٧)

فوائد الزكاة الاجتماعية :

١- دفع حاجة الفقراء الذين يمثلون غالب سكان المجتمع .

٢- في الزكاة تقوية المسلمين ورفع شأنهم .

---

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١١ .
(٣) آية : (٧) من سورة الحديد .
(٤) آية : (٣٣) من سورة النور .
(٥) آية : (٧١) من سورة التوبة .
(٦) آية : (١١) من سورة التوبة .
(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ٣/٢، الكواكب الدرية في فقه المالكية ١٤٢/١ .

٣- في الزكاة إزالة للأحقاد والضغائن التى تكون في صدور الفقراء وذوى الحاجة من المسلمين، لأن الفقراء إذا ما شاهدوا تمتع الأغنياء بأموالهم دب الحقد في قلوبهم، خاصة إذا كان الوازع الدينى ضعيفاً فإذا أعطى الفقراء من هذا المال زال الحقد والحسد وحلت المودة والوئام .

وبالنسبة للمزكى : فإن للزكاة فوائد تتعلق به منها :

١- نبذ الشح والبخل وعدم حب المال .

٢- في الزكاة تطهير لأخلاق باذلها مصداقاً لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ . (١)

٣- إن محبة الناس للعبد تكون على قدر نفعه لهم، والإنسان إذا بذل الزكاة من ماله كان محبوباً من الناس، وغير ذلك من الفوائد التى يمكن استنباتها من الزكاة .

أهداف الزكاة :

للزكاة مجموعة من الأهداف والحكم راعاها الشارع الحكيم عند فرضيته لها أهما :

١- الزكاة تطهر نفس المزكى من البخل والشح، وسيطرة حب المال، وتعوده على البذل والعطاء، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ . (١)

٢- الزكاة تطهر مال الغنى من الشبهات التى قد تعلق به .

٣- الزكاة تطهر نفس الفقير من الغل والحقد على الأغنياء .

٤- الزكاة تنمى المال المزكى، وتضع فيه البركة بفضل رضا الله عز وجل ودعاء الفقراء .

٥- الزكاة تقوم بتحفيز مالك المال على استثماره في أوجه النشاط المختلفة، فبدلاً من أن يخرج الزكاة من رأس ماله يخرجها من الأرباح التى ينتجها ماله .

٦- الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي وتساهم في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة .

٧- الزكاة تحقق سيادة الدولة الإسلامية على شعبها المسلم، لأن دفع الزكاة يدل دلالة واضحة على رضاء الدافعين لها بسلطان الدولة، أما الامتناع عن أدائها فإن فيه

---

(١) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .

(٢) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .

معنى الخروج على سلطان الدولة، كما حدث مع المرتدين الذين حاربهم أبو بكر الصديق ﷺ لامتناعهم عن آداء الزكاة . (١)

كيفية تحقيق التأمين في الزكاة :

ذكرت من قبل أن الزكاة هى مال فرضة الله تعالى على من يملك نصاباً معيناً من المال فيدفع نسبة منه لتأمين أشخاص معينين، فهى أقساط يدفعها القادرون ويستفيد منها الذين يتعرضون لمخاطر معينة، والزكاة تتميز عن التأمين التجارى والتعاوني، ونظام المعاشات، بأن الأقساط فيها لا يدفعها إلا القادرون ويعفى منها غير القادرين، كما أن المستفيد منها هم أشخاص يستحقون التأمين بالفعل، لأن التأمين بالنسبة لهم جبر ضرر وليس مصدر ثراء كما قد يحدث في أنواع التأمينات الأخرى، وهؤلاء الأشخاص هم المذكورون في قوله تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ . (٢)

ونستخلص مما سبق أن الزكاة تعتبر مورد من الموارد المالية الإسلامية التى تحقق الأمن والاستقرار للأصناف التى سبق ذكرها وهى :

١- **تأمين ضد الفقر :**

الفقير : هو من لا يملك قوت يومه ولا تجب نفقته على غيره، أو له مال لا يقع موقعاً من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه إن لم يتجر فيه وإلا فالعبرة بكل يوم، وضابط ذلك أن يكون ما يخص كل يوم أقل من نصف ما يحتاجه وعلى ذلك فالفقير أسوأ حالاً من المسكين، والتأمين من البطالة يأخذ هذا الحكم من باب أولى .

٢- **تأمين الأجور** : وهو ما يعطى للمسكين الذى لا يملك شيئاً وعلى ذلك فهو أشد من الفقير .

---

(١) الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان شبير بحث ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٨٧، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٣٠٩، ٣١٠، فقه الزكاة – دكتور يوسف القرضاوى ٣٦٣/٢ وما بعدها .

(٢) آية : (٦٠) من سورة التوبة .

وقيل : المسكين من يملك ما يسد به معظم كفايته، ولكنه لا يكفيه كمن يملك عشرة دراهم وعنده نصفها فما فوقها ولم تبلغ العشرة وعلى ذلك يكون الفقير أسوأ حالاً من المسكين لقوله تعالى ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾.(١)

والمسكين يعطى من مال الزكاة أياً كان سبب ذلك من مرض أو إصابة أو عجز أو شيخوخة أو الظروف الاقتصادية، فهو تأمين ضد هذه المخاطر جميعها .

٣- **تأمين العمل** : وهم العاملين على جمع الزكاة كالساعى، والجابى، والمفرّق فيوخذ من مال الزكاة ولو كان غنياً، لأنه يأخذ منها بوصف العمل، لا بوصف الفقر .

٤- **تأمين الدين** : هم المؤلفة قلوبهم : وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامهم، أو يخشى شرهم أو يرجى بعطيتهم قوة الإيمان منهم أو إسلام نظائرهم، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها والدفع عن المسلمين وهم ضربان : كفار، ومسلمون، فالكافر يعطى رجاء إسلامه أو خوف شره، وأما المسلمون فقوم لهم شرف ويرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم .

٥- **تأمين الحرية** : وهو سهم الرقاب، والرقيق إما أن يشترى ويعتق كما كان يفعل سيدنا أبو بكر ﷺ، وإما أنه مكاتب فيعطى لإعانته على تخليص رقبته من العبودية .

٦- **تأمين المغارم** : وهم الغارمين، والغارم هو المدين الذى ليس عنده ما يوفى به دينه، الذى تداينه لقوته وقوت أولاده، لا من تداين لسفه أو فساد كخمر ودخان وحشيش إلا أن يتوب وتظهر توبته، أو من غرم لإصلاح ذات البين، كمن يتحمل دية، أو مالاً لتسكين فتنة، أو تداين لإصلاح بين طائفتين فيعطى من سهم الزكاة ما يقضى به دينه، وأياً كان سبب مديونيتهم كما لو كان إعصاراً لهم، أو خطراً أصاب أموالهم، أو خطأ ثبتت به مسئوليتهم (مصيبة – خسارة – حوادث) أو غير ذلك، فيدخل فيه التأمين ضد الأشياء وضد المسئولية .

٧- **تأمين الجهاد والتنمية الاقتصادية** : وهو سهم في سبيل الله، وهم الغزاة الذين يتطوعون للجهاد يعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم وإقامتهم وثمن السلاح والخيل، ويعطون مع الغنى لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين .

---

(١) آية : (٧٩) من سورة الكهف .

٨- **تأمين الطوارىء** : وهو سهم ابن السبيل، أى المسافر الذى انقطع عن ماله، ولا يجد ما ينفقه ولو كان له مال في بلده، أو كان يرغب في السفر في غير معصية ولا يبلغ مقصده إلا بمعونة .[١]

وحتى تظهر لنا بوضوح مسئولية بيت مال المسلمين عن كل فرد من أفراده نذكر بعض الأمثلة على ذلك وكيف عالجها الإسلام ووضع لها القواعد الثابتة منذ بدايته :

١- نذكر قصة الأعرابية التى جاءت إلى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وهو يقيل في ظل شجرة وهى لا تعرفه فقالت له : (إنى امرأة مسكينة، ولى بنون، وأن أمير المؤمنين عمر كان بعث محمد بن مسلمة [٢] ساعيا – أى جابيا وموزعاً للزكاة – فلم يعطنا، فلعلك، يرحمك الله – أن تشفع لنا إليه) .

إنها تعرف حقها في بيت مال المسلمين، وتطلب من عمر وهى لا تعرفه أن يشفع لها عند محمد بن مسلمة ليعطيها حقها، ولكن عمر صاح بخادمه (يرفأ) وطلب منه أن يدعو محمد بن مسلمة إليه . والأعرابية حتى الآن لم تعرف شخص عمر فقالت له : أنه أنجح لحاجتى أن تقوم معى إليه ...

فقال عمر : إنه سيفعل إن شاء الله .

فلما جاء محمد بن مسلمة قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين .

---

(١) تبيين الحقائق ١١١/٢ وما بعدها، الكواكب الدرية ١٦٢/١، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ٦١/٢، تكملة المجموع للمطيعى ٢٨٤/١٣، العدة شرح العمدة ص ١٤٢، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٧٣، نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ١٨٥، نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٣١٤، تلاقى الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف د/ محمد عادل مجركش ص ١٩٦، وما بعدها المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد رواس قلعة ص ١٥٢، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات المعاصرة د/ محمد البهى ص ١٧٩ .

(٢) **محمد بن مسلمة** : بن خالد بن عدى ابن مجدعة بن حارثة بن الحارث الأنصارى الأوسى حليف بنى عبد الأشهل يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل أبو عبد الله، شهد بدراً وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته وآخى بينه وبين أبو عبيدة واستعمله عمر على صدقات جهينة .

اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان بن عفان ولم يشهد من حروب الفتنة شيئاً، كان له من الذكور عشرة ومن الإناث ست توفى بالمدينة سنة (٤٦ هـ) وقيل (٤٧هـ) وقيل غير ذلك عن عمر ٧٧ سنة . (أسد الغابة ١١٢/٥، ١١٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣١/٩) .

فاستحيت الأعرابية، وقال عمر :

والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد، ثم قال عمر : إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول، وما أدرى لعلى لا أبعثك ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزيتا وأمرها أن تلحق به إلى خيبر حيث أعطاها جملين آخرين ريثما يصل إليها محمد بن مسلمة ويعطيها حقها من الزكاة . (١)

إنها أرملة مسكينة ولها بنون، مات زوجها وليس لها معيل، ولكنها لم تكن ضائعة لأن حقها في بيت المال ثابت، ولم يكن هذا مجرد اجتهاد من عمر – رضى الله عنه – ، ولكنه كان تطبيقاً صحيحاً لحديث رسول الله ﷺ : (انا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعاً فإلى وعلى (٢)) رواه الشيخان، والضياع : هم الأولاد الضائعون الذين لا مال لهم .

هل التأمين على الحياة لمصلحة الأولاد لدى الشركات التجارية المستحدثة يعالج مشكلة هؤلاء الأولاد كما عالجها الإسلام بهذه الطريقة .

٢- وعندما دخل خالد بن الوليد الحيرة بالعراق صالحه أهلها وهم من النصارى وظلوا على دينهم، فكتب لهم وثيقة سياسية ضمنها نوعاً من التأمين يعتبر أول ضمان اجتماعي في التاريخ، ولا يزال يعتبر أشمل أنواع الضمان والتأمين، يقول خالد : وجعلت لهم : أيما شيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وأعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم .(١)

---

(١) أورده أبو عبيد في الأموال ص ٧١٢، ٧١٣، باب قسم الصدقة في بلدها، وحملها إلى بلد سواه، ومن أولى بأن يبدأ به منها .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بأهل الميت، عليه الدين فيسأل " هل ترك لدينه من قضاء ؟ " فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال " صلوا على صاحبكم " فلما فتح الله عليه الفتوح قال " أنا أولى بالمومنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته " ١٢٣٧/٣ الحديث (١٦١٩)

(١) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال، تكملة المجموع للمطيعى ٢٨٦/١٣ .

أى تأمين تجارى يقف أمام هذا التأمين الإسلامى ؟ إنه يضمن شيخوخة الناس عندما يعجزون عن العمل والإنتاج ... ويضمن الحوادث الطارئة التى تصيبهم بآفة تقعدهم عن العمل

ويضمن الافتقار مهما كان سببه، ويجعل على بيت مال المسلمين واجب إعالة هذا الإنسان مع عياله، وهو لا يزال على دينه .

إنها قمة شامخة ... يتطلع الإنسان إليها ... ثم ينظر إلى المسلمين وهم يتناقشون في صور ممسوخة من التأمين التجارى، فلا يكاد ينقضى منه العجب ولكنها الهزيمة النفسية غابت علينا

٣- وروى المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز [٢] ﷺ أن زوجته فاطمة دخلت عليه يوما وهو جالس في مصلاه، واضعا خده على يده ودموعة تسيل على خديه فقالت له : مالك ؟ قال: (ويحك يا فاطمة، قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، ففكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعارى المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذى العيال الكثير والمال القليل وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربى عز وجل سيسألنى عنهم يوم القيامة، وأن خصمى دونهم محمد صلى الله ﷺ، فخشيت أن لا يثبت لى حجة عند خصومته فرحمت نفسي وبكيت). [٣]

إنها إذا مسئولية ولى الأمر المسلم، ومسئولية بيت مال المسلمين في جعل التأمين شاملاً كل محتاج من أبناء الأمة جميعاً، هكذا شرعها الله سبحانه وتعالى وطبقها رسوله محمد ﷺ، وسار على هدية من بعده صحابته رضوان الله عليهم .

أسس التكافل الإسلامي :

مما تقدم نستطيع أن نستخلص أسس التكافل الإسلامي الذى نسميه تجاوزاً " التأمين الإسلامي " وهى :

---

(٢) **عمر بن عبد العزيز** : بن مروان بن عبد الحكم بن أبى العاص هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد، القرشى المدنى ثم المصرى، الخيلقة الزاهد الراشد، حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، أمه هى أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد سنة ثلاث وستين، وتوفى سنة مائة وواحد (تقريب التهذيب ص ٤١٥) .

(٣) تكملة المجموع ٢٨٧/١٣ .

١- إن ولى الأمر المسلم أو بيت مال المسلمين هو الجهة التى يجب عليها تنظيم التأمين .

٢- إن بيت المال حين يقوم بهذه المهمة إنما يهدف إلى تنظيم التكافل بين الناس على أفضل وجه ممكن لا إلى تحقيق الربح .

٣- التأمين الإسلامي يشمل كل الحالات التى تؤدى إلى ظهور الحاجة، فيشمل تأمين الحوادث وتأمين الأموال وما يسمى التأمين على الحياة وفق أصوله الخاصة .

٤- التأمين الإسلامي يهدف إلى رفع الضرر اللاحق بالإنسان لا إلى تحقيق الغنى، فهو وسيلة تكافل وليس وسيلة كسب .(١)

تحقيق التوازن الاقتصادى والأمن العام :

تعتبر الزكاة أداة هامة ودعامة من دعائم التأمينات الإسلامية العامة، ففى ظلها يكون الأمان الحقيقى، وقد ذكرها القرآن الكريم إذ امتن الله عز وجل فيه على أهل مكة بها فقال تعالى ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾.(٢)

وقال تعالى ﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴾.(٣)

كما أن من خلالها يتحقق التوازن الاقتصادي ويظهر ذلك من خلال ما يلى :

أولاً : الحساب الرأسى والتوزيع الأفقي للزكاة :

ويتحقق هذا العنصر في الزكاة أنه يتم حسابها حساباً رأسياً، وفي المقابل يتم توزيعها توزيعاً أفقياً، بمعنى أنها تحسب رأسياً إذا توافر النصاب، إذ النصاب يعتبر الحد الأدنى الذى تجب فيه الزكاة بمقدارها المحدد المعلوم حسب نوع المال الواجبة فيه، وما زاد عن النصاب تتصاعد معه الزكاة بالحساب على نحو ما قرره الفقهاء، أما التوزيع

(١) تكملة المجموع للمطيعى ٢٨٥/١٣ : ٢٨٨ .

(٢) من الآية : (٥٧) من سورة القصص .

(٣) آية : (٣، ٤) من سورة قريش .

الأفقي فيتم عن طريق صرفها في مصارفها الثمانية السابقة، وبهذه الطريقة يتحقق التوازن المستمر. (١)

ثانيا : أثر الزكاة في توجيه الطلب الاقتصادي :

إن توزيع الزكاة على مستحقيها يمكنهم من شراء ما يحتاجونه من مستلزمات ضرورية، الأمر الذى يؤدى إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، فيترتب على ذلك في جانب العرض زيادة في عرض السلع والتوسع في إنتاجها، فتنشط الصناعات القائمة عليها، وبالتالى يزداد الطلب على رءوس الأموال لتثميرها في هذه الصناعات .

ثالثا : الزكاة أداء جبرية لإعادة توزيع حقيقى :

١- إن التأكيد على بيان حكم الزكاة وبيان وعيد الله تعالى لمن يمنعها يؤدى إلى إبطال الحيل التى يلجأ إليها أصحاب الأموال التى تجب فيها الزكاة للفرار منها .

٢- نهى المزكى عن توزيع الزكاة على من تجب عليه نفقتهم ما لم يكونوا مستحقين للزكاة من جهة أخرى .

٣- عدم استحقاق الزكاة للحاكم والإمام ولا للرسول ولا لآله، ولا للقوى والغنى .

٤- نهى المزكى أن يكتم شيئاً من أموال الزكاة .(٢)

تولى الدولة جمع الزكاة :

اتجه أغلب فقهاء العصر الحديث إلى أنه ينبغى أن تتولى حكومات الدول الإسلامية أخذ الزكاة من هذه الأموال بقوانينها وأجهزتها الإدارية والمالية .

وإنما حداهم إلى هذا ما رأوا من إهمال كثير من الناس لفريضة الزكاة، وأن الزكوات لو أخذت على الوجه الشرعى من كل مكلف بها، وصرفت بكاملها في أوجهها الشرعية، لكانت كافية لسداد حاجات جميع المستحقين لها في جميع البلاد الإسلامية، ولأخرجتهم من حد الفقر والعوز إلى حد الغنى والاكتفاء، وبذلك تتغير حال الشعوب الإسلامية من التخلف، والاعتماد على المعونات الاقتصادية المقدمة من الشعوب الأخرى، إلى حال

---

(١) اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية د/ عبد الحميد البعلى ص ٣٠١ طبعة دار السلام – القاهرة، أشير إليه في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٣٢١، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٧٥ .

(٢) المرجع السابق للدكتور عبد الحميد البعلى ص ١٠٢، ١٠٣ .

القدرة على الاكتفاء الذاتى، الأمر الذي سيكفل للأمة الإسلامية العزة والرفعة، والتمكن من إتخاذ القرارات المصيرية بحرية وكفاءة، ويرفع المستوى المعيشى لجميع أفراد الأمة الإسلامية .

وكان العلاج في نظر هؤلاء الفقهاء الأجلاء، أن يسند أمر جمع الزكوات إلى الدولة، وأن تأخذها من جميع الأموال الزكوية بلا استثناء، بإصدار قوانين تلزم المكلفين بالدفع إليها تحت طائلة العقوبات .

ومن أول من أثار هذه القضية الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ محمد أبو زهرة،في حلقة الدراسات الاجتماعية التى نظمتها الجامعة العربية بدمشق في سنة (١٩٥٢ م)، ورأت أنه يتعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة .

وسار على طريقهم في ذلك أكثر الذين كتبوا في هذا الشأن [١]، حتى أصبح هذا الاتجاه تياراً قويا يصعب إيقافه، أو تحويله عن الجهة التى هو سائر إليها إلا أن يشاء الله .

وتتهيأ بعض الأقطار الإسلامية لإصدار قوانين للزكاة، ربما كان من أهدافها أن تسير على هذا المنوال .

وأما ما صدر فعلاً من تلك القوانين، فإن بعضها لم يساير هذا الاتجاه، بسبب ما يكتنفه عند التنفيذ من الصعوبات .

فقانون بيت الزكاة في الكويت (١٩٨٢ م)، وقانون الزكاة في البحرين (١٩٧٩م)، وفي الأردن (١٩٧٨ م)، جعلت الخيار إلى المكلف بين دفع الزكاة إلى الهيئة الحكومية المختصة، أو التوزيع بنفسه إلى المستحقين .

---

(١) انظر : د شوقى شحاته : التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة ص ٧١، بحثه ضمن أعمال المؤتمر الأول للزكاة بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ ص ٣١٩، د. محمد عقلة، بحثه ضمن أعمال المؤتمر المذكور، فؤاد العمر : نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة أشير إليهم في بحث للدكتور سليمان الأشقر بعنوان (الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن ضمن مؤلف أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/١٥٠، ١٥١ الطبعة الثالثة – دار النفائس، وانظر نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٣٢٤، نظرية الالتزام د/ محمد زكى السيد ص ١٩٦، فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى ٢/٧٥٤ وما بعدها .

ونظام الزكاة في المملكة العربية السعودية يلزم التجار بدفع نصف زكاة الأموال المتاجر بها، والمسجلة لدى وزارة التجارة كرءوس أموال إلى الحكومة، مع زكاة نصف أرباحها، ويبقى النصف الثاني بيد التاجر يوصله بنفسه إلى الأفراد، والجهات المستحقة التى يعرف احتياجها إلى المساعدة، ولم يتعرض نظام الزكاة السعودي للأموال الباطنة لدى غير التجار سواء في أماكنهم الخاصة أو في حساباتهم لدى البنوك .

والحكومة الأردنية توقفت في سنة (١٩٧٨م)، في شأن مشروع قانون يجعل أمر الزكاة وصرفها إلى الحكومة، بسبب الصعوبات التى تواجه تطبيق ذلك بموجب قانون ملزم .[١]

أما قانون الزكاة في السودان لعام (١٩٨٣م)، فإنه لم يفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وإنما طلب من جميع أصحاب الأموال أن يدفعوا زكاة أموالهم للدولة . [٢]

مميزات جمع الدولة للزكاة :

من المصالح التى تحقق بذلك ما يلى :

١- إن ذلك يضمن عدم امتناع بعض ضعفاف الإيمان، أو من غلبهم الشح، من أداء الزكاة، وبهذا يحمل هؤلاء على المشاركة في أبواب البر، ويدعوهم ذلك مرة بعد أخرى، ليكونوا من العاملين مع غيرهم في سد الخلل الاجتماعى بأنواعه، ويطهر نفوسهم من الشح، ويقويها في طريق الإيمان .

٢- إن المجموع من الزكوات يكون أكثر، فيمكن تغطية حاجات جميع المصارف الثمانية في بلد الزكاة، وربما فاض عنها، فيحمل الفائض إلى بلاد إسلامية أخرى، وبهذا تحصل الكفاية لجميع الفئات المستحقة للزكاة في بلاد الإسلام كلها، ويكون ذلك سببا في تمكين روابط المودة بين أهل الإسلام جميعاً .

٣- حفظ كرامة الفقراء وسائر أصناف الآخذين للزكاة، فإن أخذهم لها من يد الإمام أو نوابه لا غضاضة عليهم فيه، بخلاف أخذهم لها من أيدى المتصدقين، إذ قد يلحقهم بذلك المن والأذى، بالإضافة إلى مذلة الطلب، ومد اليد السفلى، وانتظار

---

(١) ذكر هذه الصعوبات التى أبدتها اللجنة المكلفة بدراسة القانون المذكور د/ فؤاد العمر (انظر كتابه : نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ص ٤٨) وما بعدها .

(٢) نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة د/ فؤاد العمر ص ١٥٧.

الشفقة والرحمة من البشر، وهو الأمر الذى يقتل الكرامة، ويفقد الشخصية اتزانها واستقلاليتها في الإرادة والفكر والحياة .

٤- إن الحكومة أقدر على حصر جميع مستحقى الزكاة، وعلى التحقق من استحقاقهم ومعرفة مقدار حاجتهم، بما لديها من الجهاز الوظيفى القادر على البحث عن الحالات التى ستوضع فيها الزكاة، وهذا بدوره يؤدى إلى العدالة في الصرف . وبهذا يمكن أن تؤدى الزكاة دورها المقصود من تشريعها .

بخلاف ما لو ترك أمر إخراج الزكاة إلى أرباب الأموال، فقد يغلبهم الحياء، أو ضيق الوقت، أو عدم التمكن من معرفة المستحقين فعلاً، فيعطون من ظهرت لهم فاقته بادى الرأى، فجعل أخذ الزكوات وصرفها إلى الدولة يمكن به القضاء على هذه الآفة الخطيرة، التى أفسدت بنسبة كبيرة المعنى العظيم للزكاة، وفي الوقت نفسه تريح الحكومة المعطين للزكاة من عناء البحث والتحقق، الأمر الذى يقلق بالهم كلما حل موعد إخراج زكواتهم .

سلبيات جعل الزكاة بيد الحكومات :

حيث تكون لدى الإمام وعماله الأمانة التامة، والقدرة، والخبرة، تتناقص السلبيات في أخذهم للزكاة وصرفها فى مصارفها إلى حد أدنى لابد منه حسب القدرة البشرية، ولكنها باقية ومن ذلك :

١- إن نسبة من الزكاة تعطى للعاملين، وهم وإن كانوا مستحقين بمقتضى آية المصارف، إلا أن إعطاءهم هو سيلة لا غاية . وقد يتعاظم ما يأخذونه إلى درجة تذهب بنسبة كبيرة من الحصيلة، كان يمكن الاستغناء عنها لو ذهبت الزكاة من أرباب الأموال مباشرة إلى المستحقين الذين يمثل إعطاؤهم الغاية الحقيقية من اقتراض الزكاة .

٢- إن حصيلة الزكاة تحتاج إلى نقل، وتخزين، وتسجيل، ومحاسبة، ومتابعة، وهذا كله وغيره يستهلك من الحصيلة نسبة أخرى يحتاج إليها بسبب التنظيمات المالية المعاصرة بخلاف ما كان الأمر عليه في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، فكانت تؤخذ ثم تصرف مباشرة إلى المستحقين من أهل المحلة، ولا ينقل منها إلا الفائض .

٣- إن كون أمر زكاة المال إلى الحكومة يقتضى أن تحاسب الناس على أموالهم، وهذا يقتضى تتبعها، ومعاقبة من يخفى منها شيئاً وإظهار الناس لمقادير أموالهم فيه عليهم ضرر كبير من نواح مختلفة لا تخفى على المتأمل، وينتج منه أضرار اقتصادية كبيرة، فإن رأس المال دائما جبان لا يحب أن يبرز، فقد يؤدى ذلك إلى هرب رءوس الأموال الإسلامية إلى بلاد الكفر، أو إلى سحبها من المشاركة في عمليات الاستثمار، وإخفائها بحسب الإمكان .

٤- ثم إن تنفيذ التفتيش والتتبع والمحاسبة على جميع الناس سيحمل الجهاز الحكومى، والجهاز القضائى، أعباءاً جديدة قد تكون فادحة، وربما استهلكت في بعض البلاد مثل حصيلة الزكاة كلها أو أكثر .

أما إن كانت الحكومة جائرة فإن سلبيات أخرى تتحقق، منها ما يلى :

١- توجيه حصيلة الزكاة إلى من يستطيع الوصول، ومن يكون له النفوذ، ومن له دالة يستطيع التأثير على المسؤولين عن صرف الزكاة، بنفسه أو بمعارفه وشفعائه ووسطائه، وخاصة حين يكون هؤلاء المسؤولون وراء الحجاب، وخلف المكاتب الوثيرة المهيبة، وأكثر المساكين والمستحقين لا يستطيعون اختراق تلك الحواجز، لضعفهم النفسي، وقلة حيلتهم، وربما طلب بعضهم حقه مرة بعد مرة، فإن طال الأمر عليه يئس وقعد عن المطالبة، وربما ترك آخرون حقهم لأن المطالبة لم تجد غيرهم نفعاً، فيكون لهذا أثره في حجز الزكاة عن مستحقيها الأصليين .

٢- ومنها أن الحكومات المعاصرة يكون لها في الغالب اتجاهات سياسية معينة، فإن كانت الحكومة راشدة ملتزمة، لم يمنعها ذلك من إيصال حصيلة الزكاة إلى المستحقين، سواء كانوا مخالفين أو موافقين، أما إن قلت الأمانة، آثرت الحكومة الفئات الموالية لسياستها وأهوائها، والفئات التى تطمع في تأييدها لها، ومناصرتها في تنفيذ مآربها، وحرمت الفئات المناوئة، وربما حرمت من وقفوا موقف المحايدين أيضا، بل ربما استعملت تلك الأموال التى تأتيها من الزكاة بيسر وسهولة في الإضرار بدعوة الإسلام وحملته .

٣- ويزيد الأمر شدة إن كان المتولون للأمر غير مقتنعين بالإسلام عقيدة ونظام حياة، من قوميّ أو علمانى، وممن يبطن ذلك أو يصرح به، ولا يؤمن بنظام الزكاة وأهدافها، بل ربما يكون ممن يحاربها، فإن نزع حق إخراج الزكاة من الأفراد،

وأعطى لحكومة هذا شأنها، عادت الزكاة وبالاً على الأمة، بالإضافة إلى حرمان المستحقين للزكاة من القليل الذى كان يصلهم منها، وحرمان نشاط الدعوة إلى الإسلام، والجهاد في الدفاع عن بلاد الإسلام، التى تتربص بها الذئاب الكاسرة، لتتمزع لحمها قطعاً، حرمانها من ذلك الرافد الذى يرفدها من نهر الزكاة الفياض . (١)

ثانيا الجزية : الجزية لغة : من جزى الأمر يجزى جزاء مثل قضى يقضى قضاء، وفي التنزيل ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ . (٢)

وفي الدعاء جزاه الله خيراً أى قضاه له وأثابه عليه، وجزيت الدين قضيته، والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى مثل سدرة وسدر . (٣)

وإصطلاحاً : هى اسم لما يؤخذ من أهل الذمة . (٤)

وفرق المالكية بين نوعى الجزية وهما :

الجزية العنوية : هى ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه .

الجزية الصلحية : هى ما ألزم كافر لمنع نفسه آداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجرى عليه . (٥)

وعرفها ابن قدامة : بأنها الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام (١) **الجزية مشروعة** : وهى في حقهم كالزكاة في حق المسلمين ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن د/ محمد سليمان الأشقر، بحث في مؤلف أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١٦٢/١ : ١٦٥ .

(٢) آية : (٤٨) من سورة البقرة .

(٣) المصباح المنير مادة جزى ص ٣٩ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب ١٣٤/٤ .

(٥) شرح حدود ابن عرفة ص ٢٠١، ٢٠٢ انظر بلغة السالك ١٩٨/٢ .

(١) المغنى لابن قدامة ٣١٩/٩ .

الدليل من الكتاب قوله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ .(٢)

الدليل من السنة : فما روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أمير على الجيس أو سرية (٣) أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا (٤) ولا تغدوا ولا تمثلوا (٥)، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دراهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبو فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم .(٦)

الدليل من الإجماع : أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الجزية في الجملة . (٧)

قال ابن قدامة " إن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافاً، فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف . (٨)

والخلاصة من الآيات السابقة والأحاديث يتبين لنا، أن الجزية تؤخذ منهم نظير حمايتهم والدفاع عنهم،وتمتعهم بجميع الحقوق التى يتمتع بها المسلم، ومن فوائدها أنها تعطى الحربى فرصة للاتصال بالمسلمين يعرضون أمامه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتعاليم دينهم، ومحاسنه وآدابه، ورفقه وقلة تكاليفه، وسهولتها فربما مال قلبه لدين الحق

(٢) آية : (٢٩) من سورة التوبة
(٣) السرية : هى القطعة من الجيش تخرج منه تغير على العدو وترجع .
(٤) الغلول : الخيانة في المغنم مطلقاً .
(٥) ولا تمثلوا : المثلة بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو شيئاً من أطرافه .
(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب تأمير الإمام على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٦٩/٢.
(٧) رد المحتار على الدر المختار ٣١٧/٦، الاجماع لابن المنذر ص ٢٦ .
(٨) المغنى لابن قدامة ٣٢١/٩ .

فآمن، وكان من الفائزين، وقد دخل كثير من الناس في الإسلام عن هذا الطريق فهي في الواقع سبيل سلمى من سبل الدعوة إلى الدين، بدليل أن الراجح من طرق تحصيلها أنها تحصل بالرفق واللين وليس بالشدة، فإذا كانت الوصية بالأسير وهو أسوأ حالاً من الكافر، يؤمر بحسن معاملته لقوله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (١)، أفلا يطبق هذا الرفق مع غير المسلم، بدليل سقوطها عن الفقير والعاجز عن الكسب، وعلى العبد، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد ولا تجب على سيد عبد إذا كان السيد مسلماً (٢)، ولا جزية على صبى، ولا زائل العقل، ولا إمرأة .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا ولا على شيخ فان ولا زهق ولا على أعمى(٣) وها هو الأمان والأمن والطمأنينة التى يمنحها الإسلام لكل من يعيش تحت مظلته .

ثالثا : الفيء :

الفيء : لغة : من فاء الظل إذا رجع نحو المشرق، والفيء الخراج، ويقال فاء الرجل يفيء فيئاً رجع، وفي التنزيل " حتى تفيء إلى أمر الله " أى حتى ترجع إلى الحق، وفاء المولى فيئة رجع عن يمينه إلى زوجته، وله على امرأته فيئة، أى رجعة . (٤)

وإصطلاحاً : هو ما أخذ من الكفار من غير قتال كالخراج والجزية . (٥)

حكم الفيء : الفيء مشروع والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ . (١)

---

(١) آية : (٩) من سورة الإنسان .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣١٧/٦، الاجماع لابن المنذر ص ٢٦، المغنى لابن قدامة ٣٢٩/٩ وما بعدها .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣٢٢/٦، مغنى المحتاج ٢٤٥/٤، المغنى لابن قدامة ٣٣١/٩ وما بعدها .

(٤) المصباح المنير مادة (فاء) ص ١٨٥ .

(٥) رد المحتار لابن عابدين ٢٢٤/٦، انظر الكواكب الدرية ١١٨/٢، شرح منتهى الإرادات ١٧٩/٢، وإذا نظرنا إلى التعريفات عند الفقهاء فإننا نجد أنها لا تختلف على أن الفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال .

(٦) آية : (٦) من سورة الحشر .

وقوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ . (٢)

وما صح من أحاديث متعددة من أن النبي ﷺ فعله مع المقاتلة في وقائع شتى ومنها ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبي ﷺ " كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش " .

رابعا : الغنيمة :

الغنيمة لغة : من الغنم : الفوز بالشىء من غير مشقة أو جهد، والغنيمة : ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، واحدها غنيمة وجمعها غنائم، والإغتنام انتهاز الغنم – وغنم الشىء غنما : فاز به . (٣)

وإصطلاحاً : هى ما أخذه المسلمون من أموال أهل الحرب عنوة والحرب قائمة بطريق القهر والغلبة . (٤)

وعند المالكية : هى ما غنمه المسلمون من الكفار بالإيجاف . (٥)

وعرفها الشافعية : بأنها مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص . (٦)

وعرفها الحنابلة : بأنها ما أخذ من مال حربى قهراً، بقتال وما ألحق به كهارب وهدية الأمير ونحوهما . (٧)

وإذا نظرنا إلى تعريف الجزية عند الفقهاء فإننا نجد أن الجميع متفقون على أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب بقتال فالتعريفات جميعاً متقاربة إلا أن تعريف الحنفية أشمل .

---

(١) آية : (٧) من سورة الحشر .

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة غنم، القاموس المحيط مادة غنم .

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٤/٣، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٢٣/٦

(٤) الكواكب الدرية في فقه المالكية ١١٧/٢ .

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى ٢١١/٥ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

(٦) كشاف القناع ٨٧/٣ .

حكم الغنيمة : اتفق الفقهاء [١] على جواز أخذ أموال الكفار وعتادهم غنيمة بعد انتهاء الحرب .

يدل على ذلك الكتاب والسنة :

الدليل من الكتاب : قوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . [٢]

وقوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . [٣]

وجه الدلالة من الآيتين : في الآيتين دلالة على جواز أخذ المسلمين أموال أهل الحرب غنيمة، وأنها أموال حلال، ثم يبين من بين وجوه صرفها لليتامى والمساكين وابن السبيل وهذا دليل على تأمين الإسلام لهما من جميع وجوه الانفاق .

الدليل من السنة : ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، أحلت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بى النبيون ". [٤]

والحكمة في حل الغنائم أن المجاهدين لما خرجوا عن أموالهم وأولادهم وتركوا الاشتغال بأمور معاشهم رغبة في الجهاد في سبيل الله، ونشر دينه وإعلاء كلمته، وعرضوا أنفسهم لركوب الأخطار واستقبال الموت من أبوابه المختلفة، تفضل الله عليهم بإباحة الغنائم لهم تقوية لعزائمهم وحفزاً لهممهم، وتنشيطاً لهم على الجهاد، وكسراً لشوكة الكفار، وإذلالاً لهم بقتلهم وأسرهم وسلب ما يتمتعون به من نعم الله التى أغدقها عليهم، ولم يقوموا بشكرها، وإيذاناً بأنهم ليسوا أهلاً لها لعنادهم واستكبارهم عن عبادته .[١]

خامساً: بيت المال :

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢٢٣/٦، الكواكب الدرية ١١٧/١، مغنى المحتاج ١٥٥/٤، كشاف القناع ٨٧/٣ .

(٢) آية : (٤١) من سورة الأنفال .

(٣) آية : (٦٩) من سورة الأنفال .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد، ومواضع الصلاة ٣٧١/١، الحديث رقم (٥٢٣)، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨٢/٣ .

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٢٣/٦ .

إن الموارد التى يشملها بيت المال الإسلامي يمكن أن يفىء جزء كبير منها بمتطلبات ذوى الحاجة، وتشمل هذه الموارد الغنائم والفىء وعائد استغلال الأموال الخاصة للدولة، والضرائب التى يفرضها ولى الأمر على الأغنياء لإقامة المشروعات العامة وميراث من لا وارث له ... الخ وفي بيت المال كان هناك ديوان للعطايا تصرف منه معاشات وأرزاق لكبار السن والعاجزين عن العمل ومن تصيبهم كوارث أو حوادث، وفي هذا العصر أصبح هذا الديوان تابعاً لجهات أخرى كوزارة الشئون الاجتماعية ولا مانع أن يكون في بيت المال مصلحة للمعاشات أو للضمان الاجتماعي، وإذا كانت هذه الموارد لا تكفى فلولى الأمر أن يوظف جزء من أموال الأغنياء ما يقوم بحاجة البلاد كفرض ضرائب عادلة، وقد اقتضت الظروف الاقتصادية في العصر الحاضر أن يساهم من ينتفع بنظام المعاشات بشىء في أموالها فيخصم من أجره أقساطاً وتدفع الدولة أو صاحب العمل أقساطاً مماثلة لها لتكوين إحتياطى لسداد التزامات هذه الأنظمة، ولو أعفيت الأجور البسيطة من هذه الأقساط لاقترب هذا النظام أكثر من روح الإسلام التى فرضت قسط الزكاة على القادرين وأعفت منه غير القادرين على أن مساهمة من ينتفع بهذه الأنظمة في أقساطها لا شىء فيه شرعاً إلا إذا كانت بشروط ينهى الشارع عنها . (٢)

الفرع الثاني : موارد التكافل الفردية :

تحدثت فيما سبق أن الزكاة والجزية موردان أساسيان من موارد التكافل الاجتماعي، وأن كل منهما يساهم في تحقيق الأمن والكفالة لذوى الحاجة، وقلت أن الدولة لو قامت بالإشراف على جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها لأدى ذلك إلى تفعيل دور الزكاة أكثر، ولن يقتصر الأمر عند هذا الحد بل دائما نرى نظرة الإسلام الشاملة في جعل كثير من أبواب التقرب إلى الله، أو الصدقات أو التكفير عن ذنب، أو كفارة يمين، أو نذر من موارد التكافل الفردى التى لا تتدخل فيها الدولة بل تكون بين العبد وربه وسأذكر فيما يلى نماذج مختصرة لهذه الموارد .

١ – صدقة الفطر :

---

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص ٧٤، ٧٥، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات المعاصرة د/ محمد البهى ص ١٨١ .

عرفها الحنفية : بأنها اسم لما يعطى من المال بطرق الصلات والعبادة ترحما مقدراً . (١)

وعرفت بأنها : صدقة يخرجها المسلم في يوم العيد لمن يستحقها من مصارف الزكاة .(٢)

و بأنها صدقة تجب بالفطر من رمضان (٣)

ويقال لها زكاة الفطر، سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال زكاة الفطر، لأنها من الفطرة التى هى الخلقة قال تعالى ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ .(٤)

حكمها : زكاة الفطر واجبة، **والأصل في وجوبها** قبل الإجماع ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعا (٥) من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . (١)

---

(١) حاشية الشيخ الشلبى على متن تبيين الحقائق ١٣٢/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٤٠١/١ .

(٣) كشاف القناع ١٨٣/٢ .

(٤) آية : (٣٠) من سورة الروم .

(٥) **الصاع : اختلف الفقهاء في مقدار الصاع : فذهب الجمهور** : إلى أن الصاع : خمسة أرطال وثلث بالعراقى . لما روى أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة " تصدق بين ستة مساكين " قال أبو عبيد ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع، والفرق ستة عشر رطلاً فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وروى أن أبا يوسف لما دخل المدينة سألهم عن الصاع فقالوا : خمسة أرطال وثلث، **وقال أبو حنيفة** : الصاع ثمانية أرطال لأن أنس بن مالك قال " كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان، ويغتسل بالصاع (رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم، التلخيص ١٩٤)

وقد حددت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية والهيئة الشرعية لبيت المال الكويتى الصاع بما يساوى (٢.٥) كجم من الأرز ونحوه .

والصاع بالكيل المصرى : قدحان خالصان من الطحين وهو يساوى أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل القامة، والكيلة تجزىء عن ثلاثة وقيل عن أربعة، وقيل عن ستة من الحبوب، الصافية من قشرها وعطبها .

(جواهر الإكليل ١٢٤/١، الموسوعة الفقهية ٣٠٦، بحوث فقهية معاصرة د/ عبد الغفار الشريف ص ٢٧٨ دار ابن حزم)

(١) أخرجه البخارى كتاب الزكاة ٤٣٠/٣ الحديث رقم (١٥٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ٦٧٧/٢ الحديث رقم (٩٨٤)، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ١١٢/٢ الحديث رقم (١٦١٢).

ما رواه ابن عباس – ﷺ – قال " فرض النبي ﷺ زكاة الفطر : طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . [٢]

وقت مشروعيتها: شرعت زكاة الفطر في المشهور في السنة الثانية من الهجرة في شعبان عام فرض صوم رمضان .

حكمة مشروعيتها : أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وتجبر نقصان الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة، وفي إخراجها إغناء للمساكين عن ذل السؤال في هذا اليوم، ويتوقف عليها قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت .

شروط وجوبها : الإسلام، والحرية، وجود الفضل، وهو يسار الشخص بما يفضل عن مؤنته ومؤنة من يعولهم في يوم العيد وليلته .

وقت إخراجها : تجب زكاة الفطر بتمام غروب شمس آخر يوم من رمضان، وأفضل وقت لخروجها ليلة العيد قبل خروج الناس للصلاة، ويجوز التعجيل بها من أول يوم في رمضان، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بدون عذر لفوات المعنى المقصود منها وهو إغناء الفقراء ومن فى حكمهم عن ذل الطلب والمسالة في يوم السرور والفرح وهو يوم العيد .

مقدارها : صاع من قمح أو شعير أو تمر أو زبيب أو ذرة أو أرز .

يدل على ذلك : ما روى عن أبى سعيد الخدرى [٣] ﷺ قال : كنا نخرج زكاة الفطرة إذ كان فينا نبى الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت . [١] [٢]

---

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ١١١/٢ الحديث (٨٦٠٩)، أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة ٥٨٥/١ الحديث (١٨٢٧).

(٣) **أبو سعيد الخدرى** : هو سعد بن مالك بن سفيان الخدرى المخرومى الأنصارى الصحابى الجليل من الرماة المشهورين ومن فقهاء الصحابة، ومن أصحاب الشجرة توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ (شجرة النور الزكية للشيخ محمد بن مخلوف ص ٤٦)

(١) أخرجه البخارى في الزكاة ٤٣٤/٣ الحديث ١٥٠٦، أخرجه مسلم في الزكاة ٦٧٨/٢ الحديث (٩٨٥)، أخرجه ابن ماجة في الزكاة ٥٨٥/١ الحديث (١٨٢٩) .

٢- الأضحية :

الأضحية لغة : مشتقة من الضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضُحا وهى حين تشرق الشمس تذكر وتؤنث، والأضحى من الخيل الأشهب، يقال ضحى فلان غنمه أى رعاها بالضحا، ويقال أيضا ضحى بشاة من الأضحية، وهى شاة تذبح يوم الأضحى . (٣)

وشرعاً : هى ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق.(٤)

حكمها : سنة على القول الراجح .

الدليل على مشروعية الأضحية : من الكتاب : قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (٥) وقوله تعالى ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ .(٦)

من السنة : عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن النبي ﷺ قال " ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً. (٧)

أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الأضحية ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً . (١)

---

(٢) انظر في زكاة الفطر : حاشية الشيخ الشلبى على متن تبيين الحقائق ١٣٢/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٣٥/١، مغنى المحتاج للشربينى ٤٠١/١، وما بعدها، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى ٢٧١/١، كشاف القناع ٢٨٣/٢ .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهرى ٢٤٠٥/٦ : ٢٤٠٨ دار العلم – بيروت – القاموس المحيط ص ١٦٨٢ .

(٤) انظر تعاريف الأضحية عند الفقهاء في حاشية الطحاوى على الدر المختار ١٦٠/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٧/٨، بلغة السالك لأقرب المسالك ٥١٦/١، مغنى المحتاج ٣٨٣/٤، قليوبي وعميرة ٢٥٠/٥، كشاف القناع ٥٣٠/٢ .

(٥) آية : (٢) من سورة الكوثر .

(٦) آية : (٣٦) من سورة الحج .

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه باب ثواب الأضحية ٥٢/٢ .

(١) مغنى المحتاج ٢٨٢/٤، الشرح الكبير مع المغنى ٩٤/١١، البحر الزخار ٣١٠/٢، الإجماع لابن المنذر ص ٢٤ .

الحكمة من مشروعية الأضحية : جعل الله عز وجل الأضحية تقرباً إلى الله تعالى، وإحياءً لسنة إبراهيم مع ولده إسماعيل عليهما السلام، ثم جعلها توسعه على الناس في يوم العيد، وقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك في قوله تعالى ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) فالخبر هنا عام يشمل خيرى الدنيا والآخرة من حيث التوسعة على الأهل والأصدقاء والفقراء، ومن حيث الاستجابة لأمر الله والفوز برضاه، والأضحية صورة من صور الشكر التى اختارها الله تعالى، بها يتقرب العبد إلى ربه، شكراً لنعم الله عليه وتوسعة على غيره من المسلمين (٣) فهى تأمين لهم في هذه الأيام بدليل أن الرسول ﷺ بين أنها لا تجوز إلا من طيب المال مثل الزكاة، فلا تستخرج إلا من طيب المال، لأن الله طيباً لا يقبل إلا طيباً، وقد أجمع الفقهاء (٤) على اجتناب العوراء البين عورها والعجفاء (٥) التى لا تنقى (٦) والعرجاء البين عرجها والمريضة التى لا يرجى برؤها

٣- الكفارات :

جعل الله تعالى الكفارة عقوبة على كل من اقترف منهى عنه، فجعل له مخرجاً تكفيراً عما اقترفه، وأنواع الكفارة مختلفة حسب ما أتى به من محظور والذى نحن بصدده التصدق بالإطعام أو الكسوة وما فيهما من التكافل الاجتماعي وسوف أبدأ بتعريف الكفارة أولاً ثم بيان أنواعها :

الكفارة لغة : مأخوذة من الكفر، وهو التغطية والستر، لأنها تغطى الذنب وتستره، تخفيفاً من الله تعالى، يقال للفلاح كافر لأنه يكفر البذر أى يستره، والكافر الليل المظلم لأنه ستر بظلمه كل شيء . (١)

---

(٢) آية : (٣٦) من سورة الحج .

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٦١٨/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٧٥/٥، بداية المجتهد ٤٣/١، مغنى المحتاج ٢٨٦/٤، الشرح الكبير مع المغنى ١٠٠/١١، المحلى لابن حزم ٣٥٨/٧ .

(٥) **العجفاء** : المهزولة التى لا تنقى وهى التى لا مخ لها في عظامها لهزالها والنقى المخ (الشرح الكبير مع المغنى ١١٠/١١) .

(٦) **العرجاء البين عرجها** : هى التى بها جرح فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ (الشرح الكبير ١٠٠/١١).

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٦٥/٦، القاموس المحيط ص ٦٠٦ .

وإصطلاحاً : اسم للواجب أى ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه، أو قصر في مأمور به . (٢)

حكمها : إذا أدى الشخص الكفارة، فإنه يسقط عنه الواجب المتعلق في ذمته، ويحصل له الثواب بتكفير الخطأ الذى ارتكبه . (٣)

الأصل في وجوب الكفارة :

الأصل في وجوب الكفارة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ (٤)

وما رواه معاذ بن جيل : عن رسول الله ﷺ قال : " اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن " .(٥)

أنواع الكفارة :

١- إذا لم يستطع الفرد الصيام في رمضان فقد رخص الله له الفطر، فإذا استطاع القضاء وجب عليه، وإذا عجز عن القضاء وجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم مد بمد النبي ﷺ

كما اتفق الفقهاء :(٦) على أن من أفسد صومه بالجماع في نهار رمضان وعجز عن الاعتاق والصيام لزمه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين أكلتان مشبعتان غداء وعشاء في قول عامة العلماء

يدل على ذلك : قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ (١)

---

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٥/٥ .
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١٦٩/٤ .
(٤) آية : (١١٤) من سورة هود .
(٥) أخرجه الترمذى في سننه – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في معاشرة الناس ٣٥٥/٤ رقم (١٩٨٧) وقال أبو عيسى هذا الحديث حسن، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٣/٢ رقم (٢١٩٢)، أخرجه الدارمى في سننه كتاب الرفاق – باب في حسن الخلق ٤١٥/٢ الحديث رقم (٢٧٩١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ١٨٩ .
(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٠/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٤٨٥/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٦٠/١، المجموع شرح المهذب للنووى ٣٦٣/٦، المغنى لابن قدامة ١١٧/٣، كشاف القناع ٣٧٨/٢ .
(١) من الآية (٤) من سورة المجادلة .

٢- اتفق الفقهاء على أن من ظاهر [٢] من إمرأته فإن عليه كفارة فإن لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام فإن فرضه إطعام ستين مسكيناً على ما أمر الله تعالى به في كتابه كما سبق .

٣- إذا حلف الشخص بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته بأن يفعل شيئاً أو لا يفعله، ثم حنث في يمينه [٣] وجبت عليه الكفارة لقوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .[٤]

وقد أجمع الفقهاء [١] : على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم عشرة مساكين، وإن شاء كساهم، وإن شاء أعتق رقبه، فإن لم يقدر على أحد هذه الخصال

---

(٢) **الظهار : لغة** : مشتق من الظهر، والظهر خلاف البطن جمع أظهر، وظهران، والظهار بالكسر ما يظهر للعين، وظاهر من امرأته ظهاراً مثل قاتل قتالاً وتظهر إذا قال لها أنت على كظهر أمى، وقيل إنما خص ذلك بذكر الظهر، لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، وهو استعارة لطيفة، وقيل هو مقابلة الظهر بالظهر، لأنهما إذا كان بينهما شحناء جعل كل واحد منهما ظهره إلى ظهر الآخر .
وشرعاً : إنه تشبيه الرجل المكلف من تحل له من النساء بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً أو رضاع أو مصاهرة أو لعان أو غير ذلك (أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢٢/٢، ط الأولى – دار الكتب العلمية) انظر تعريفات الظهار في تبيين الحقائق للزيلعى ١٩٧/٣، مغنى المحتاج ٣٥٢/٣، كشاف القناع ٤٢٨/٥).

(٣) **اليمين لغة** : مأخوذة من يمين الإنسان وهى ضد اليسار، ومعنى اليد أيضاً القوة، ولذلك سمى العضو المعروف باليمين لوفور قوته ومنه قوله تعالى : **(لأخذنا منه باليمين)** أى بالقوة، ولأن الحالف يشير بيمينه إلى الشىء المحلوف عليه، وسمى الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمى الحلف يميناً (المصباح المنير للفيومى ص ٢٦١، مختار الصحاح للرازى ص ٧٤٥) .
واصطلاحاً : عقد قوى بها عزم الحالف على الفعل أو الترك (تبيين الحقائق للزيلعى ٤١٨/٣) .

(٤) آية : (٨٩) من سورة المائدة.

(١) تبيين الحقائق ٤٣٠/٣، الشرح الكبير للدردير ١٣٢/٢، تكلمة المجموع ٣٧٤/١٩، كشاف القناع ٣٠٧/٦

الثلاثة وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، فقد نص الله تعالى على الإطعام وهو عشرة مساكين أو كسوتهم من أوسط ما يطعم أو يلبس وما ذلك إلا لتأمين المحتاج .

٤- إذا لزم الناذر نفسه بنذر [٢] كأن قال إن شفانى الله، أو شفى ابنى، أو إن قدم فلان من السفر فلله على صدقة كذا، وكذلك من نذر صوماً فإنه يجب عليه الوفاء بما ألزم نفسه به.

حكم النذر : يجب الوفاء بما ألزم الناذر نفسه به من صدقة أو صيام، إلا إذا عجز عن الصيام لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه كان عليه أن يفطر ويكفر عن يمينه أو يطعم عن كل يوم مسكين لقوله تعالى ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [٣]، وقوله تعالى ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٤] [٥].

٥- **أجمع أهل العلم** [١]على أن المحرم إذا حلق رأسه أو جزء منه فإن عليه فدية كما أمرنا الله تعالى في قوله تعالى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [٢]

أما الصيام فهو ثلاثة أيام يجوز فيها التتابع والتفريق لقوله تعالى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾

---

(٢) **النذر لغة** : الوعد بخير أو شر، وقيل هو الإيجاب يقال : نذر دم فلان، أى أوجب دمه، يقال نذرت لله نذراً من باب ضرب وفى لغة من باب قتل وفي الحديث " لا تنذروا لله فإن النذر لا يرد قضاء ولكن يستخرج به من مال البخيل " وأنذرت الرجل انذاراً أبلغته يتعدى إلى مفعولين وأكثر ما يستعمل في التخويف كقوله تعالى **(وأنذرتهم يوم الآزفة)** أى خوفهم عذابه والفاعل منذر ونذير والجمع نذر (المصباح المنير مادة نذر ص ٢٢٩، مختار الصحاح مادة نذر ص ٦٥٣) .
وشرعاً : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير حال بكل قول يدل عليه .

(٣) من الآية : (٢٩) من سورة الحج .

(٤) آية : (٢٧٠ – ٢٧١) من سورة البقرة .

(٥) بدائع الصنائع ٨٢/٥، بداية المجتهد ٤٢٤/١، مغنى المحتاج ٣٥٦/٤، المغنى لابن قدامة ٩٣/١٠، الروض المربع ص ٤٧١ .

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٢، الهداية شرح بداية المبتدى ١٦٣/١، بداية المجتهد ٣٦٥/١، ٣٦٦، المجموع شرح المهذب ٣٨٣/٧، كشاف القناع ٥٤٢/٢، المحلى لابن حزم ١٤٢/٧، المبسوط في فقه الإمامية ٣٣٩/١، شرح النيل وشفاء العليل ٩١/٤، ٩٢ .

(٢) آية : (١٩٦) من سورة البقرة .

أما الصدقة : فهى إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من أى نوع من أنواع الطعام سواء من الحبوب والثمار أو من البر أو التمر أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو، غيرها وهذا ما قال به المالكية والشافعية، بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الواجب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك. (٣)

كما أجمع الفقهاء : على أن من جامع زوجته وهو محرم قبل الوقوف بعرفة أو وطىء وهو محرم بالعمرة قبل أن يطوف ويسعى فسد حجه ووجب عليه ذبح الهدى في حجة القضاء وهى بدنة عند المالكية والشافعية والحنابلة وشاة عند الحنفية . (٤)

وغير ذلك من الكفارات والجزاءات التى تقوم بالتكافل الاجتماعي متمثلة في الإطعام أو الكسوة والهدف من ذلك زجر من اقترف المخالفة، ومساعدة المحتاج، وهذا من قمة التكافل الذى وجه الإسلام إليه عبر ألف وأربعمائة وثمان وعشرون سنة وسيظل إلى أن تقوم الأرض ومن عليها .

وبعد هذه الرحلة في الحديث عن البديل الإسلامي للتأمين، فإننا نرى أن التأمين الإسلامي يستطيع أن يحقق الأمان والاستقرار لجميع طوائف المجتمع ولكن بشرط أن تقوم على جمعه جهات مختصة لجمعه، وتوزيعه تحت إشراف جهات عليا تخشى الله وتتقى عذابه، وفي هذه الحالة لا نكون بحاجة إلى تأمين تجارى، على أنه لا مانع من وجود أنواع حديثة من التأمينات الإسلامية، لا تتصادم مع قواعد الشريعة وأصولها الثابتة .

المبحث الثالث
بعض التأمينات التى تقوم بها الدولة

تأمين الدولة الحد الأدنى للمعيشة وعدالة والتوزيع .
تأمين الدولة أسباب العمل للقادرين .
تأمين العلاج لغير القادرين .

---

(٣) المراجع السابقة .

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٢٩/٣، أسهل المدارك ٣١٤/١، المهذب للشيرازى ٣٩٢/١، المغنى لابن قدامة ٣٠١/٣، كشاف القناع ٥١٥/٢ .

تأمين الدولة أصحاب الحوائج .

تقرير مكافأة نهاية الخدمة .

أولاً : تأمين الدولة الحد الأدنى للمعيشة وعدالة التوزيع :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليعمر الأرض ويسعى لتأمين الحياه له ولأسرته، فإذا لم يف دخله باحتياجاته الأساسية فعلى الدولة أن تسعى جاهدة لتأمين الحد الأدنى من العيش الكريم لكل فرد من أفراد المجتمع، ذلك أن الجانب الاجتماعي من أهداف الزكاة ظاهر لا ريب فيه، ويظهر الجانب الاجتماعى بوضوح تام عند النظر في مصارف الزكاة من مساعدة الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل، يؤثر في المجتمع كله باعتباره كياناً متماسكاً، فالحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة، إذ المجتمع ليس إلا مجموعة أفراده، وكل ما يقوى شخصية الفرد، وينمى مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية، من غير شك تقوية للمجتمع وترقية له، وكل ما يؤثر في المجتمع بصفة عامة، يؤثر في أفراده شعروا بذلك أو لم يشعروا .

وعلى هذا فعلى الحاكم أن يعمل وفق ما تقضى به التوجيهات الإسلامية، وأن يتصرف عند اللزوم تبعاً لما تقتضيه المصلحة العامة، حتى لو اقتضى ذلك أن يضع يده على كل ما يراه ضرورياً من الثروات والموارد العامة فيما لا يخالف أمر الله ورسوله، إن لم يتوفر من يقوم بحمل أعبائها في الحقل الخاص بصدق وإخلاص وعدالة. (١)

العدالة الاجتماعية في الإسلام :

إن الأمر لا يقف عند هذا بل إن للعدالة الاجتماعية في الإسلام مفهوم خاص يتجاوز المفهوم المادى لها في الفكر الحديث، فالعدالة في الإسلام تمثل الشعور والسلوك والضمائر والوجدان، فهى عدالة تمتزج فيها النواحى الاقتصادية المادية، بالنواحى الروحية الوجدانية جنباً إلى جنب، وهى تعنى حصول كل فرد من المواطنين على نصيب عادل من الدخل القومى يتناسب مع جهده أولاً، ثم مع حاجته ثانياً، ثم مع متوسط الدخل القومى ثالثاً .

(١) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمود محمد بابلى ص ٢٠٤، ٢٠٥ الطبعة الثانية ١٩٨٠ م دار الكتاب العربي بيروت، أشير إليه في نظرية الالتزام د/ محمد زكى السيد ص ٢٤٠ .

فإن تحقق ذلك تلقائيا فبها، وإذا لم يتحقق فإن الإسلام يوجب تدخل الدولة لتحقيقه بإعادة توزيع الدخل القومى ليكون متناسباً مع الحاجة والجهد ومستوى الدخل القومى، وهو أمر فوق توفير حد الكفاية سالف الذكر .

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزاً، أنه يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، أن يوجد من يملك القناطير المقنطرة، ومن لا يملك قوت يومه، أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع، و من يملك القصور وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (١).

هذا بجانب ما سبق ذكره من أحاديث يحث فيها النبي ﷺ على التعاون ومساعدة المحتاج، **وأبلغ دليل على ذلك** : ما فعله الرسول ﷺ حينما قامت الدولة الاسلامية في المدينة في السنة الأولى من الهجرة فقد آخي النبي ﷺ بين المهاجرين الذين تركوا أموالهم في مكة، وبين الأنصار أصحاب الثروة، فتم توزيع الدخل القومى للدولة بما يحقق حد الكفاية للمهاجرين في ظروف المجتمع، فلما أفاء الله على رسوله ﷺ ووضع يده على فيء بنى النضير قسمه بين المهاجرين خاصة، ولم يعط الأنصار منه شيئاً إلا ثلاثة نفر هم أبو دجانه، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة فقد أعطاهم لفقرهم .

وكان ذلك توزيعاً للدخل وللثروة بما يحقق لكل فرد نصيباً عادلاً من الدخل القومى، تحقيقاً للعدالة الاجتماعية في الجانب الاقتصادي. (١)

ثانيا : تأمين الدولة أسباب العمل للقادرين :

أوجب الإسلام على الفرد السعى والتعلم فيما يسر الله له من مجالات التعليم المختلفة، ثم كلف الدولة بالعمل على إيجاد عمل له حتى يستطيع أن يقوم بآداء واجباته

---

(١) آية : (١٧٧) من سورة البقرة .

(١) النفقات العامة في الإسلام د/ يوسف إبراهيم ص ٢٢٥، دار الكتاب الجامعي القاهرة ١٩٨٠ م، أشير إليه في نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ٢٤١، فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى ٨٩٤/٢ وما بعدها .

تجاه وطنه وأسرته، فإذا لم تقم الدولة بتوفير العمل لأفراد المجتمع انتشرت البطالة ودب الخطر في المجتمع، ولذا فإن مكافحتها محور سياسة كثير من الدول كى يدب الأمن والأمان في المجتمع، وهذا فرض على أولى الأمر .

يدل ذلك : ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهى مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ". (٢)

وما رواه أنس بن مالك (٣) ﷺ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال ﷺ : " أما في بيتك شيء " قال : بلى : حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب (٤) نشرب فيه من الماء قال : " أتنى بهما " .... فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: من يشترى هذين " ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم، فقال النبي ﷺ " من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً " قال رجل : أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصارى، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما وائتنى به، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده الكريمة ثم قال له : " اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً " فذهب الرجل يحتطب ويبيع وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ " هذا خير لك

---

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٤٥٩/٣ كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل – وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهى عن إدخال المشقة عليهم ١٤٥٩/٣ .

(٣) **أنس بن مالك** : بن النضر بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن النجار وكنيته أبو حمزة – خادم رسول الله ﷺ ولد له من الولد ثمانية وسبعون ذكراً و أنثى، وكان من أكثر الناس مالاً، وكان له بستان يحمل في السنة مرتين، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له، أمه أم سليم بنت ملحان الصحابية الجليلة (توفى سنة إحدى وتسعين من الهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك، عن عمر يناهز مائة وسبع وستين (شجرة النور الزكية ص ٤٤، تهذيب التهذيب ٣٧٦/١، ٣٧٧).

(٤) قعب : القدح أو الإناء .

من أن تجيء نكته في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع " .[١]

وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديث الأول أن كل من ولى امراً على جماعة فهو مسئول عنهم، فالرجل راع وهو مسئول عن أسرته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن بيتها وأسرتها، والإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والدولة مسئولة عن مواطنيها توفر لهم العمل المناسب، وأروع مثال على ذلك ما جاء في الحديث الثانى : حيث وفر الرسول ﷺ للرجل أسباب العمل حيث ساعده على شراء الآلة وقام بتوجيهه إلى الحرفة المناسبة له حيث توفر له أسباب الحياة .

وما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : " لو أن دابة عثرت بالعراق لسئلت عنها أمام الله لم لم أسولها الطريق ". [٢]

فإذا كان ولى الأمر مسئول عن عثرة الدابة، أفلا يكون مسئولاً عن توفير العمل لأفراد المجتمع كله [٣] وعلى الإنسان أن يسعى لتوفير العمل المناسب له، فإذا لم يجد فعلى الدولة أن تجد له ضماناً لدخله عند تعطله عن العمل بسبب قهرى إلى أن يجد عملاً جديداً، وفي غالب الأنظمة تكون المدة محددة قصيرة الأمد . [٤]

ثالثا : تأمين الدولة العلاج لغير القادرين :

من الأمور التى دعا إليها الإسلام وأمر بها، رعاية مصالح العباد، وأوجب على ولى الأمر أن يتفقد أحوال من هم تحت أمرته، فإذا وجد منهم من هو في حاجة قضاها له، وكفاها إياها، من هنا أوجب الإسلام علاج غير القادرين ورعايتهم على أغنياء المسلمين، أو على ولى أمر المسلمين .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، باب بيع المزايدة ٢/٧٤٠ رقم (١٦٤١)، أخرجه الترمذى في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد ٣/٥٢٢ رقم (١٢١٨) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/١٣٤ الحديث ٢٩٤٥ .

(٣) نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ٢٥٠ نقلا عن النفقات العامة في الفقة الإسلامي د/ يوسف إبراهيم ص ٢٥٢، السياسة الاقتصادية والنظم المالية د/ أحمد الحصرى ص ١١٠ مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

(٤) التأمين الاجتماعي د / عبد اللطيف آل محمود ص ٦٨ .

وقد اتخذت الدول في هذا المجال صوراً متعددة أبرز هذه الصور هى صورة التأمين الصحى، الذى يهدف إلى التقليل من تكاليف العلاج، فهو يعد دعماً لغير القادرين وذوى الحاجة .

والتأمين الصحى : اصطلاح مكون من لفظين، أولهما : الأمن وهو يعنى عدم توقع المكروه، وقد استعمل هذا اللفظ هنا بنفس الورقة التى استعمل بها في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾. (١)

وقوله تعالى ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴾ (٢) واللفظ الثانى هو الصحة وهى كل المقومات البدنية والعقلية والوجدانية التى تتطلبها النفس البشرية لكى تستقيم على طريق الدين والدنيا، فالصحة من الأمور التى بدونها لا تستقيم مطالب الحياة، وبالتالى فإن اختلالها يؤدى إلى اختلال غيرها من المصالح الحاجية والتحسينية، لأنها أصل لهما بوصفها ضرورية، واختلال الأصل يلزم منه اختلال الفرع من باب أولى .

والتأمين الصحى قد يكون تعاونيا وقد يكون إجبارياً .

التأمين الصحى التعاوني : هو أن يتعاقد عدة أشخاص فيما بينهم على جمع الاشتراكات في صندوق خاص، ويصرف من هذا الصندوق من يصيبهم المرض من الأعضاء، ويعلم كل من المشتركين أنه لا يقصد من هذا التأمين أى ربح، بل الغرض منه تغطية تكاليف العلاج لمن يصيبهم المرض حسب مواصفات محددة، وهنا يمكن أن تكون تكاليف علاج أحد المصابين أكثر من مجموع اشتراكاته، فالمبلغ الزائد عن اشتراكاته يكون في حقه تبرعاً من المشتركين الآخرين، وفي المقابل يرى كل عضو إن لم يصبه المرض فإن مبلغه يكون تبرعاً منه لصالح باقى الأعضاء .

وفي هذا النوع من التأمين الصحى قد لا تكفى الاشتراكات التى تم جمعها لعلاج المصاب منهم فيقدم الأعضاء في هذه الحالة مبالغ إضافية في الصندوق، كما يمكن

(١) الآيتان :(٣، ٤) من سورة قريش .
(٢) الآية : (٩٧) من سورة الأعراف.

أن تبقى هناك مبالغ بعد العلاج أو بعد تغطية التكاليف، وهذه المبالغ توزع على الأعضاء .

التأمين الصحى الإجبارى : هو عقد بين الشركة والمساهمين، وهو كسائر أنواع التأمين التجارى الآخرى يقصد منه الحصول على الربح عن طريق التجارة في الأموال التى تم جمعها، وهذا النوع يوجد فيه الفرد من الجانبين .

فالتأمين الصحى بناء على ذلك حصن أمان لغير القادرين، بحيث يكفل لهم الحفاظ على صحتهم بأقل تكلفة ممكنه، فهو نوع من أنواع التعاون بين المسلمين، عملت الدولة المعاصرة على تطبيقه في شكل خاص وهو الشكل الإجبارى، حيث إن الاشتراك يستقطع من الأجر الذى يستحقه العامل أو الموظف، وهو بذلك لا يترك له حرية الاختيار.[١]

صندوق العائلة : هو أن يتفق جميع المنتسبين إلى عائلة واحدة، أو بعضهم على تكوين صندوق يلتزمون بالتبرع له كل شهر بمبلغ من المال ليعان من هذا الصندوق من يمر بحالات معينة اتفق عليها المشتركون في تمويل هذا الصندوق، كالزواج أو العلاج الباهظ التكاليف، أو السفر للدراسة، نحو ذلك، وهو مشروع طيب، ونتمنى أن يكون لكل عائلة صندوق لما فيه من الخير، ولما فيه من ربط أواصر القرابة . [٢]

رابعا : تأمين الدولة أصحاب الحوائج :

سبق أن ذكرت كيف أن التشريع الإسلامي كفل لكل من يعيش تحت رايته مسلماً أو غير مسلم مستوى ملائم من المعيشة، يجد فيه حد الكفاية من الغذاء والكساء والمسكن، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له، ورأينا كيف عملت الزكاة في تأمين مشكلة الفقر، وغيره من ذوى الحاجة .

ولكن الإنسان قد يكون في سعة من العيش، ثم تقع له كارثة مفاجئة، فتودى بماله كاصطدام سيارة، أو غرق سفينة، أو حرق منزل، أو متجر، أو زلزال، أو نحو ذلك، ففى

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة ١٣ المجلد الثالث ص ٥٩٨ أشير إليها في نظرية التأمين د/ أحمد محمد لطفى ص ٣٤١ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد رواس قلعة ص ١٥٨، انظر نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص٢٥٨ وما بعدها، التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود ص ٦٨ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد رواس قلعة ص ١٥٨ .

هذه الحالة وقبل أن يعرف الغرب نظام التأمين بقرون عديدة، كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة، إذ كان بيت مال الزكاة، هو شركة التأمين الكبرى فيجد فيه العون والملاذ، إذ تتولى الدولة أمره، فتضع عنه دينه، وتعوضه عما خسر، وتؤمنه على مستوى عيشه الذى كان ينعم به قبل أن يتعرض لما تعرض له . (١)

يدل على ذلك : ما رواه مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة (٢) فأتيت رسول الله ﷺ أسأل فيها، فقال ﷺ : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة (٣) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً (٤) من عيش أو قال : سداداً (٥)من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال : سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً ". (٦) (٧)

وجه الدلالة من الحديث : في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الإنسان إذا كان ذا مال، ثم احتاجته فاقه أذهبت بماله أو غرق أو انهدم مسكنه، أو تحمل حمالة في إصلاح ذات البين، فتحل له المسألة في هذه الحالة ويعطى من مال الزكاة، أو أن تعوضه الدولة عما فقد منه وقد كان العرب إذا وقعت بينهم فتنه اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك

---

(١) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمود بابلى ص ٢٠٤، ٢٠٥، أشير إليه في نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ٢٦٥ .

(٢) **حمالة** : بفتح الحاء هو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين .

(٣) **الجائحة** : هى ما اجتاح المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً، كالسيل والحريق .

(٤) **قواماً** : القوام هو ما تقوم به حاجته ويستغنى عنه.

(٥) **سداداً** : السداد ما تسد به الحاجة أو الخلل (انظر هذه االمعانى في نيل الأوطار ١٦٨/٤).

(٦) **سحتاً** : السحت الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها (سبل السلام ٦٣٦/٢)

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ٧٢٢/٢ رقم (١٠٤٤)، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة – باب ما تجوز فيه المسألة ٣٠٨/٣ الحديث رقم (١٦٤٠) .

أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة، بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته وإذا سأل لم يعد ذلك نقصاً في قدره بل فخراً . (١)

ولم يكن ذلك التطبيق العملى على يده صلوات الله وسلامه عليه فقط، بل كان على يد الخلفاء الراشدين من بعده، ثم من جاء بعدهم في كل البقاع وعموم الأمصار، ولا أدل على ذلك مما قاله عمر بن عبد العزيز لعماله في الأمصار " أقضوا عن الغارمين " فكتب إليه بعضهم " إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث " فكتب عمر " أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته : نعم فاقضوا عنه فإنه غارم .(٢)

وبهذا يتبين لنا حكم من فقد ماله سواء كان فقده بسبب توزعه بين الغارمين أو بسبب انفاقه في مصلحة عامة كدفع فتنه في مجتمعه، وفى إصلاح ذات البين في قومه، أو من أصابته جائحة أهلكت ماله كالسيل والحريق والآفات، فأصبح ذا حاجة، فإن الدولة لا تدخر وسعاً في أن تعوضه عما فقد منه، وبذلك يعيش المسلم في جماعة يمد لهم يد العون والمساعدة كلما دعت الضرورة ذلك . (٣)

خامساً : تقرير مكافأة نهاية الخدمة :

أكثر ما يطلق هذا الاصطلاح على تلك المكافآت التى اختصت بتشريعها قوانين العمل، وجعلتها أثراً لازماً لانتهاء عقد العمل، ويمكن تعريفها بأنها حق مالى جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة، يقتضى أن يدفع الثانى للأول عند انتهاء خدمته أو لمن يعولهم مبلغ نقدى دفعة واحدة، ويلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها، والراتب الشهرى الأخير للعامل .

ونذكر فيما يلى أهم أحكام هذا النوع من المكافآت وخصائصه :

١- تعتبر هذه المكافأة ثمرة التزام يفرضه القانون على رب العمل لصالح العامل، ولا يخضع في أصل وجوبه ولا في مقدار المكافأة وكيفية احتسابها وكيفية دفعها لإرادة طرفي العقد ولا لأحدهما، وترجع هذه الخصيصة إلى أن هذه المكافأة فرضتها قوانين العمل، بمعنى أن جميع الأطراف ذوى العلاقة ملزمون بتطبيقها، ولا يجوز

---

(١) نيل الأوطار ١٦٨/٤، سبل السلام ٦٣٥/٢، ٦٣٦ .

(٢) أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ٦٦٦، ٦٦٧، رقم ١٧٥٣ .

(٣) نظرية التأمين د/ محمد زكى السيد ص ٢٦٥ وما بعدها " بتصرف " .

الاتفاق على خلافها، ويعللون ذلك بأن غاية هذه الأحكام هي حماية الطرف الضعيف في عقد العمل، وهو العامل، وأن هذه الحماية لا تتحقق إلا بإغلاق باب الاستغلال أمام الطرف القوى في ذلك العقد، وهو رب العمل فلا تتاح له الفرصة بانتقاص حق الطرف الآخر وإن رضى بذلك، وأما إذا اتفق الطرفان على أمر فيه زيادة مصلحة أو حماية للعامل فإن اتفاقهما يؤخذ به وتجب مراعاته

٢- مقدار هذه المكافأة يتحدد بناء على ثلاثة عناصر هى : السبب الذى يعود إليه انتهاء الخدمة، ومدة الخدمة، وقدر الأجر أو الراتب الأخير، الذى كان العامل أو الموظف يتقاضاه قبيل انتهاء خدمته، فتزيد إذا كان سبب الانتهاء لا يرجع إلى العمل ، وتزيد طول المدة وارتفاع الأجر أو الراتب، ويلاحظ أن معظم التشريعات تذهب في حساب مقدار الخدمة إلى تخصيص مبلغ أقل لكل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى، وتضاعفه عن كل سنة من السنوات التالية لها، كما تذهب بعض التشريعات إلى تحديد أجر أعلى للمكافأة لا تتجاوزه مهما كانت مدة الخدمة .(١)

٣- وقت استحقاق هذه المكافأة في جميع التشريعات هو الوقت الذى تنتهى فيه خدمة العامل أو الموظف وينقطع فيه حقه في الأجر أو الراتب، ولا يجوز له أن يطالب بالمكافأة قبل انتهاء خدمته، ولا أن يتصرف بها أى تصرف كالاحالة عليها، ولا حتى التنازل عنها أو عن بعضها، لأن حقه في المكافأة لا ينشأ إلا عند إنتهاء عقد العمل، وقبل ذلك لا يكون حقه قد تولد، وليس للإنسان أن يتصرف بحق موعود به قبل تحققه . (٢)

٤- لا يشترط في استحقاق هذه المكافأة انتقاص أجر العامل، فلا يقتطع منه شيء أثناء الخدمة، كما لا يشترط فيه أن تكون مدة الخدمة طويلة، إذ جعلت بعض

---

(١) انظر في مقدار المكافأة وكيفية احتسابها : قانون العمل والتأمينات الاجتماعية – أنور عبد الله ص ٢٢٩ وما بعدها، التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) محمد فاروق الباشا ص ٣٥٠ – ٣٥١ .

(٢) قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة – أحمد شوقى ص ٤٤-٤٨ – التشريعات الإجتماعية (قانون العمل) – محمد فاروق الباشا ص ٣٤٣، ٢٥٣، أشير إليه في زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب = =التقاعدى د/ محمد نعيم ياسين بحث ضمن مؤلف أبحاث فقهيه في قضايا الزكاة المعاصرة ٢٣٥/١ : ٢٣٧ الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م دار النفائس – بيروت .

القوانين حدها الأدنى سنتين، وبعضها جعله سنه واحدة، وبعضها جعله نصف سنة . (١)

٥- تنص التشريعات الاجتماعية على أن صاحب الحق في هذه المكافأة هو العامل نفسه إذا انتهت خدمته أثناء حياته، وأما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب وفاة العامل – حسب الغالبية العظمى من قوانين العمل – فإن الحق فيها يكون – ابتداء لأشخاص عينتهم تلك التشريعات، وروعى في تعيينهم أن يكونوا ممن كان العامل المتوفى يعولهم عند وفاته من أهله وذويه، ولم يراع في ذلك قواعد الميراث من حيث الأولويات والأنصبة والحجب وغير ذلك .(٢)

٦- معظم شراح القانون يشيرون إلى أن الأساس الذى يبنى عليه الحق في مكافأة نهاية الخدمة هو اعتبارات العدالة التى تقتضى تخفيف أعباء الحياة عن العامل الذى يكون قد أمضى مدة في خدمة صاحب العمل، إذ بعد انتهاء العقد وانقطاع أجر العامل يصير ومن كان يعولهم بلا مورد يسد حاجتهم فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر، وقد تضعف فرصته في الحصول على عمل آخر بعد أن يكون قد أمضى مدة طويلة في خدمة رب العمل، أفنى خلالها شبابه واستهلك فيها قدر من طاقته، فجاء تشريع المكافأة لتمكين العامل وذويه من تدبير شئون حياتهم إلى أن يجد مورداً آخر . (٣)

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه وكرمه تنجز الأعمال، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على ضربه إلى يوم الدين .

---

(١) التشريعات الاجتماعية – د/ محمد الباشا ص ٣٤٥، ٣٤٦ .

(٢) قانون العمل والتأمينات الاجتماعية د/ أنور عبد الله – ص ٢٣٠، التشريعات الاجتماعية د/ محمد الباشا ص ٣٤٧ .

(٣) قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة د/ أحمد شوقى ص ٣، التشريعات الاجتماعية ص ٣٤١، أشير إليه في بحث للدكتور محمد نعيم ياسين (مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدى) ضمن مؤلف أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ص ٢٣٨ .

فبعد أن طوفت في جوانب موضوع التأمين وما ترتب على ذلك من أحكام، فإننى أوجزأهم النتائج التى انتهى إليها البحث في النقاط الآتية :

١- **إن التأمين** عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو آية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .

٢- **يقوم التأمين على فكرة بسيطة** : مؤداها أن توزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد .

٣- **يحقق التأمين مجموعة من الأهداف منها** : تحقيق التحابب والتواد، تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات، توفير الأموال وإدخارها .

٤- **التأمين بأنواعه حديث النشأة** : لذا لم يتحدث عنه الفقهاء القدامى في كتبهم، وأول من تكلم عنه من الفقهاء القدامى هو الفقيه الجليل ابن عابدين، وقال بتحريم التأمين البحرى واعتبر الفقهاء هذا الرأى تحريماً لجميع أنواع التأمين .

٥- **يعتمد التأمين على عدة أركان منها** : العاقدان والصيغة، ومحل العقد .

٦- **من عناصر عقد التأمين الخطر** : قسط التأمين، مبلغ التأمين .

٧- **للتأمين عدة خصائص منها** : أنه ملزم للجانبين، إنه عقد معاوضة، إنه عقد إدغان، إنه عقد رضائى، وعقد من العقود المستمرة، إنه عقد من العقود الاحتمالية، ووسيلة من وسائل تعاون الأفراد والهيئات في تحمل الخطر .

٨- **للتأمين عدة وظائف منها** : إنه وسيلة لكفالة الأمان، ووسيلة للإئتمان .

٩- **يقوم التأمين على أسس فنية منها** : التعاون والمقاصة بين المخاطر، وعوامل الإحصاء

١٠- **ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى** : تأمين على الأشخاص، ويقصد به التأمين من الأخطار التى تهدد الشخص في حياته أو في سلامة أعضائه وتأمين من الأضرار ويقصد به تعويض الخسارة التى قد لحقت الذمة المالية للشخص .

١١- **ينقسم التأمين من حيث الأساس** : إلى تأمين تعاونى وهو اشتراك مجموعة من الناس يتخذون شكل جمعية تعاونية في إنشاء صندوق يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث

معين، وهذا النوع من التأمين مشروع، لأنه تعاون على تخفيف آثار الكوارث وترميم أثارها وقد أقرته المجامع الفقهية واعتبرته بديلاً للتأمين التجارى لخلوه من المحاذير الشرعية.

١٢- **التأمين الاجتماعي** : هو تأمين من يعيشون على كسب عملهم من الأخطار التى قد تحول بينهم وبين أداء هذا العمل كتأمين العمال ضد البطالة والمرضى والشيخوخة، وحكم هذا النوع من التأمين جائز شرعاً بلا خلاف .

١٣- **التأمين التجارى** : هو تأمين تتفق فيه شركة مع عملائها على تعويضهم عن الأخطار المؤمن ضدها نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً .

١٤- **يتصف التأمين التجارى بعدة صفات منها** : انفصال صفة المؤمن له عن صفة المؤمن، وعدم التضامن بينهما وثبات قيمة القسط، والتحديد الاتفاقى المسبق لقيمة التعويضات الواجبة الدفع عند تحقق الخطر، وهذا النوع من التأمين غير جائز على الرأي الراجح من آراء الفقهاء، لمعارضته للأدلة الشرعية، ولعموم النصوص التى دلت على حرمته، ولقوة أدلة من ذهب إلى التحريم .

١٥- **إعادة التأمين** : هو تأمين شركة التأمين على الخطر الذى أمنت عليه عند شركة كبرى من شركات التأمين، والحكم الشرعى لإعادة التأمين أنه يجوز لشركات التأمين التعاوني التأمين لدى شركات تعاونية أخرى، ولا يجوز لها إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية لأنه ينطبق عليها نفس حكم التأمين التجاري .

١٦- **يكون التأمين على النفس والأولاد** : من الهلاك المحقق والخطر المستيقن من القرآن الكريم والسنة بالإيمان والعمل الصالح، ويكون التأمين عليهم من الهلاك والدمار بالصبر الجميل والإيمان العميق .

١٧- إن التأمين الحقيقى على الأموال من الضياع أو الهلاك يكون باكتسابها من حلال، وإخراج الفرض منها، وعدم التعامل بها فيما حرمه الله تعالى .

١٨- **يعتبر التأمين التعاوني بديل عن التأمين التجاري** : لأنه تعاون على البر والأخذ بيد المحتاج ومن يقع له حادث حتى لا يشعر بأنه وحده في تحمل ما لم به من أحداث .

١٩- **التكافل الاجتماعي كبديل عن التأمين التجاري** : هو مسئولية بين الأفراد، أو الجماعات، أو الفئات في المجتمع لسد حاجة المحتاجين منهم، وللتناصر بينهم، ولإقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها .

وتستند خدمات التكافل الاجتماعي إلى قواعد الشريعة الإسلامية العامة، فهو أمر مشروع ندب إليه الشارع ودعا إليه، لأنه يؤدى إلى الأخذ بأيدى الفقراء والمساكين، ويساعدهم على الخروج من الأزمات تحقيقاً لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ . (١)

٢٠- **يشتمل التكافل على أنواع منها التكافل التعبدى** : يدعو فيه الإسلام إلى أن يكون المسلمون يداً واحدة صفاً واحداً سواء في السلم أو في الحرب، **والتكافل الأسرى** : بإرساء مبدأ التكافل بين الدولة ومواطنيها، وبين ولى الأمر ورعاياه، ويشمل ذلك النفقه، والميراث .

٢١- **يشتمل التكافل الاجتماعي على موارد عامة** : تتمثل في الزكاة، والجزية، والفىء، والغنيمة، **وموارد فردية منها** : صدقة الفطر، والأضحية، والكفارات (كفارة من أفطر في رمضان بعذر، أو أفسد صومه بالجماع، وكفارة الظهار، وكفارة الحنث في اليمين، وكفارة النذر .

٢٢- **موارد بيت المال** .

٢٣- تتكفل الدولة ببعض التأمينات لتوفير سبل الأمان والطمأنينة للناس: منها تأمين الحد الأدنى للمعيشة وعدالة التوزيع، ومنها تأمين الدولة أسباب العمل للقادرين، وتأمين العلاج لغير القادرين، وتأمين الدولة أصحاب الحوائج، وتقرير مكافآت نهاية الخدمة .

❁❁❁

كلمة شكر

(١) آية :(٢) من سورة المائدة .

تشكر الباحثة لجنة تحكيم هذا البحث، وتدعو الله جلة قدرته أن يبارك لنا في علمهم، ويمد لنا في عمرهم ويجزيهم عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

ثبت المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانيا : مصادر التفسير

١- أحكام القرآن للإمام الحجة أبي بكر بن على الرازي الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ تحقيق محمد الصادق – دار احياء التراث العربي – بيروت .

٢- تفسير الطبرى – المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المولود سنة ٢٢٤ هـ والمتوفى سنة ٣١٠ هـ راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر – الغد العربي

٣- التفسير الكبير المشتهر بمفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري – دار الغد العربي – الطبعة الأولى – ١٤٠١ هـ –١٩٨١ م .

٤- أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير لأبي بكر جابر الجزائرى ط الأولى – المدينة المنورة

٥- التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي – الناشر دار التفسير للطبع والنشر القاهرة – الطبعة الثامنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٦- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر ابن فرح الأنصارى القرطبي – المتوفي سنة ٦٧١ هـ – الناشر دار الغد العربي – الطبعة الأولى .

٧- الحاوى الكبير للإمام أبي الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى – دار الفكر .

ثالثًا : مصادر الحديث :

١- ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي سنة ٢٠٤ هـ – دار إحياء التراث العربي

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير المتوفي سنة ١١٨٢ هـ – تحقيق إبراهيم عصر الطبعة السابعة ١٩٩٢ م – دار الحديث

٣- سنن ابن ماجة للحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود سنة ٢٠٧ هـ والمتوفي سنة ٢٧٥ هـ – حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى – طبعة دار إحياء التراث .

٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي المولود سنة ٢٠٢ هـ –

والمتوفى بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥ هـ حقق أصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محى الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية بيروت .

٥- سنن الترمذى لأبي عيسى بن سورة المولود سنة ٢٠٩ هـ المتوفى سنة ٢٧٩ هـ – تحقيق وشرح محمد شاكر – طبعة دار إحياء التراث العربي .

٦- سنن الدارقطنى لعلى بن عمر الدارقطنى المولود سنة ٣٠٦ هـ – والمتوفي سنة ٣٨٠ هـ وبزيله التعليق المغنى على الدارقطنى للمحدث العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي – عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه السيد عبد الله – دار الكتب – بيروت

٧- سنن الدارمى لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المولود سنة ١٨١ هـ – المتوفي سنة ٢٥٥ هـ قام بتحقيقه محب السنة السيد عبد الله هاشم بالمدينة المنورة – طبعة دار إحياء السنة النبوية .

٨- السنن الكبرى لإمام المحدثين الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ويليه الجوهر النقى لعلاء الدين على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى – الطبعة الأولى بالهند – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند .

٩- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وبحاشيته الإمام الجليل السندي – المكتبة العلمية – بيروت .

١٠- صحيح البخارى للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري – تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر – الناشر دار الحديث .

١١- صحيح مسلم بشرح النووي – مكتبة زهران – المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٢- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المولود سنة ٢٠٦ هـ – والمتوفى سنة ٢٦١ هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى الطبعة الأولى – دار الحديث .

١٣- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م دار الكتب العلمية بيروت .

١٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال للشيخ على المتقى الهندى المتوفي سنة ٩٧٥ هـ – مطبعة الحلبى – بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ .

١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفي سنة ٢٥٥ هـ – الناشر مكتبة دار التراث .

١٦- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضى الله عنه تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث .

رابعاً : مصادر الفقه وقواعده :

الفقه الحنفى :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى – الطبعة الأولى – دار الكتاب الإسلامي .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧ هـ – الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م – دار الكتب العلمية بيروت .

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى – دار المعرفة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى بيروت – لبنان .

٤- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين – الطبعة الثانية – مطبعة مصطفى الحلبى.

٥- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفي سنة ٦٨١ هـ على الهداية شرح بداية المبتدى للإمام برهان الدين على بن أبى بكر المرغنانى المتوفي سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ – دار الفكر للطباعة والنشر .

٦- اللباب في شرح الكتاب تأليف عبد الغنى الدمشقى الميدانى الحنفى على المختصر المشتهر باسم الكتاب (٣٢٦ – ٤٢٨ هـ) حققه وضبطه محمود أمين النووى – المكتبة العلمية بيروت لبنان .

٧- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغنانى المتوفي سنة ٥٩٣ هـ – الطبعة الأخيرة – مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٨- المبسوط لشمس الدين السرخسى المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة – الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م – دار المعرفة طبعة بيروت .

الفقه المالكى :

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوى – الطبعة الثانية – دار الفكر .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٥٢٠ – ٥٩٥ هـ) تحقيق وتصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل – الطبعة العاشرة – دار الكتب العلمية بيروت .

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير – الطبعة ١٣٧٢١ هـ – ١٩٥٢ – م مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٤- التاج والإكليل لشرح مختصر خليل بهامش مواهب الجليل لأبي عبد الله بن يوسف المؤمن – الطبعة الثانية

١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ دار الفكر .

٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش – طبع بدار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٦- شرح الخرشى للمحقق عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي – الطبعة الأولى .

شرح الزرقانى للعالم عبد الباقي الزرقاني – دار الفكر بيروت .

٧- شرح حدود ابن عرفة للشيخ أبي عبد الله محمد الأنصارى المتوفى سنة ٨٩٤ هـ- مطبعة فضالة المحمدية (المغرب) .

٨- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ على عليش المتوفى سنة ٢٩٩ هـ – مطبعة الأميرية – الطبعة الثانية .

٩- فتح العلى المالك لأبي عبد الله الشيخ محمد بن الشيخ أحمد الملقب بعليش الطبعة الأخيرة – مطبعة الحلبى

١٠- الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر – مؤسسة المعارف – بيروت

١١- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطى المالكى سنة ١٢٩٤ هـ ١٣٤٠ م – الطبعة الأولى – دار الكتاب العربي – بيروت .

١٢- الكافي في فقه المدينة المالكى لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف ابن عبد الله القرطبي ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م – الناشر المكتب الإسلامي .

١٣- الكواكب الدرية في فقه المالكية للدكتور محمد جمعة عبد الله – المكتبة الأزهرية للتراث .

١٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية الإمام سحنون بن سعد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى – الطبعة الثانية – دار صادر بيروت .

١٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس تأليف القاضى أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث الباجى الأندلسى من علماء السادة المالكية (٤١٣-٤٩٤ هـ) الطبعة الثانية – دار الفكر العربي .

الفقه الشافعي :

١- تكملة المجموع شرح المهذب – تحقيق بخيت المطيعى – الطبعة الأولى – مكتبة الأرشاد – جدة .

٢- حاشية الجمل على شرح المنهج للعالم الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣- روضة الطالبين للإمام يحى بن شرف النووي – دار الفكر .

٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصارى – مكتبة لبنان .

٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار الفكر .

٦- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ – مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

الفقه الحنبلي :

١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى – ١٣١٢ هـ – ١٣٩٢ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .

٢- شرح منتهى الارادات للإمام تقى الدين أبى البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الفنوجى – –دار الكتب العلمية – بيروت .

٣- العدة شرح العمدة للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى –٥٥٦ – ٦٢٤هـ) علق عليه محب الدين الخطيب – الطبعة الثانية – المكتبة السلفية .

٤- الكافى للإمام عبد الله بن قدامة المقدسى – المكتب الإسلامي .

٥- كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفي سنة ١٠٥١ هـ – راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال – دار الكتب العلمية .

٦- المبدع شرح المقنع لابن مفلح – المكتب الإسلامي .

٧- المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي – تصحيح الدكتور محمد خليل هراس – مكتبة ابن تيمية .

الفقه الظاهرى :

١- المحلى لأبي محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ هـ – تحقيق محمد شاكر – دار التراث القاهرة .

خامسا : مصادر أصول الفقه :

١- الإحكام في الأحكام لسيف الدين على بن محمد الآمدى – المتوفي سنة ٦٣١ هـ – طبعة بيروت .

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ –الطبعة الأولى – مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٣- البرهان في أصول الفقه للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى أبى المعالى – الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ – تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب – دار الوفاء المنصورة مصر .

٤- التقرير والتحبير في شرح التحرير للإمام محمد بن محمد بن أمير حاج – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م – دار الكتب العلمية .

٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور هذا الشرح المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح تصنيف سعد الدين بن عمر التفتازانى الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ – مكتبة ومطبعة محمد على صبيح

٦- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة ٧١٠ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ هـ – طبعة بيروت – سنة ١٣٩٤ هـ .

٨- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور / يوسف أحمد البدوى الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م – دار النفائس – الأردن .

٩- الملتقى لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالى، محمد عبد السلام– ط الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت .

سادسا : مصادر اللغة والمعاجم :

١- التعريفات للإمام على بن محمد بن على الحسينى الجرجانى الحنفى المولود سنة ٧٤٠ هـ سنة ٨١٦ هـ الطبعة الأولى – دار الفكر.

٢- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى تحقيق د/ مازن المباز – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ دار الفكر المعاصر – بيروت .

٣- القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٧١٨ هـ – مؤسسة الرسالة .

٤- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الإفريقى المصرى – طبعة دار المعارف .

٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم – دار الفضيلة.

٦- معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة – ط الأولى ١٤١٦ هـ – ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م دار النفائس – بيروت .

٧- المعجم الوسيط للأستاذ إبراهيم أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار – دار النشر – دار الدعوة القاهرة – تحقيق مجمع المكتبة العربية .

٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم د/ محمد فؤاد عبد الباقى .

٩- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عنى بترتيبه محمود خاطر – الناشر دار الحديث – طبعة بيروت – لبنان – سنة ١٩٧٩ م .

١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى للإمام أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفي سنة ٧٧٠ هـ – تحقيق الدكتور عبد العظيم – طبعة بيروت – لبنان – المكتبة العربية .

١١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة ٣٩٥ هـ – تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون – الطبعة الثانية .

١٢- المعجم الصغير للطبراني – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣- معجم ألفاظ الفقه الجعفرى د/ أحمد فتح الله – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ /١٩٩٥ م – طبع بمطابع المدوخل الدمام .

١٤- المحكم والمحيط الأعظم للإمام أبى الحسن على بن اسماعيل بن سيده المرسى تحقيق عبد الحميد هنداوى – دار الكتب العلمية – بيروت .

سابعاً : مصادر التراجم والأعلام والطبقات والتاريخ :

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر – المكتبة التجارية سنة ١٣٥٨ هـ نهضة مصر بالقاهرة .

٢- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن على محمد بن على الكنانى العسقلاني – المعروف بابن مجر – مطبعة مصطفى محمد – الطبعة الأولى .

٣- الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين لخير الدين الزركلى – الطبعة السابعة – بيروت .

٤- البداية والنهاية في التاريخ للإمام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ مطبعة السعادة.

٥- تقريب التهذيب للإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعي تحقيق محمد عوامة – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م – دار الرشيد سوريا .

٦- تهذيب التهذيب تأليف الإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعي الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م – دار الفكر – بيروت .

٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف طبعة جديدة – دار الكتب .

ثامناً : مراجع عامة :

١- الأشباه والنظائر – للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى – المتوفى سنة ٩٧٠ هـ تحقيق وتقديم محمد مطيع حافظ – دار الفكر.

٢- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ – حققه وعلق عليه أ/ محمد محمد قامز، أ/ حافظ عاشور – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م – دار السلام .

٣- جامع العلوم والحكم للإمام زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلى – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م – دار الفكر بيروت.

تاسعاً : مصادر حديثة :

١- موقف الشريعة الإسلامية من التأمين على الأنفس والأموال – دكتور رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطى – أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

٢- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين للدكتور / حسين حامد حسان المشرف على قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بمكة المكرمة – جامعة الملك عبد العزيز – الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م – دار الاعتصام .

٣- الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، للدكتور / محمد البهى – مكتبة وهبة – ١٤ شارع الجمهورية – عابدين – الطبعة الثالثة، رمضان سنة ١٤٠١ هـ – يوليو سنة ١٩٨١ م – دار غريب للطباعة – القاهرة .

٤- التأمين من الوجهة القانونية والشرعية – للدكتور / برهام محمد عطا الله أستاذ القانون المدنى – بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ١٩٧٤ مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية .

٥- نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دكتور / أحمد محمد لطفى أحمد – قسم الفقه المقارن – بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية ٢٠٠٧ – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية .

٦- التأمين البرى – للبشير زهرة رئيس المحكمة الإسرائيلية بتونس دار أبو سلامة للطباعة والنشر – تونس – ديسمبر ١٩٧٥ م .

٧- الوسيط في شرح القانون المدنى – تأليف عبد الرزاق أحمد السنهورى ١٩٦٤ – الناشر دار النهضة العربية – القاهرة .

٨- تلاقى الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف تأليف محمد عادل مجركش – دمشق ١٩٩٧ – مكتبة الأسد .

٩- الأحكام العامة لعقد التأمين – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي دكتور/ محمد حسام محمد لطفى – الطبعة الثانية نوفمبر ١٩٩٠ م .

١٠- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس – الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م – قطر – سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

١١- التأمين للشيخ على الخفيف، مجلة الأزهر، العدد ٨، السنة ٣٧ فبراير ١٩٦٦ م .

١٢- نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه – للدكتور/ مصطفى الزرقا – ط مؤسسة الرسالة ١٩.

١٣- الفتاوى د/ مصطفى الزرقا – الطبعة الثانية – دار القلم – دمشق .

١٤- التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجارى مع التطبيقات العملية د/ على محيى الدين القرة داغى – الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م دار البشائر الإسلامية .

١٥- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام د/ سعد الدين الكبى – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م المكتب الإسلامي .

١٦- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المعاصرة د/ عيسى عبده، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض في نوفمبر ١٩٧٦ م – طبعة دار الاعتصام – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٩٧ م – ١٩٧٧ م .

١٧- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د/ محمد رواس قلعة جى – الطبعة الثالثة ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م – دار النفائس .

١٨- المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير الطبعة الرابعة – دار النفائس – الأردن .

١٩- الخطر في التأمين البحري د/ محمد سمير الشرقاوى – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٦٦ م

٢٠- الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية .

٢١- التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه د/ محمد السيد الدسوقى إصدار لجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة – الكتاب الثامن ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م

٢٢- حكم التأمين في الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار، بحث القي بالمؤتمر العالمى الإسلامي بمكة المكرمة، مكتبة النهضة المصرية .

٢٣- الخطر والتأمين د/ رفيق يونس المصرى – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م – دار القلم دمشق.

٢٤- أحكام عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي د/ أحمد شرف الدين – طبعة القاهرة ١٩٨٢ م .

٢٥- عقد التأمين د/ عبد الله النجار – طبعة دار النهضة العربية .

٢٦- أعمال الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتى .

٢٧- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلى – إعادة الطبعة الثامنة – ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٥ م – دار الفكر المعاصر .

٢٨- نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه للشيخ فيصل مولوى – الطبعة الأولى ١٩٨٨ م بيروت – دار الإرشاد الإسلامية .

٢٩- التأمين التجاري والبديل الإسلامي د/ غريب الجمال دار الاعتصام – مصر .

٣٠- التأمين بين النظرية والتطبيق د/ عبد السميع المصرى – بدون طبعة .

٣١- بحوث في الشريعة د/ محمد عبد الجواد بدون طبعة .

٣٢- التكافل الاجتماعي في الإسلام للدكتور / عبد الله ناصح علوان – الطبعة الثالثة .

٣٣- التأمين الأصيل والبديل د/ عيسى عبده طبعة دار الاعتصام – القاهرة ١٩٧٧ م .

٣٤- نحو نظام تأمين إسلامي د/ غريب الجمال .

٣٥- الغرر وأثره في العقود د/ محمد الصديق الضرير . ط الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية .

٣٦- المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠٠٢ م – دار الفكر – بيروت – لبنان .

٣٧- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبد اللطيف آل محمود الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م – دار النفائس – بيروت .

٣٨- التأمين التجاري بين المجيزين والمانعين فتوى د/ نصر فريد واصل، د/ على جمعة على موقع Iislam on line net.com .

٣٩- التأمينات د/ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية بحث في مجلة مجمع البحوث الإسلامية – المطابع الأميرية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٤٠- مجلة مجمع البحوث الإسلامية – بحوث اقتصادية وتشريعية – المؤتمر السابع ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٦٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤١- التعامل التجاري في ميران الشريعة د/ يوسف قاسم بدون طبعة .

٤٢- الزكاة وترشيد التأمين للأستاذ / يوسف كمال الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة .

٤٣- أحكام السوكورتاه للشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية السابق ط النيل بمصر ١٩٠٦ م.

٤٤- شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية بحث للشيخ عبد الرحمن تاج في مجلة مجمع البحوث الإسلامية العدد السابع، المطابع الأميرية، القاهرة ١٣٩٣ هـ /١٩٧٣ م .

٤٥- قرارات المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ /١٩٧٦ م .

٤٦- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية – في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ قرار رقم (٥٥) .

٤٧- بحث للشيخ عبد الله القلقيلى في مجلة مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر السابع – المطابع الأميرية القاهرة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٤٨- فقه المسلمين في عقود التأمين د/ عبد الحكيم عثمان ط ٢٠٠٤ م .

٤٩- مقال للدكتور عبد الوهاب خلاف في لواء الإسلام فبراير ١٩٥٤ م .

٥٠- مقال للشيخ عبد المنعم النمر في الأهرام في ١٩٨٢/١١/١٥ م .

٥١- مقال للشيخ أحمد إبراهيم في مجلة الشبان المسلمين عدد ٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ م – العدد السابع .

٥٢- المعاملات الحديثة للشيخ عبد الرحمن بن عيسى – الطبعة الأولى .

٥٣- نظام التأمين وموقف الفقهاء منه د/ أسامة محمد الهوارى بحث ضمن قضايا فقهية معاصرة .

٥٤- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠-١٧ شعبان سنة ١٣٩٨هـ.

٥٥- التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربى – القاهرة.

٥٦- التكافل الاجتماعي للشيخ شلتوت طبعة صبيح – القاهرة ١٩٦٦ م .

٥٧- سيرة عمر بن الخطاب لأبي الفرج بن الجوزى – المكتبة التجارية مصر .

٥٨- النفقات العامة في الإسلام د/ يوسف إبراهيم طبعة دار الكتاب الجامعي – القاهرة ١٩٨٠ م .

٥٩- السياسة التكافلية في الإسلام د/ محمد فريد الشافعى بدون طبعة.

٦٠- بحث حق الفقراء في أموال الأغنياء د/ إبراهيم اللبان، بحث ضمن مجمع البحوث الإسلامية .

٦١- أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية المنعقد بدمشق في الفترة من ١٦ إلى ٢١ شوال سنة ١٣٨٠ هـ

٦٢- التكافل الاجتماعي في الإسلام د/ كمال أبو زيد، من منشورات مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني عشر .

٦٣- الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان شبير بحث ضمن مؤلف أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م – دار النفائس الأردن .

٦٤- الإسلام في حل مشكلات المجتمعات المعاصرة د/ محمد البهى بدون طبعة .

٦٥- اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية د/ عبد الحميد البعلى – طبعة دار السلام القاهرة.

٦٦- التطبيق المعاصر للزكاة د/ شوقى شحاته بحث ضمن أعمال المؤتمر الأول للزكاة بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ .

٦٧- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة د/ محمد سليمان الأشقر، د محمد نعيم ياسين، د محمد عثمان شبير، د/ عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤ م – دار النفائس الأردن.

٦٨- الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمود محمد بابلى – الطبعة الثانية ١٩٨٠ م – دار الكتاب العربي – بيروت .

٦٩- النفقات العامة في الإسلام د/ يوسف إبراهيم دار الكتاب الجامعي القاهرة ١٩٨٠م .

٧٠- السياسة الاقتصادية والنظم الإسلامية د/ أحمد الخصرى – مكتبة الكليات الأزهرية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

٧١- التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) د/ محمد فاروق الباشا – المطبعة الجديدة – دمشق ١٩٨١ م

٧٢- قانون العمل والتأمينات الاجتماعية د/ أنور عبد الله – مكتبة عين شمس – القاهرة .

٧٣- قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة د/ أحمد شوقى عبد الرحمن ١٩٧٨ م .

٧٤- مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدى د/ محمد نعيم ياسين بحث ضمن مؤلف أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م – دار النفائس – الأردن .